



بسم الله الرحمن الرحيم



مجلة علوم الزكاة

مجلة دورية علمية محكمة - تصدر عن إدارة البحث والمعلومات
معهد علوم الزكاة - الخرطوم - السودان - المجلد الأول - العدد الأول
رجب ١٤٣٨ هـ - أبريل ٢٠١٧ م

مستشارو التحرير

من داخل السودان (أبجدياً)

- [١] الأستاذ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير
- [٢] أ.د. عبدالله الزبيير عبد الرحمن
- [٣] أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير
- [٤] مولانا. محمد إبراهيم محمد
- [٥] أ.د. محمد عثمان صالح

من خارج السودان (أبجدياً)

- [١] أ.د. عبدالستار أبو غدة
- [٢] أ.د. عصام عبد الهادي أبو النصر
- [٣] أ.د. محمد عثمان شبير
- [٤] أ.د. نذرة حف.

المدقق اللغوي

أ.د. مجحوب محمد أدم

التصميم والإخراج الفني

د. عاطف عثمان عبد الله الحسين

المشرف العام

الأستاذ/ محمد عبد الرازق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة - رئيس مجلس المعهد

هيئة التحرير

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

عضو مجلس المعهد

مدير التحرير

أ. د. عبد المنعم محمد علي إدرис

مدير عام معهد علوم الزكاة

أعضاء هيئة التحرير

- [١] أ.د. الخضر على إدريس
- [٢] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي
- [٣] أ.د. عبد المنعم محمود القوصي
- [٤] د. التجاني عبد القادر أحمد
- [٥] د. حيدر عيدروس علي
- [٦] د. حماد محمد أحمد البشير
- [٧] د. صلاح علي أحمد
- [٨] د. الصديق أحمد عبد الرحيم

سكرتارية التحرير

أ. أبو بكر يوسف حمزة علي

ردم: X ISSN: 1858-750

شركة مطبوعات السودان للعمران الخدودة



قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
[التوبه: ٦٠]



وعن المقدام بن معدى كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ:
"الا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ
مَعَهُ.."

[أخرجه الإمام أحمد في مسنـد الشـاميـنـ، برقم ١٦٥٤٦]

قائمة الموضوعات

٧	افتتاحية
الأمين العام لديوان الزكاة	
٩	كلمة العدد:
رئيس التحرير	
١١	المقصاد المرعية في تشريع الزكاة:
أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن	
٤٥.....	أحكام الغارمين في فقه الزكاة
د. خالد حدي عبد الكريم	
٧٣.....	الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة.
د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني	
١١١.....	شرح العلل الواردة في الزكاة والصدقات من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازى وبيان أسبابها
د. حيدر عيدروس علي	

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٦

قارئ الموضعات

- التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر ١٦٧
- أ.كمال الدين مختار أحمد
- خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعاير ٢٠٧
- أ.د. عثمان أبو زيد عثمان
- ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة زكاة الشركات (صفر ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م) ٢٣٧
- جمع وإعداد: د. حيدر عيدروس علي
- فتاوي مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة ٢٧٥
- جمع وإعداد: د. الصديق أحمد عبد الرحيم

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م



افتتاحية

افتتاحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .. .

وبعد ،

إن من حقنا في ديوان الزكاة أن نعلن سعادتنا ونحن نقدم لك الإصدارة الأولى
لملة علوم الزكاة المحكمة وقد تضمنت مجموعة متميزة من البحوث العلمية تناولت
جوانب مهمة من قضايا الزكاة وما يتصل بها من موضوعات ...

وهذه البحوث مواصلة لجهود ديوان الزكاة في السودان واهتمامه منذ نشأته
بالبحوث والدراسات ، وذلك إيماناً منا بان التطور الذي يشهده الديوان يستلزم
تطوير الآليات والمعدات ومصادر البيانات والمعلومات التي تجعله قادراً على القيام
بوظائفه المختلفة .. وقد اضطلع معهد علوم الزكاة بتحمل هذا العبء الكبير
وتسخير إمكاناته للقيام بكل الأنشطة والأعمال المتعلقة بتطوير الزكاة
في السودان ..

إن نجاح معهد علوم الزكاة يعتمد بقدر كبير على درجة نجاحه في استقطاب
العلماء والباحثين في مجالات الزكاة المختلفة : الفقه، علوم الحديث، فقه
المعاملات، الإدارة، المحاسبة، القانون وغيرها ..

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨ م

٨

افتتاحية

ونأمل أن تتوسع دائرة اهتمام العلماء والباحثين لتشمل التصدي لما يواجه ديوان الزكاة من تحديات وقضايا معاصرة كحدة الفقر والبطالة ، تعدد وتنوع حاجيات المجتمع ، التحولات العالمية وسرعة حركة الأموال بين الدول وغيرها .. نأمل أن تثير البحوث والمواضيعات التي احتوتها المجلة اهتمام القراء ، وكما نأمل أن تشير دافعية واهتمام الباحثين الكرام لإجراء المزيد من الدراسات ..

الأستاذ/ محمد عبد الرزاق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة - السودان
المشرف العام للمجلة

كلمة العدد

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فها هو العدد الأول من ((مجلة معهد علوم الزكاة)) وقد آلت على نفسها نشر ما يفيد من البحوث القيمة الحكمة التي تسعى لترسيخ رسالة المعهد، وتحقيق أهدافه وتعمل على تحقيق الغايات الكلية من شعيرة الزكاة وتعزيز فقهها، وتطبيقاتها المعاصرة.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد حوى هذا العدد بحوثاً متنوعة شارك في كتابتها ثلة من العلماء والباحثين من داخل السودان وخارجه، فرصعوا صفحاته بعدد من روائع البحوث، استعرضت عدداً من الدراسات الجادة التي تكشف عن لطائف الأحكام الشرعية والمقاصد المرعية والإشارات الذكية، فجاءت مبينة للمقاصد المرعية في تشريع الزكاة، وما يكشف عن أحكام الغارمين في فقه الزكاة، والاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة.

وفيها شرح للعلل الواردة في الزكاة والصدقات من كتاب العلل لأبي حازم الرazi، وهناك وقفة مع مشروعات التمويل الأصغر وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة —————— رجب /أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

١٠

رئيس التحرير

وفيها ورقة بحثية تبين مفهوم خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعايرة.
وقد أعقبت هذه البحوث بملخص لأوراق المؤتمر الأول لمحاسبة زكاة الشركات، وما
صدر عنه من توصيات، وختمت المجلة بفتاوی مختارة من لجنة الإفتاء بديوان
الزكاة.

وبالجملة فقد احتضن هذا العدد ستة من البحوث الجادة التي خضعت
للتقويم والتحكيم العلميين بوساطة أستاذة وعلماء من أهل الاختصاص.
أسأل الله الكريم أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها.
وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين،،،

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

رئيس التحرير

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨ م



۱۵

المقصود المرجعي في تشريع الزكوة

تقدیم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبِهِ وَصَفِيهِ وَخَلِيلِهِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ
بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، اللَّهُمَّ فَصُلِّ وَبَارِكْ عَلَى
حَبِيبِكَ وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

و بعد:

فإنه ما يجب أن نعلمه؛ أن النعم بابٌ من أبواب القرابة والطاعة لله تعالى ، وحبلٌ موصلٌ
إلى مرضاته سبحانه وجلّاته ، ووسيلةٌ من وسائل السعادة وأهناء، أو الضنك والشقاء ، في دار
الفناء أو دار البقاء ، في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

ولذلك تعبدنا الله تعالى بها ، وحتى تكون وسيلة عبادة وقربة وطاعة بحق ؟ جعل فيها

أميري

الأمر الأول : الإكثار من النعم: فقد أكثر منها ربنا تبارك وتعالى لتكثر أبواب الخير والبر، وتكثر أبواب الطاعة، وهذا يفهم من قوله تعالى ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِنُوهَا﴾^(١).

الأمر الثاني: نسبة النعم إلى الله وحده: فقد نسب الله تعالى كل النعم ظاهرة وباطنة إليه

(١) سورة النحل، ١٨.

١٤

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

جل وعلا ، حتى لا يدعى أحدٌ من ذوي النعمة نسبتها ، أو يطغى بها أصحابها ، لذلك أفرد تعالى نسبة النعم كلها إليه ، ووحد مصدرها أنها منه سبحانه المنعم فقال ﴿ وَمَا إِكْمُمْ مِنْ نَعْمَةٍ
فِيمَنَ اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ ﴾^(١) .

ولتبقى هذه القضية أساساً عقدياً جازماً ؛ لا يقبل الله ادعاءً بغير هذا ، ولا يمهل كثيراً منْ ادعى نسبة النعمة إليه ..

فإن قارون لما أراد أن ينسب النعمة التي أغدق بها عليه ربه الكريم المنان جل جلاله ، فتنكر قاتلاً ﴿ إِنَّمَا أُوْتِتُهُ عَلَى عِلْمٍ عَنِّي ﴾^(٢) خسف به الكبير المتعال وبداره الأرض ﴿ خَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴾^(٣) . [القصص : ٨١] .

وإن صاحب الجتين لما نسي المنعم الكلير ، وظن أنه مستحق للنعم ، وأنه واجب على ربه أن ينعم عليه؛ بات خاويأً على عرشه كما أخبر رب العزة تبارك وتعالى ﴿ وَأَحِيطَ بِشَرِّهِ فَاصْبَحَ يُقْلِبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرِيقَ أَحَدًا ﴾^(٤) ولَمْ تَكُنْ لَّهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا ﴾^(٥) [الكهف : ٤٢ ، ٤٣] .

هذا؛ وإن أكثر هذه النعم بلاءً وبها يكثر الابلاء؛ نعمة المال، فصاحب المال مفتون ، وهو به مبتلىٌ فإما يرضي رببه وإما يسخطه.

ولهذا اقتضت حكمة الله البالغة أن يجعل سبحانه ركناً من أركان الإسلام خاصاً بهذا

(1) سورة النحل ، ٥٣ .

(2) سورة القصص ، ٧٨ .

١٥

المقاصد المرعية في تشريع الزكاة

الباب [باب المال] فخصص له عبادة تقوم عليه جعلها ركناً من أركان الإسلام الخمسة هو: ركن الزكاة أو عبادة الزكاة. وفي الصحيح المشهور المتفق عليه: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) (١).

وإنَّ الله تعالى لَمَّا شرع هذا الركن في الإسلام؛ إنما شرعه لمقاصد عظيمة تعبَّر عن عظمة الإسلام وشرعه ، ولأهداف جليلة تدل على جلاله المولى الرحيم جلَّ وعلا ورحمته وحكمته ..

ولإظهار ما روعي في تشريع الزكاة من مقاصد ومرامٍ شرعية تنمّ عن مصلحة إيجاب الزكاة للناس أجمعين والمجتمع كافة؛ يحسن أن نعرضها من خلال تمهيد ومباحثتين:
أما التمهيد ففي مفهوم المقاصد ومدلولها..

وأما المبحث الأول فعن: مقاصد الزكاة إجمالاً...
وأما المبحث الثاني فعن: مقاصد الزكاة تفصيلاً.

والله تعالى نسألة التوفيق والسداد ، وقبول صالح الأعمال، ونسأله أن يجعل عملنا كله صالحًا، ولو جهه خالصاً، وأنْ لا يجعل لأحد فيه شيئاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٥١٤، ٨، ومسلم برقم ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ٤٥١٤، والترمذى برقم ٢٦٠٩، والنسائي برقم ٥٠٠١، وأحد في المسند برقم ٦٠١٥، وغيرهم.

١٦

أ.د. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

Guarded Intentions in ZAKAT Legislations

Foreword:

Our gratitude to Allah ;we ask him forgiveness ,help and protection against our evils and wrong doing. One who is rightly guided will not be a strayed, and that that is a strayed will never be on the right path. I here-by confess that there is no God but Allah who has no partners .and I confess that prophet Mohammed is his slave and messenger as well as his close friend and his chosen. He was sent with guidance and right religion to overcome other religions even if polytheist agonized. May Allah pray upon him and bless him together with his relatives and followers.

We have to be aware on the fact that favours is in disposition of one who has been closed and obedient to Allah, it's a reason to his satisfaction as well as it's a path to paradise .further its either one means of happiness and well being or a means of misery and miss fortune in this world .or in the one here-after.

So we worship Allah with it. To be a means of worship we should fulfill two conditions;

- 1) The favours are uncountable, our lord provides much of it, and so we should have a lot of piety and obedience. Allah the greatest say ;(“if you would count up the favours of Allah, never would you be able to number them: For Allah is Oft-Forgiving, most merciful.”) Surat an-nahl –ayah no.18

- 2) Favours belongs to Allah only, all favours apparent or non-apparent belong to him.

رجب /ابريل ٢٠١٧ هـ ١٤٣٨

العدد الأول من مجلة محمد علوم الزكوة

١٧

المقصود المرجعية في تحرير الزكوة

So that no one can claim that favours are his own lest he is over-flown.so god is sole source of all favours. Allah the greatest said :(.(and ye have no good things but from Allah: and moreover, when ye are touched by distress, unto him ye cry with groans.”).

Sorrat an-nahl, Ayah No.53

For this matter to be a strong foundation of believe, God will never permit and other claim. no one who claims it will be at large .when Garron claims favours for his own efforts and not from Allah .Allah the greatest said ;(“He said ,;what I have been given is only because knowledge that in me. ‘What did he not know that God bad destroyed before him generation of men stronger than he ill might, and more numerous in multitude? And yet the sinners shall not be questioned concerning their sins).

Sorrat an-gassas, ayah no.78

He sank into the earth with his residence and vanished the greatest say ;(so we made the earth swallow him and his dwelling and there was no host to help him, a part from God, and he was helpless”).

Sorrat an-gassas, ayah no.81

When the owner of the two gardens denied the favours giver and he thought he deserves this favour so god ought to favours him, gardens

Burnt and became of no-use. Allah the greatest say :(so his fruits were encircled (with ruin).And he remained clapping his hands with sorrow over what he had spent upon it, while it was destroyed on its trellises, he could only say: ‘would I had ascribed no partners to my Lord’.), (“And he had no group

١٨

أ.د. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

of men to help him against Allah, nor could he defend or save himself”).

Sorat al-kahf, Ayah No.42, 43

But the most favours subject to examination is the favours of property .the proprietor will be examined if will behave in a way that satisfy his God or enraged Him .so God wisdom decides that property has become one of the foundation of Islam. the famous correct Hadith ; Ibn omer said ;(I heard Messenger of Allah says;(Islam has been built on five [pillars]:testifying that there is no deity worthy of worship except Allah and that Muhammad is the Messenger of Allah, establishing the salah(prayer),paying the Zakat (obligatory charity),making the hajj(pilgrimage)to the house ,and fasting in Ramadan.[Bukhari and Muslim]

When Allah legislated this basic elements for expressing of glory of ISLAM and its Sharia Law more over for stating great aims that show his Majesty and wisdom.

To explain how guarded intentions and aims are followed in ZAKAT legislations which seeks interest of people and the whole community, it would be better stated through introduction and two sections;

- 1) The concept of intentions and their justifications.
- 2) In the first section we discussed institutions of ZAKAT summarily.
- 3) But the second section is about intentions of ZAKAT with More details.

١٩

المقصود المرغوب في تسرير الزكاة

التمهيد

في التعريف بالمقصود

أولاً: تعريف المقصود في اللغة:

المقصود جمع مقصد، من قصد يقصد قصداً ومقصداً، يجمع على قصود ومقاصد، والقصود ينصرف غالباً إلى النيات والعزائم النفسية، والمقصود ينصرف إلى جملة معان ، أهمها: إتيانُ الشيءِ وأمُّه.. التوجُّهُ والنهوُضُ نحوَ الشيءِ مطلقاً، على اعتدالٍ كان أو على جور.. الاعتدال والاستقامة والتتوسيط بين الإسراف والتقصير وبين المبالغة والتقصير، فيكون على خلاف الإفراط.. طلب الأسد من كل شيء.. والعدل في الأمور، والهدف والغاية..

وعلى هذا: فالمقصود في مدلولها اللغوي جمعت كل معانٍ الخير والبر والصلاح والنفع من التوسط والاعتدال والاستقامة ونفي الإفراط وطلب الأسد والعدل وعدم الجور، فكان من المناسب أن يكون مدلولاً للحكمة البالغة للتشرعيات المعللة لأحكام الشرع وتصرفات الشارع^(١).

ثانياً: تعريف المقصود في الاصطلاح:

إنَّ مصطلح المقصود قد شاع بين المؤخرين أكثر مما شاع، ولم يكن معروفاً بحدٍّ أو تعريف لدى المتقدمين من أهل الأصول والفقهاء رحمة الله تعالى عليهم، وإنْ كانوا مستصحبين لمدلوله ومراده في مباحثهم الأصولية وفتاويهم الفقهية.

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور، ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٥٧، القاموس المحيط للفيروزابادي، ص ٣٩٦ - ٣٩٧، والصحاح للجوهري، ج ٢ ص ٥٢٤، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج ٥ ص ٩٥. وانظر: فقه المقصود، ص ١٩

٢٠

ولدى المتأخرین لا يخرج مفهوم المقاصد غالباً عن أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن المراد بالمقاصد المصالح الشرعية، وهذا اتجاه شيخنا وأستاذنا د. يوسف العالم رحمه الله حيث عرّف مقاصد الشارع بأنها: «المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»^(١). وسلك هذا الاتجاه الذي يرى أن المقاصد في حقيقتها هي المصالح الدكتور مصطفى مخدوم فقال في المراد بها: «المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام»^(٢).

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن المراد بالمقاصد المعانى والحكم التشريعية، وقد اتجه لهذا ابن عاشور رحمه الله فقال: «مقاصد التشريع العامة هي: المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(٣). ووافقه غير واحد في ذلك.

الاتجاه الثالث: وهو الذي يرى أن المراد بمقاصد الشريعة غایات الشريعة، وهو ما عرّف به الأستاذ علال الفاسي رحمه الله قائلاً: «المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٤)، ووافقه الدكتور أحمد الريسوبي فعبر عن

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم رحمه الله، ص ٧٩، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص ٣٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، ص ٥١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص ٣.

٢١

المقصود المرعى في تشرع الزكوة

مقاصد الشريعة بالغايات فقال عنها: «الغايات التي وضعها الشريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد^(١)».

الاتجاه الرابع: هو الاتجاه الذي يذهب إلى أن المراد بالمقاصد: الأهداف والغايات، وهو الذي اختاره الباحث فعرف مقاصد الشريعة بأنها: «الأهداف والغايات التي أرادها الشارع الحكيم من التشريع والتکلیف لتحقيق مصالح العباد في الدارين^(٢)».

وعليه؛ فيكون المراد بالمقاصد الشرعية المرعية في قضايا الزكاة وتشريعاتها: الأهداف والغايات المراده للشارع من تشريع الزكاة لتحقيق مصالح العباد في الدارين.

المبحث الأول**مقاصد الزكاة إجمالاً**

وقد ذكر العلماء جملة من مقاصد الشرع في إيجاب الزكوة وتشريعها نوردها إجمالاً ونقل مقالاتهم فيها..

ومنها: ما ذكره الإمام الشاطبي في موافقاته فقال: «إن المقصود بمشروعيتها "أي الزكوة" رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف^(٣)».

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوبي، ص ٧.

(٢) راجع: فقه المقاصد، أ.د. عبد الله الزبير، ص ٢٦.

(٣) الموافقات للشاطبي، ج ٣ ص ١٢١.

۲۲

أ.د. عبدالله النزيهير عبد الرحمن

ومنها: ما ذكره الإمام ولي الله الدهلوi في حجته البالغة فقال: «اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهي أنها أحضرت الشُّح، والشُّح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد ، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقى قلبه متعلقاً بالمال ، وعذب بذلك ، ومن تمرن بالزكاة ، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له. وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإثباتات لله تعالى هو سخاوة النفس ، فكما أن الإثباتات يعد للنفس هيئه التطلع إلى الجبروت ، فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهياكل الخسيسة الدنيوية ، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية ، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصوبة بصبغها آخذة حكمها ، ومن المنبهات عليها؛ بذل المال مع الحاجة إليه ، والعفو عن ظلم ، والصبر على الشدائيد في الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لا يقانه بالآخرة، فأسر النبي ﷺ بكل ذلك ، وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود، وقرنت بالصلة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار : ﴿فَالْوَلَّوْلَكُمْ مِنَ الْمُصْلَّيْنَ﴾ [٤٣] وَلَقَنُكُمْ نُطْعُمُ الْمِسْكِيْنَ﴾ [٤٤] وَكُنَّا نَخْوُشُ مَعَ الْخَائِصِيْنَ﴾ [٤٥] . وأيضاً فإنه إذا عنت للفقراء حاجة شديدة ، واقتضى تدبير الله أن يسد خالتهم بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل ، فكان هو بذلك انبساط قلبه للإلهام ، وتحقق له بذلك انتشار روحاني ، وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه ، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده ، وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية ، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس ، فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدتها ، وأيضاً فإن الصدقات تکفر الخطیئات ، وتزيد في البركات على ما بینا فیها سبق . ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة رجب /أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٣

المقصود المرعى في تشريع الزكاة

وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات هلكوا وماتوا جوعاً ، وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذين عنها والمدبرين الساتسين لها ، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً - مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض ، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة ، ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تحمل إحدى المصلحتين مضومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى ^(١) .

المبحث الثاني

مقاصد الزكاة تفصيلاً

ولقد وقنا على عشرة مقاصد عظيمة راعاها الشارع الحكيم في تشريع الزكاة وإيجابها على أولى الفضل والمال، تحقيقاً لمرام الشرع الحنيف في الحياة الطيبة لأتباع دينه وأهل ملته والمؤمنين به المتبعين لنبيه الكريم ﷺ، التالين لكتابه العظيم، أرجو أن أبنه إليها على نحو ما يلي:

المقصد الأول

رعاية الكليات الخمس

إنَّ تشريع الزكاة أول ما قُصِد به: رعاية الكليات الخمس وإقامتها، من حفظ الدين

(١) حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوبي، ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٠.

٢٤

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال .

فمن مقاصد تشريع الزكاة : حراسة الدين ودعمه ونشره وتمكينه في الأرض ..

ففي الزكاة تجهيز الغزاة والمجاهدين والإنفاق عليهم لنشر الدعوة إلى الله وتحقيق

التوحيد الخالص لله كما قال تعالى ﴿ وَقَنِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ ﴾^(١) ..

وفي الزكاة درء الفتنة في الدين ونفيها بمواجهة التنصير والتشكيك ..

وفي الزكاة تأليف القلوب للإقبال على الدين واعتناقه والالتزام بتعاليمه ..

ولقد وجدنا في الزكاة تخصيص رب العزة مصرفين من مصارفها لتحقيق مقصد حفظ الدين هما : مصرف في سبيل الله ، ومصرف المؤلفة قلوبهم .

ومن مقاصد تشريع الزكاة حفظ النفس من الهلاك وفوت الحياة بإعطاء المعدمين ، ونفي الذلة فيها بالأسر والاسترقاء ، وحمايتها من أسباب الضعف ، فكان من مصارفها الرقاب ، بفك الأسرى وتحرير الرقاب ..

ومن مقاصد الزكاة: الإسهام في حفظ النسل من الانقراض أو القلة أو الضعف ، وذلك بتطمئن الفقراء ورفع الخوف عنهم من العيالة والفقر فيتخوف أحدهم من الإكثار من الولد خافة العوز والفاقة والفقير ، فيعرف أنه معان بالزكاة كما في قوله تعالى يعدهم بفضله ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعِنِّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) ومن فضله سبحانه الكريم المنان

(١) سورة الأنفال، ٣٩.

(٢) سورة النور، ٣٢.

٢٥

المقصود المرعية في تشريع الزكاة

إيجاب الزكاة على الأغنياء لترد في الفقراء .

ومن مقاصد الزكاة وتشريعاته: رعاية مقصود الشارع في حفظ العقل ، وذلك بإدخال طلب العلم في مستحقات الزكاة ، وقد ذهب إلى إدخال طالب العلم المتفرغ له في أصناف المستحقين للزكاة الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) .

وأما حفظ المال ففي الزكاة تنميته وبالزكاة بركته ، وبالزكاة زيادة ، فتحقق رعاية تشريع الزكاة لكليات الشريعة الخمس: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال.

المقصود الثاني**مواساة ذوي الحاجات وسدّ الخلائل**

وليس هذا بمجهول ، بل هو المناسب المعقول ، والمنصوص المنقول من ربنا الكريم الرءوف الرحيم جل شأنه ، فإنه سبحانه جعل الزكاة لذوي الحاجات من المسلمين منها كان سبب الحاجة والعوز، سواء أكان بسبب الفقر ، أم بسبب المسكنة ، أم بسبب الغرم، أم بسبب التفرب ، أم بسبب الأسر أو الرق ، أم بغير ذلك وقد قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْصَادُنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٩ ، المجموع شرح المهدب ج ٦ ص ١٧٧-١٨٠ ، إحياء علوم الدين ج ١ ص ٢٢٢-٢٢١ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٧٣ ، الإنصاف للمرداوي ج ٣ ص ٢١٨، ١٦٥ . فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٦٩-٥٧٠ .

(٢) سورة التوبة ٦٠ ،

٢٦

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

وقد لاحظ العلماء هذا المقصود العظيم لتشريع الزكاة :

- قال ابن مفلح رحمه الله: «المقصود— أي من الزكاة — دفع حاجة الفقراء»^(١).

- وقال ابن تيمية رحمه الله : «أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة»^(٢).

- وقال ابن القيم رحمه الله: «لما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصباً مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها»^(٣).

- ويقول النووي رحمه الله: «حدّد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة»^(٤).

- ويقول ابن قدامة رحمه الله: «والنصاب اعتبار ليبلغ حدّاً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه ما يتحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء»^(٥).

- ويقول الطبرى رحمه الله : «الصدقة لسدّ خلة المسلمين ولسدّ خلة الإسلام ، وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم»^(٦).

وفي حجّة الله البالغة يظهر الدھلوي رحمه الله حكمه تشريع الزكاة جليّة وهو يجيئها يقول : «اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ومصلحة ترجع إلى المدينة ، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة ، وتلك المخادث

(١) المبدع لابن مفلح ، ج ٢ ص ٣٢٥.

(٢) بجمعـ فتاوى ابن تيمـ ، ج ٢٥ ص ٨.

(٣) أعلام الموقـ عن ربـ العالمـ ، ابنـ القـ ، ج ٢ ص ١١١.

(٤) شـ التـ لـ صـ حـ مـ لـ مـ جـ ٧ صـ ٤٨.

(٥) المـ لـ اـ بنـ قدـ اـ مـ جـ ٢ صـ ٢٩٣.

(٦) نـ لـ عـ اـ بنـ عـ رـ بـ فـ أـ حـ كـ اـ مـ جـ ٢ صـ ٥٢٢ . والـ قـ رـ اـ فـ فـ الـ فـ رـ وـ قـ جـ ٣ صـ ١٥ .

٢٧

المقصود المرعية في تشريع الزكوة

تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات هلكوا وماتوا جوعاً ..^(١).

المقصد الثالث

تحقيق الأخوة الإيمانية وتكافل المجتمع

والشارع الحكيم أراد أن يكون مجتمع المسلمين مجتمعاً متكافلاً متأذراً متعاوناً ، "يأمن فيه العاجز والضعيف والقاصر يشعرون أنهم يعيشون بين قلوب ووجوه ونفوس ، لا بين أظفار ومخالب ونيوب"^(٢).

ولن تتحقق هذه الصورة البهية لمجتمع المسلمين لو ترك الناس لضمائرهم ومشاعرهم وقلوبهم ، فأوجب الإيتاء وندب إلى الإعطاء :

فقال تعالى موجباً التعاون المطلق في كل ما هو برواق وقوى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالنَّقْوَى﴾ ..
وقال تعالى منبهأً إلى حق المحروميين والطالبيين حاجة ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ..
وقال تعالى حاضراً على حق المساكين والمحاجين ﴿ذَا الْقُرْبَى حَقُّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ حَقٌّ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ..^(٣)

(١) حجة الله البالغة ، ولـ الله الدھلوي ، ج ٢ ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، ج ١ ص ٤٠ .

(٣) سورة المائدة ، ٢ .

(٤) سورة الذاريات ، ١٩ .

(٥) سورة الروم ، ٣٨ .

٢٨

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

وقال تعالى آمراً لإعانة أهل الحاجة حتى لو كانوا أرقاء ﴿وَإِنْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾^(١) .. ومال الله ه هنا هو مال الزكاة، كما قال إبراهيم النخعي والحسن البصري ومالك رحهم الله تعالى^(٢).

وقال تعالى مرغباً للعطاء وتقديم يد العون لدفع الحاجة والعوز ورفع المسكنة المالية والعيلة في أفراد المسلمين ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُقْوِيَ أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفُحُوا لَا يَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) .. فجاء تشريع الزكاة دالاً على بهاء المظهر والجوهر لشرعية الإسلام، ودعوتها لإقامة مجتمع التكاففين ، وجماعة المتعاونين ، ممارسة للتضامن والتناصر ، وإقامة للعدل الاجتماعي ، وسبيل ذلك مدّ يد المعونة للمحتاج ، وإغاثة الملهوف ، وتفريح الكروب ، وتأمين الخائف ، وإشباع الجائع ، قصداً إلى ترسيخ معاني التعاطف والتراحم والولاء بين المسلمين ، والحمد لله رب العالمين.

المقصد الرابع

شكر نعمة المال

فواجب الغني أن يكون شاكراً لربه الذي أكرمه ونعمه وأعطاه ما لم يعط كثيراً من خلقه، ولم يكن مستحقاً ، بل منه تعالى وفضل وإحسان، فإذا خرج صاحب المال زكاة ماله أحد

(١) سورة النور ، ٣٣.

(٢) انظر: أحكمان القرئان لابن العربي، تفسير الآية، ج ٦ ص ٩١.

(٣) سورة النور ، ٢٢ .

٢٩

المقصود المرغوب في تشريع الزكوة

الصور الواجبة لشكر المنعم الكريم جل وعلا . «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً فِي نَفْسِهِ وَفِي مَالِهِ ، فَالْعِبَادَاتُ الْبَدْنِيَّةُ شَكْرُ لِنِعْمَةِ الْبَدْنِ ، وَالْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ شَكْرُ لِنِعْمَةِ الْمَالِ ، وَمَا أَخْسَى مِنْ يَنْظَرُ إِلَى فَقِيرٍ وَقَدْ صُبِّقَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَحْوَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ لَا تُسْمِحُ نِفَافَهُ بِأَنْ يَؤْدِي شَكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِغْنَائِهِ عَنِ السُّؤَالِ ، وَإِحْوَاجٌ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بِرْبَعِ عَشَرَ أَوْ عَشَرَ مِنْ مَالِهِ^(١) . وَلَابْدُ أَنْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُتَنَعِّمُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَكَانَ فِي صَفَّ الْفَقَرَاءِ يَحْمِلُ حَاجَاتِهِ إِلَى النَّاسِ يَطْلَبُ عَوْنَاهُمْ وَيَشْكُو عَيْلَتَهُ ، فَكَانَ الْأَلْيَقُ لِشَكْرِ الْمَنْعِمِ عَلَى نِعْمَةِ الْمَالِ أَنْ يَشْكُرَهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَنَكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(٢) .

وَمِنْ تَقْدِيمِ الشَّكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَكْرُ الْعَمَلِ ، وَأَصْدِقُ ذَلِكَ أَنْ يَعْمَلْ شَاكِرًا النِّعْمَةَ بِبَذْلِ مِنْ جَنْسِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ ، فَمِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسُطْنَةً فِي الْجَسْمِ؛ بَذَلَ مِنْ بَدْنِهِ فِي نَفْعِ النَّاسِ شَكِرًا اللَّهُ ، وَمِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَفْعَةً بِالْعِلْمِ؛ بَذَلَ مِنْ عِلْمِهِ فِي وَعْظَهُمْ وَنَصْحَهُمْ وَإِرْشَادَهُمْ وَتَصْحِيفَ عِبَادَتِهِمْ وَمَعَامِلَتِهِمْ شَكِرًا اللَّهُ ، وَمِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَعَةً فِي الرِّزْقِ وَالْمَالِ؛ بَذَلَ مِنْ مَالِهِ فِي سَدِّ خَلَائِتِهِمْ وَقِضَاءِ حَاجَاتِهِمْ وَالْوَفَاءِ بِضَرْبِ رَاتِهِمْ شَكِرًا اللَّهُ ، وَهَذَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا إِلَيْهِ دَارِودًا شَكِرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورِ﴾^(٣) . وَكَمَا قَالَ الْجَنِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَهُ سُئِلَ عَنِ الشَّكْرِ: «بَذَلَ الْمَجْهُودُ بَيْنَ يَدِي الْمَعْبُودِ»^(٤) .

(١) انظر : إِحْيَاء عِلْمِ الدِّين لِلْغَزَالِي ، ج ١ ص ٢١٤ . بِنَصْرَفِهِ .

(٢) سُورَةُ غَافِر ، ٦١ ، وَيُوتُس ، ٦٠ .

(٣) سُورَةُ سَبَأ ، ١٣ .

(٤) تَفْسِيرُ النَّسْفِيِّ ، مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ ، ج ٣ ص ١٤٨ .

٣٠

أ. عبدالله الزبير عبد الرحمن

وقد ذكر الإمام السبكي رحمة الله تعالى مقصودةً للزكاة، منها الابتلاء والامتحان لأهل المال، وصلاح القلب والبدن بياتها وفسادها بمنعها لأنها يصلحان بالطاعة ويفسدان بالمعصية، ومنها: شكر نعمة الله تعالى ، قال: «وهذا أيضا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال ويجب عليهم شكر تلك النعم فكل مأمور به من العبادات ببعض شكر تلك النعم شكر نعمة البدن وشكر نعمة المال لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني وقد نعلم أن ذلك شكر مالي وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة^(١).

المقصد الخامس

المحافظة على النعمة

إذ النعم تستبقى بمعرفة حق الله فيها وأدائه لأصحابها ، ومن أمسك وبخل ولم يؤد حق الله فيها ، فقد نقض العهد الذي بينه وبين المنعم عليه ، فلا يضمننبقاء النعمة ، بل ما أسرع ضياعها وقد أوجد لضياعها السبب ، وفتح لها لاتها الباب ، وقدح لفسادها الزند ، وسمح لها بالفارقة والبعد بلا رجعة ولا عود ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكُنْ مُغَيِّرًا تَعْمَلَهُمْ أَنْفَعُهُمْ عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا إِنْفَسَهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(٢).

فكثيراً ما يقابل الإنسان النعمة بالكفران ، ويتهاون في حق النعمة بالإعراض والتجانبة ، وكفران النعمة نكران الحق الذي فيها عليه ، والإعراض والتجانبة بالإعراض عن أصحاب

(١) فتاوى السبكي ، ج ١ ص ١٨٩-١٩٩.

(٢) سورة الأنفال ، ٥٣.

٣١

المقصود المرغوب في تشريع الزكاة

الحق فيها ، و هؤلاء داخلون مع الذين وصفهم ربنا بقوله : ﴿ يَعْرِفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ تُحَمَّلُ كُرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) . و هم مصنفون في الذين نعى عليهم رب العزة تبارك وتعالى بقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدْلُوُا نَعْمَتَ اللَّهِ كُفَّارًا وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ جَهَنَّم
يَصْلُوْنَهَا وَيُنْسِىْنَ الْقَرَارُ^(٢) . وهذا من أكبر الكبائر وأبعد المعاشي وأقبح الذنوب ، لأنها عاجلة المؤاخذة ، و سريعة الأثر ، ومعجلة لعاقبة السوء بزوال النعمة وسلبها :

إذا كنت في نعمة فارعها
فإن المعاشي تزيل النعم
فإن الإله شديد النقم
وداوم عليها بشكر الإله

فمن أراد أن تدوم عليه نعمة المال ، وتزييد وتروب وتنفع وتبارك ؛ فعليه أداء حقها بآياته
الزكاة ، والنفقة في سبيل الله ، وإعانة المحتج والممحروم والملهوف والمكروب ، ونوعذ بالله من
زوال نعمته وتحول عافيته.

المقصد السادس

إذهاب شرّ المال والوقاية من فتنته

إن مادة فتنة الأمة المحمدية دون الأمم هي المال ، فالمال هو الدرك الذي يتتساقط فيه الناس ، وهو المجال الذي تفقد فيه خيرية كثير منها بعد ما اكتسبوها من صدق الانتهاء للأمة الخيرة ، غير أنهم لم يراعوا شروط هذه الخيرية فتساقطوا في حفر فتنة المال ، وفي حديث كعب

(١) سورة النحل ، ٨٣ .

(٢) سورة إبراهيم ، ٢٨ - ٢٩ .

٣٢

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

بن عياض رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لكل أمة فتنة وفتنة أمتى في المال) ^(١).

ويصدق على هذا المعنى ما ورد عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري، فقد أخرج الواحدى التيسابوري رحمه الله في أسباب النزول والإمام الطبرى رحمه الله فى تفسيره عند أنه أتى مجلساً فأشهدهم، فقال: لئن آتاني الله من فضله ، آتيتُ منه كل ذي حق حقه ، وتصدقُ منه ، ووصلتُ منه القرابة .. وأنه قال لرسول الله ﷺ: ادع الله أن يرزقني مالاً ، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك يا ثعلبة ، قليل تؤدي شكره ، خير من كثير لا تطيقه) ، ثم قال مرة أخرى ، فقال : (أما ترضى أن تكون مثل نبى الله ؟ فوالذى نفسي بيده لو شئت أن تسير معي الجبال ذهباً وفضة لسارت) قال : والذى بعثك بالحق ، لئن دعوت الله فرزقني مالاً؛ لأعطين كل ذي حق حقه ، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم ارزق ثعلبة مالاً) . فاتخذ غنماً ، فنَمَتْ كِبَأ ينمو الدُّود ، فضاقت عليه المدينة فتحى عنها ، فنزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر في جماعة ، ويترك ما سواهما . ثم نمت وكثرت ، فتحى حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تنمو كِبَأ ينمو الدُّود ، حتى ترك الجمعة . فطفق يتلقى الركبان يوم الجمعة يسألهم عن الأخبار فقال رسول الله ﷺ: (ما فعل ثعلبة ؟) فقالوا: يا رسول الله ! اتخذ غنماً فضاقت عليه المدينة ، فأخبروه بأمره ، فقال: (يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة) وأنزل الله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] الآية . ونزلت عليه فرائض الصدقة ،

(١) أخرجه الترمذى برقم ٢٣٣٦ ج ٤ ص ٥٦٩ ، والحاكم فى المستدرك برقم ٧٨٩٦ ج ٤ ص ٣٥٤ ، وابن حبان برقم ٣٢٢٣ ج ٨ ص ١٧ . وصححه الترمذى.

٣٣

المقصود المرعية في تشريع الزكاة

بعث رسول الله ﷺ رجلين على الصدقة ، رجلاً من جهينة ، ورجالاً من سليم ، وكتب لها كيف يأخذان الصدقة من المسلمين ، وقال لها : مَمْوَأْ بتعلبة ، وبفلانْ رجل من بنى سليم فخذنا صدقاتها . فخرجا حتى أتيا ثعلبة ، فسألاه الصدقة ، وأقرآه كتاب رسول الله ﷺ ، فقال : ما هذه إلا جزية ، ما هذه إلا أخت الجزية ، ما أدرى ما هذا ، انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلى ، فانطلقا ، وسمع بهما السلمي ، فنظر إلى خiar أسنان إبله فعزها للصدقة ثم استقبلهم بها ، فلما رأواها ، قالوا : ما يحب عليك هذا ، وما نريد أن نأخذ هذا منك . قال : بل فخذوه ، فإن نفسي بذلك طيبة ، وإنما هي لي فأخذوها منه . فلما فرغوا من صدقاتها رجعا ، حتى مَرَّا بتعلبة ، فقال : أروني كتابكما ، فنظر فيه فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ، انطلقا حتى أرى رأيي . فانطلقا حتى أتيا النبي ﷺ ، فلما رأهما قال : (يا ويح ثعلبة) قبل أن يكلمهما ، ودعا للسلمي بالبركة ، فأخبراه بالذى صنع ثعلبة ، والذى صنع السلمي ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَئِنْتَ بِمُؤْمِنٍ فَلَا يَنْكُونُ مِنَ الْمُصَلِّحِينَ ۚ فَلَمَّا مَاتُهُمْ مَنْ فَضَلُّوْۖ بَخَلُوا بِهِۖ وَتَوَلَّوْۖ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ۚ فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ ۖ إِنَّمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَمِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۚ﴾^(١) .

وهكذا الواقع في فتنة المال نسأل الله السلامة والعافية !! ..

والخرج من فتنة المال هو أداء حق المال بدفع الزكاة وإخراج الصدقات ، فإذا أدى صاحب المال زكاة ماله فقد وفى قلبه فتنته ، وحيى نفسه شرته ، وفي حديث جابر بن عبد الله

(١) تفسير الطبرى، ج ١١ ص ٥٧٩ - ٥٧٧ . وأسباب النزول للواحدى التيسابوري ص ١٤٥ - ١٤٦ .

٣٤

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

(١٠) عن النبي ﷺ قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره). وكما يقول ولی الله الدھلوي في الحجۃ البالغة: «وربما تفطنت النفس بأن حب الأموال والشُّح بها يضره، ويصده عنها هو بسبيله، فيتاًذى منه أشد تأذى، ولا يتمکن من دفعه إلا بتمريره على إنفاقِ أحَب ما عنده، فصار الإنفاق في حقه أَنْفع شيء، ولو لا الإنفاق لبقي الحبُ والشُّح كما هو». (١١)

المقصد السابع

علاج القلب لإزالة حب الدنيا

ذكر الإمام الرازى رحمه الله في تفسيره لآلية الصدقات الحكمة في إيجاب الزكاة وذكر الثاني عشر وجهاً من المصالح العائدة إلى معطي الزكاة ومنها: «أن الاستغراف في حبه - أي المال - يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بخارج طائفة منه من يده ، ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال ، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبيها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاه الله تعالى فإذا إيجاب الزكاة علاج

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٥٤٧ برقم ١٤٣٩ ، وابن خزيمة ج ٤ ص ١٣٠، ١١٠ برقم ٢٢٥٨ ، ٢٤٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٨٤ برقم ٧٠٣٠ مرفوعاً وبرقم ٧٠٧١ موقوفاً على جابر ، وابن أبي شيبة في المصنف ج ٣٥٣ برقم ٩٨٣٠ ، وفي فتح الباري ج ٣ ص ٢٧٢ قال : صححه ابن القطان . ونقل الحافظ عن شيخه في شرح الترمذى أنه قال: سنده جيد ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٦٠ برقم ٨٢٨ : قوله شاهد صحيح عن أبي هريرة ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي كما في كنز العمال ج ٦ ص ١٢٦ .

(٢) حجۃ الله البالغة ، لولي الله الدھلوي ، ج ١ ص ١٥٤ ١٥٥ .

٣٥

المقصود المرغوب في تسريع الزكاة

صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب ، فالله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة هذه الحكمة . وهو المراد من قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبه : ١٠٣] أي تطهيرهم وتزكيتهم عن الاستغراق في طلب الدنيا^(١) .

ويقول حقي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّغْوَةِ فَنَعْلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]: «إن الزكاة إنما وجبت لتزكية النفس عن الصفات الذميمة النجسة من حب الدنيا أو غيره كقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣] فإن الفلاح في تزكية النفس كقوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] وقوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّنَهَا ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ٩ - ١٠] ولم يكن المراد مجرد إعطاء المال وحده في القلب؛ وإنما كان لمصلحة إزالة حب الدنيا عن القلب، ومثل حب الدنيا جميع الصفات الذميمة إلى أن تتم إزالتها^(٢) .

المقصد الثامن

تطهير الباذل والأخذ والمأخذ

لقد صرخ القرآن الكريم بمقصود أخذ الزكاة من أموال المكلفين أنه «التطهير والتزكية» في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبه : ١٠٣]. ولا شك من تحقق التطهير والتزكية في المزكى والمزكى له وفي المال المزكى أيضاً، ويمكن التنبية إلى بعض ذلك فيما يلي:

١- تطهير نفس المزكى وتزكيتها عموماً:

إنه بإيتاء الزكاة يتحقق التطهير والتزكية لنفس المزكى وكما جاء في كتاب رسول الله ﷺ :

(١) تفسير الرازى مفاتيح الغيب ، ج ١٦ ص ٧٧. وراجع التفسير المنير لوعبة الزحيلى ج ١٠ ص ٢٧٨.

(٢) تفسير روح البيان لإسماعيل حقي للأية أعلاه، ج ٦ ص ٤٨.

٣٦

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

إلى أهل اليمن بالفرض والسنن والديات؛ قال : (إنما هي الزكاة تزكي بها أنفسهم) ^(١). وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن أنس بن مالك ^(٢) أنه قال : أتى رجلٌ من بنى تميم رسول الله ^(٣) فقال : يا رسول الله ! إني ذو مالٍ كثيرٍ وذو أهلٍ ووليدٍ وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ؟ فقال رسول الله ^(٤) : (تُخرج الزكاة من مالك فإنها طهارة تطهرك وتصل أقرباءك) ^(٥).

٢- تزكية نفس المزكي من الشح :

قال الإمام الكاساني رحمه الله : «الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكى أخلاقه بتحلّق الجمود والكرم وترك الشح والضيق، إذ الأنف司 محبولة على الصنف بالمال فتتعود السماحة ، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقها وقد تضمن ذلك قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] ^(٦).

٣- تطهير المزكي من أرجاس الذنوب :

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] أنه التطهير من الذنوب ^(٧). وفي حديث كعب بن عجرة ^(٨) ما يؤكد ذلك، إذ فيه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٥٠٧، والحاكم في المستدرك برقم ١٤٤٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٦٥٥٩.

(٢) أخرجه أحد في المسند برقم ١٢٤١٧ ، والحاكم في المستدرك برقم ٣٣٧٤، الأموال لابن زنجويه برقم ١٣٦٢ . وقال شعيب الأرناؤوط في رواية أحد: رجاله ثقات رجال الشيدين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يجز جاه، ووافقه الذهبي في المستدرك بتعليق الذهبي ج ٢ ص ٣٩٢.

(٣) بداع الصنائع للناساني ج ٢ ص ٣.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ج ٣ ص ٢٢٩٨، وراجع تفسير ابن عطيه المحرر الوجيز ج ٣ ص ٣٠٧ وتفسير النسفي ج ١ ص ٤٦٣.

٣٧

المقصود المرعية في تسريع الزكاة

يقول النبي ﷺ : «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(١).

٤- حماية المزكي من مصارع السوء:

وفي حديث أنس (رض) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَصَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيَةَ السُّوءِ»^(٢). وعن أنس (رض) أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (المعروف إلى الناس يقي صاحبها مصارع السوء والأفات والهلكات. وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)^(٣).

٥- تطهير نفس الأخذ للزكاة:

وذلك بأن الفقير والمسكين وأصحاب الحاجة والعوز حين يرون أهل المال في خيره ينعمون وهم غير مكتثرين ولا مبالين، ولا يرون أيديهم تُمتد إليهم بآحسان من صدقة أو إعانة ؛ تمتلاً قلوبهم عليهم حسداً وبغضاً ونفوسهم حقداً وغلاً ، فتنفص بذلك الروابط الأخوية، وتقطع أواصر الإخاء، ثم من بعد ذلك يظهر في مجتمعات المسلمين سلوك التملّق والتزلف للأغنياء، وتتأليه بعضهم، ويتوّجه الرجاء والخوف إليهم، إما رغبة في نيل بعض ما عندهم، أو رهبة من حرمانهم مما عندهم، وبذلك يقع الخراب العقidi باجتياح معالم الشرك

(١) أخرجه أحد في مسنده برقم ١٥٣١٩، والترمذمي برقم ٦١٤، وابن حبان برقم ١٧٢٣، وابن ماجة برقم ٤٢١٠ عن أنس، وصحح الألباني رواية الترمذمي، والأرناؤوط عن سند أحمد: "إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات غير ابن خثيم فصدقوق لا بأس به".

(٢) أخرجه الترمذمي برقم ٦٦٦، وقال الترمذمي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٤٢٩، وقال: "سمعت أبياً على الحافظ يقول: هذا الحديث لم أكتبه إلا عن أبي عبد الله الصفار و محمد بن إسحاق و ابنه من البصريين لم نعرفهما بجرح".

٣٨

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

معامل التوحيد ، ولن تمحض تلك المعامل إلا ببذل أولي الأموال زكاة أموالهم.

٦- تطهير المال المزكي:

قال الإمام النووي رحمه الله: «إن مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى وتطهيرًا لماله»^(١).

وعن ابن عباس رض قال: «ما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ إِلَهَهَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾» [التوبه : ٣٤] كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رض: أنا أفرج عنكم. فانطلق، فقال: يا نبي الله ! إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صل: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون ملن بعدهم». فكبّر عمر رض.. الحديث ^(٢).

وفي سنن ابن ماجة عن خالد بن آسلم ، مولى عمر بن الخطاب رض، قال : «خرجت مع عبد الله بن عمر رض ، فلتحقه أعرابي فقال له: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ إِلَهَهَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه : ٣٤] قال له ابن عمر : «من كنزها فلم يؤدّ زكاتها ، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها طهوراً للأموال، ثم التفت، فقال: «ما أبالي لو كان لي أحذ ذهباً ، أعلم عدده وأزكيه ، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل»^(٣).

(١) المجموع شرح المذهب ، ج ٥ ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٦٦٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم ١٧٨٧

٣٩

المقصود المرغوب في تشريع الزكاة

ولا يظنّ ظان أن الزكاة تطهّر المال ولو جُمع من حرام ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيّباً، وما كسب من حرام لا تطهّر صدقة ولا زكاة ولا معروف ولا إحسان، وكل مال خبيث لا تطهّر الزكاة، وكل مال طيب خبيث منع الزكاة، وفي المعجم الكبير للطبراني رحمة الله عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: «مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبَثًا لَمْ تُطْهِرْهُ الزَّكَاةُ»^(١).

٧- تزكية المال المزكى:

والزكاة إنما أخذت اسمها من تحقيق النماء والزيادة بتزكيته، ورجاء البركة والمضاعفة والترابي بالتصدق بجزته، مع تطهيره وتنقيتها وحمايته من أسباب المحن، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَمْسَحُ اللَّهُ أَلْيَوْا وَيُرِيْيِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. يربى ما تصدق به المزكى، ويربى أصل ما زكى منه ، وهو ماله، فيتضاعف المال ويزداد وينمو ويتبارك بوعده الله الذي لا يخلف.

وتأكيده في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَئْتَتْمُ مِنْ رِبَّا لِيَرُبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ رُكْوَفٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وفي كلا الآيتين المقابلة اللطيفة بين الظالمين والراحمين، فالظالمون يدخلون في أمواهم الحق والبوار والخسار بظلمهم العباد واستغلالهم لهم، والراحمن المنافقون المزكون لأمواهم المتصدقون على إخوانهم الراعون لعباد الله بالرحمة والشفقة يفيدون أمواهم بالنماء والزيادة والبركة والربح، فيتضاعف أموالهم وتربو ، لا سيما إن أرادوا بزكاتهم وصدقائهم وجه ربهم تبارك وتعالى.

ورسول الرحمة (ص) يدفع عما يمكن أن يرد على عقول أرباب المال وما يحسبون على

(١) أخرجه العطري في المعجم الكبير برقم ٩٤٨٠.

٤٠

أ. عبدالله الزبيدي عبد الرحمن

حرصهم في الزيادة الظاهرة والربح البين، فيظنون أنَّ ما يخرج من أموالهم ولو بالصدقة والزكاة يُنقصها من أصلها وفصلها، فيؤكّد لأتباعه الصالحين المنافقين المتصدقين أنَّ الصدقة لا تُنقص المال فقال: (ثلاثة أقسام عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبدٍ من صدقة، ولا ظلم عبدٍ مظلومة فصبر عليها إلا زاده الله عزَّاً، ولا فتح عبدٍ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) ^(١). وفي رواية: (ما نقصت صدقة من مال) ^(٢). وهو تفسير تقرير لقول الله تعالى: ﴿وَبِرِّي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ [الروم: ٣٩] ..

المقصد التاسع

استبقاء الرحمة بخلقه تعالى وعباده

فإنَّ منع الزكاة والتباخل عن إخراجها لمستحقيها من الفقراء والمساكين؛ سببٌ مانع لخيرات السماء والأرض، ماحقٌ لبركات الحياة، جالبٌ للضنك والعنق والمشقة في الناس والدواب، وفي حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه ^(١) قال رسول الله ^(ﷺ): «...ولَا منع قوم قط الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر» ^(٢). وفي رواية الطبراني: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله

(١) أخرجه أحد في المسند برقم ١٨٠١٠، والترمذى برقم ٢٣٢٥، والبزار في مستنده برقم ١٠٣٢، والطبرانى في المعجم الكبير برقم ١٨٢٩٨، وغيرهم. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ووافق الألبانى فقال: صحيح. وحسن شعيب الأرناؤوط إسناد أحد.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٨١٧، وأحد في المسند برقم ٧٢٠٥، ومسلم في صحيحه برقم ٦٧٥٧، والترمذى في سنته برقم ٢٠٢٩.

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم ٦٦٢٥، والحاكم في المستدرك برقم ٢٥٧٧، والبزار في مستنده برقم ٤٤٦٣، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم ينفرجاه، ووافقه الذهبي.

٤١

المقصود المرغوب في تسريع الزكاة

بالسنين^(١). وعن عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّابِرِ قَالَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي ظِلِّ الْحَطَبِ بِمَكَّةَ فَقَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيَ عَلَى مَالٍ أَبِي فُلَانٍ بِسَيْفِ الْبَحْرِ فَدَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، فَحَرَرُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَأْوُوا مَرْضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا عَنْكُمْ طَوَارِقَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ بِمَا نَزَّلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، مَا نَزَّلَ يُكْثِرُهُ وَمَا لَمْ يَنْزِلْ يَجْعِسُهُ»^(٢).

المقصد العاشر

بقاء الدولة والأمة غنية مستغنية

فَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْعَزَّةِ الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ لِلْأُمَّةِ؛ أَنْ تَقِيمَ دِينَهَا وَتَتَّبِعَ رَسُولَهَا وَتَرَاهُمْ فِيهَا بَيْنَهَا. وَمَحْقَقُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ أَدَاءُ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ لِلْمُسْتَحْقِقِينَ، بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

حيثَنَدِ نَجْدُ دُولَةِ الْمُسْلِمِينَ بِاقِيَّةً غَنِيَّةً، وَنَجْدُ أُمَّةِ الْإِسْلَامَ قَوِيَّةً مَسْتَغْنِيَّةً عَنِ الْغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ، فِي مَعَاشِهَا، وَسَلَاحِهَا، مَسْتَعْلِيَّةً عَلَيْهَا فِي شَؤُونِهَا كُلُّهَا.

وَإِنْ مَنَعَ الْأَغْنِيَاءَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ سَفَلُوا بِالْأُمَّةِ إِلَى الدُّونِ، وَأَوْقَعُوا أَهْلَ مَلَّتِهِمْ فِي الْعُوزِ وَالْحَاجَةِ، وَرَمَوْا بِهِمْ فِي بِرَاثِنِ الْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ، فَيَسْتَعْلِي غَيْرُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ثُمَّ تَضَعُفُ دُولَتِهِمْ فِي ذِيلِ الدُّولِ، وَتَتَقْهِرُ أَمْتِهِمْ إِلَى وَرَاءِ الْأُمَّمِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رض إِشَارَةً إِلَى أَسْبَابِ الْعُزَّةِ الْمُسْلِمِيَّةِ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صل أَنَّهُ قَالَ: «الْسُّلْطَانُ ظَلَّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسْطَى بِرَقْمِ ٤٥٧٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ بِرَقْمِ ٣٤، جِ ١ صِ ٣١.

٤٢

أ. عبدالله الزبير عبدالرحمن

الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر ، وَكان يعني على الرعية الشكر ، وإن جار ، أو حاف ، أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السباء ، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي ، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة ، وإذا خفرت الذمة أديل للكفار ، أو كلمة نحوها^(١).



(١) أخرجه البزار في مسنده برقم ٥٣٨٣.

خاتمة

وقد وصلنا لما أردنا تحقيقه وعرضه مما وقفتنا عليه من المقاصد الشرعية المرعية في تشريع الإسلام للزكوة؛ فإننا قد توصلنا إلى أنّ مقاصد الزكوة عشرة هي:

- مواساة ذوي الحاجات وسد الحالات..
- تحقيق الأخوة الإيمانية وتكافل المجتمع..
- شكر نعمة المال..
- المحافظة على النعمة..
- إذهب شر المال والوقاية من فتنته..
- علاج القلب لإزالة حبّ الدنيا وتقليله..
- تطهير الباذل والأخذ والأخذ، وذلك بتطهير نفس المزكي وتزكيتها عموماً، وبتزركيّة نفس المزكي من الشّح، وبتطهير المزكي من أرجاس الذنوب، وحماية المزكي من مصارع السوء، وتطهير نفس الآخذ للزكوة، وتطهير المال المزكي ، وتزركيّة المال المزكي..
- استبقاء الرحمة بخلقه تعالى وعباده..

٤٤

أ. عبدالله الزبير عبدالرحمن

○ بقاء الدولة والأمة غنية مستغنية.

نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن ينفع بهذا المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكوة ————— رحباب / أبريل ٢٠١٧ هـ ١٤٣٨ م



٤٧

أحكام الغارمين في فقه الزكاة

المستخلص

تناول هذه الدراسة أحد أسهэм الزكاة وهو سهم الغارمين، والذي يسهم بدور كبير في حل مشكلة اجتماعية كبيرة تؤرق الكثير من بيوت المسلمين ألا وهي قضية الدين الذي يعجز الإنسان تماماً عن سداده ويكون هماً وحزناً وكآبة على صاحبه، فحل الله تعالى في الزكاة حلاً وخرجاً لهؤلاء الغارمين، ومن الناس من يصلح بين الناس فيتعهد أو يضمن دفع مبالغ مالية لتسهيل هذا الصلح، وهذا عمل نبيل يذكر فيشكر، ولكن يضطر الإنسان للغرم في هذه الحالة وهو الغارم لمصلحة غيره، فهذا لما فرج عن المسلمين كرباً وجب أن يساعد في رفع الضرر عنه بسداد غرمته، فكانت الزكاة عوناً لهؤلاء كذلك في إسداء خيرهم للعباد، ويتعلق بهذا الموضوع أحكام فقهية كثيرة عالجها الفقهاء في مسائل متباينة في كتبهم فأردت أن أجمع متباين هذه المسائل وأدرس خلاف الفقهاء فيها مناقشاً أدلةهم، ومرجحاً الأقوى منها حسب مقتضيات علم الأصول مع الاستبصار بمقاصد الشريعة في ذلك، سائلاً المولى تعالى العون والتوفيق والسداد.

Abstract

This study deals with a shares Zakat, which contributes to debtors, which contributes a significant role in solving big social problem to plague many Muslim houses, a debt that is unable to fully human for repayment issue and have two and sorrow and depression on the owner, Allah Find in Zakat solution and a way out for those debtors , and people from the fit between people Debtors or guarantees the payment of sums of money to facilitate this Solh, and this noble work reminds Praise them, but the man is forced to Indebtedness in this case, a debtor for the benefit of others, this is what Faraj about Muslims distress should help to raise the damage him to pay his debts , Zakat was help to these as well as in the provision of well-being for the slaves, and on this subject many doctrinal provisions addressed by scholars in scattered issues in their books I wanted to the whole sparse these issues and studying otherwise scholars in discussing their evidence, and likely the most powerful of them according to the requirements of the knowledge assets with foresight purposes of the law in this , pray to the Almighty help and guide and help

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام وبعد: حاول الباحث في هذا البحث دراسة قضيّاً سهم الغارمين من حيث بيان المصطلح وتحديد أنواع الغارمين الذين يستحقون هذه الزكاة وشروطهم وكيفية إثبات الغرم وبيان المقدار الواجب لهم من الزكاة، كما تناول قضيّة الإقراض من هذا السهم للغaram نفسه أو لغيره، وكذلك الكلام عن إمكانية إسقاط الدين كله أو بعضه عن الغارم واحتساب

٤٩

أحكام الغارمين في فقه الزكاة

ذلك من الزكاة وغير ذلك من المسائل، وكانت المشكلة الرئيسية في البحث هي في كيفية استخدام سهم الغارمين كحل أمثل لسداد ديون الأفراد والمؤسسات، وكان منهج الباحث في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأ الباحث الآيات القرآنية والأحاديث والآثار النبوية الصحيحة وآراء الفقهاء، وقام بتحليلها بنظرة مقاصدية تتوافق مع مقتضيات هذا العصر في علاج هذه القضية الهامة، وخلص الباحث من دراسته إلى أنه يجوز إعطاء الغارمين من غير المسلمين الزكاة تأليفاً لقولهم، وهذا من باب إظهار محاسن الإسلام، ولكن بعد إغفاء فقراء المسلمين أولاً، كذلك المؤسسات أو الشركات تعطى الزكاة لو كانت خيرية غير ربحية وإن كانت استثمارية لا يعطى الزكاة منها إلا من استغرق الدين أسهمه من الشركة وجميع ثروته الأخرى، وإقراض أموال الزكاة مختلف باختلاف الأحوال، فإذا كانت الزكاة لا تسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الأخرى فلا يجوز الإقراض منها إذ ذاك، أما إذا كانت الزكاة زائدة عن حاجة من صرفت إليهم فلا بأس إذ ذاك أن تفرض لمن احتاج القرض منها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث الرئيسية في كيفية استخدام سهم الغارمين كحل أمثل لسداد ديون الأفراد والمؤسسات، وكان التساؤل الرئيس في ذلك: كيف نستفيد من سهم الغارمين في حل مشكلة ديون الأفراد والمؤسسات؟ واقتضى هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية هي:

من الغارم المستحق للزكاة شرعاً؟

ما مقدار ما يستحقه الغارم من الزكاة؟

ما مدى صحة زكوة من أسقط دينه عن غارم واحتسب ذلك من زكاته؟

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة — حسب أبريل ٢٠١٧ هـ ١٤٣٨

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد دقيق للغارم المستحق للزكاة وذلك ببيان مفهومه وأنواعه وشروطه، كما يهدف البحث إلى إظهار كيفية الاستفادة من سهم الغارمين في حل مشكلات الديون الفردية والمؤسسية، بل والدولية، كما يهدف إلى بيان كيفية ثبوت الغرم، وبيان مقدار ما يستحقه الغارم من الزكاة، والبحث عن الحكم الشرعي فيما أُسقط دين متضرر وخصم ذلك مما وجب عليه من الزكاة.

منهج البحث

استخدم الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأ الباحث الآيات القرآنية والأحاديث والأثار النبوية الصحيحة وأراء الفقهاء، وقام بتحليلها بنظرة مقاصدية تتوافق مع مقتضيات هذا العصر في علاج هذه القضية الهامة، وفي ثنايا ذلك نسب الباحث كل قول لقائله، وأحال الآيات إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية مسترشداً بأراء المحدثين في بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

عناصر البحث:

التمهيد: وفيه مفهوم الغرم، واستحقاقه للزكاة.

المبحث الأول: أنواع الغارمين

المطلب الأول: الغارم لمصلحة نفسه

المطلب الثاني: الغارم لمصلحة غيره

المطلب الثالث: الغارم الضامن

٥١

أحكام الغارمين في فقه الزكاة

المبحث الثاني: كيفية إخراج سهم الغارمين

المطلب الأول: مقدار ما يعطى الغارم من أموال الزكاة

المطلب الثاني: حكم الإقراض من سهم الغارمين

المطلب الثالث: حكم إسقاط الغرم واحتسابه من الزكاة

الخاتمة: وفيها أهم التائج

التمهيد:

أولاً: معنى الغرم لغة

الغرم، بالضم: الدين، والغارم هو الذي لزمه الدين في الحالة^(١)، وجاء في المعجم الوسيط: غرم غرما وغرامة لزمه مالا يجب عليه ويقال غرم الديه والدين أداهما عن غيره وفي التجارة خسر، و(الغارم) الذي يتلزم ما ضمنه وتتكلف به وفي الحديث (الدين مقضى والزعيم غارم) (ج) غرام^(٢).

يستفاد مما سبق أن الغرم لغة معناه الدين والملازمة والعذاب الشديد، والغارم هو من ثقل دينه وعجز عن سداده سواء عن دين افترضه لصالح نفسه، أو تحمل دين آخر.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار المداية، مادة: غرم (٣٣ / ١٧١)

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، مادة: غرم (٢ / ٦٥١)

ثانياً: معنى الغارم اصطلاحاً

تعددت تعاريفات الحنفية للغارم فعرفه المريغاني بأنه: "الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابة فاضلاً عن دينه"^(١)، وذكر ابن عابدين: "قَالَ الْقُتْبِيُّ الْغَارِمُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً"^(٢).

وعرفه الكاساني: "الْغَارِمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَكْثَرُ مِنْ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَقْلَعَ مِنْهُ لَكِنْ مَا وَرَأَهُ لَيْسَ بِنِصَابٍ"^(٣).

ويلاحظ على تعاريفات الحنفية العموم حيث أنهم ضبطوا الغارم بأمرین: لزوم الدين ولم يبينوا شرط اللزوم هل من حلال أو حرام أو إسراف؟ وكذلك الغارم عندهم من لا يملك نصابة وبذلك أخرجوا الغني الذي ضمن أو تحمل حالة.

وعند المالكية عرفه المشيليلي فقال: "الغارم هو من تداین في غير سنة وفساد ولا يجد ما يوفی به الدين"^(٤)، وعرفه القرافي فقال: "الْغَارِمُ وَهُوَ مَنْ اَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فَسَادٍ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً أَوْ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ لَا تَنْفَيُ دُيُونَهُمْ"^(٥).

(١) متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة (ص: ٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عسر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٣٤٣ / ٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (٤٥ / ٢).

(٤) خلاصة الجوادر الرزكية في فقه المالكية، المؤلف: أحمد بن ثوري بن أحمد المشيليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩ هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبد يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتى، الناشر: المجمع الثقاوى،

٥٣

أحكام الفارس في فقه الزكاة

ويلاحظ في تعاريفات المالكية أنها اشترطت ألا يكون الدين بسبب الفساد أو السفه، كما اشترطت عدم القدرة على الوفاء بالدين.

وعند الشافعية عرفه الخطيب الشربini فقال: "الغاري هؤلاء من تدابير لنفسه في مباح طاعة كان أو لا وإن صرفة في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه أو صرفة في مباح فيعطي مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تدابير لعصية وصرفة فيها ولم يتبع فلا يعطي وما لو لم يجتنب لم يعط أو تدابير لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم لأن خاف فتنته بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الديمة تسكيينا للفتنة فيعطي ولو غنياً ترغيباً في هذه المكرمة أو تدابير لضمان فيعطي إن أعسر مع الأصل أو أعسر وحده وكان متبرعاً بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن"^(١)

ويلاحظ على هذا التعريف الطول مع التفصيل وهو اشتراطه السابقون غير أنهم زادوا أمرين: من استدان في معصية ثم تاب فهو غارم، وكذلك من استدان لمصلحة غيره وهذا تفصيل لم يذكر في تعاريفات السابقة.

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م (ص: ٤١)

(١) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (١٤٧/٣)

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت (١/٢٣٠)

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة رجب / أبريل ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

٥٤

د. خالد محمد عبد الكريم

وعند الحنابلة عرفة ابن قدامة فقال: "﴿وَالْفَرِمَينَ﴾ هُمُ الْمُدْيَنُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ"١، وفي موضع آخر قال: "الغارمون وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين"٢، وعرفه ابن العثيمين فقال: "الغارم هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك"٣.

ويلاحظ على تعريفات الحنابلة أن بعضها جاء عاماً، والبعض الآخر ذكر أنواع الغرم.
تلك هي تعريفات الفقهاء للغارم وأرجحها لدى هو تعريف الشافعية ، لأنها تعريف
جامع مانع، غير أنه طويل الصياغة، لذا فيمكننا تعريف الغارم شرعاً بأنه: من استدان ديناً
لصالح نفسه بصفة مشروعة أو غير مشروعة ثم تاب وعجز عن أدائه أو استدان لصالح غيره
لسبب مشروع .

ثالثاً: استحقاق الغارم للزكاة :

لا خلاف بين العلماء في أن الغارم إذا تحقق فيه شرط الغرم والتي سنذكرها لاحقاً
فإنه يستحق الزكوة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

(١) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٤٨٠/٦)

(٢) عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (ص: ٣٩)

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٢٢ (٦/٦)

٥٥

أحكام الغارمين في فقه الزكاة

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي أَلْرِكَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيْلِ فِي يَضْكَهُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، دلت الآية الكريمة على أن الزكاة الواجبة تقسم على هؤلاء الأصناف الشهانية ومنهم الغارمين على اختلاف بين الفقهاء في شروط الغرم الموجب للزكاة^(٢).

٢- عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتعاه، فكتَّرَ دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" فتصدق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"^(٣)، والشاهد من هذا الحديث قول النبي ﷺ "تصدقوا عليه فتصدق الناسُ عليه" فهو قد أمر بمساعدة من أصابته الجائحة فاستدان

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) راجع تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السنيد حسن يامامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م / ١١٥٠)، محسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمى (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ / ٥٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ك / المساقاة، ب / استخراج التوضيح من الدين برقم (١٥٥٤) / (٣) (١١٩١)

٥٦

د. خالد محمد عبد الكريم

وعجز عن سداد الدين بإعطائه الصدقة وهي بعمومها تشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع، ولكن ظاهر الحديث يدل على أن ما أعطي للرجل هو من صدقة التطوع، وإن كان كذلك فلئن يعطى من الزكاة فمن باب أولى، قال النووي عن دلالة هذا الحديث: يدل على "التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحق على الصدقة عليه وأن المغيرة لا تحيل مطالبته ولا ملارمه ولا سجنها"^(١) وهذا يدل على معاونة الغارم لصلاحه نفسه من مال الصدقة طوعاً كانت أو فرضاً والله أعلم.

٣- أجمع الفقهاء على أن الغارم يجب أن يعطى الزكاة من سهم الغارمين، وإن اختلفوا في الشروط الواجب توافرها فيه لتجب له الزكاة^(٢).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ (٢١٨ / ١٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي المكتني بأبي بكر الرازي الجصاص الخنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى (٤ / ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٠).

المبحث الأول

أنواع الغارمين

جمهور الفقهاء على أن الغارم نوعان هما: الغارم لمصلحة نفسه والغارم لمصلحة غيره^(١)، بينما ذهب الشافعية إلى إضافة نوع ثالث وهو الغارم الضاسن^(٢)، ولعل السبب الذي جعل الشافعية يذهبون إلى هذا التقسيم أنهم فرقوا من حيث المعنى بين الثاني وهو الغارم حالة والثالث وهو الغارم ضماناً، فالقسم الثاني تبع الغارم بتحمل دين الآخرين في سبيل قطع فتنة أو درء فساد في المجتمع أو شارك في دفع دية متبرعاً، لذا فهو مسئول عن دفع ما ألزم به نفسه، أما الثالث فهو ضمن دين غيره، وعليه فهو مسئول عن التسديد في حالة عسر المضمون عنه أو ماطله لذا اختلفا^(٣)، وهذا تقسيم جيد ومحكم من هذه الجهة، غير أن تقسيم

(١) البناءة شرح المداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغياثي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٣٤٥٣هـ)، الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض (٣٢١٢)، العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص: ١٥٥).

(٢) إعانتة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرۃ العین بمهمات الدین)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢٢١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا عبيدي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٣١٧).

(٣) راجع الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، المحقق: أحد

الجمهور أيضاً حكم على اعتبار أن الغارم لمصلحة غيره يشمل الغارم حمالة والغارم ضماناً، فمقتضى اللفظ يدل على هذا فكان صحيحاً من هذه الجهة وهو الراجح لدى ؛ لكونه حكم شامل، والخلاف في المسألة هو اختلاف في التفصيل وليس اختلافاً في الجوهر والله أعلم.

المطلب الأول: الغارم لمصلحة نفسه

هو من استدان من أجل قضاء مصلحة شخصية تخصه أو تخص أسرته كمن استدان من أجل بناء بيت أو زواج أو شراء دواء أو غير ذلك من الأسباب ثم عجز عن سداد دينه، فهذا يعطى من سهم الغارمين إذا تحققت فيه شروط الفقهاء من حيث كونه مسلماً لا يستطيع السداد ليست له قدرة على الاتكثار، وأن يكون حياً وليس ميتاً، وأن يكون دينه من غير معصية وأن يكون حالاً غير مؤجل، وبعض هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء وبعضها محل خلاف^(١)، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.

والدليل على استحقاقه للزكاة من القرآن والسنة والإجماع:

محمد إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (٤/٥٦١)

(١) انظر البناءة شرح الخداعة (٢/٤٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١٤٩٧هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٨/٥٠٨)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجדי (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ (٣/٣١٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٢٣٤)

٥٩

أحكام الغارمين في فقه الزكاة

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّكَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فِي رِضَكَهُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وجه الدلالة من الآية: أن كلمة الغارمين عامة تشمل كل أنواع الغارمين سواء الغارم لمصلحة نفسه أو الغارم لمصلحة غيره، فعن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغَارِمِيْنَ قَالَ: أَصْحَابُ الدِّيَنِ^(٢)، ونقل الطبرى عن مجاهيد فى قوله: ﴿وَالْغَرِيمَيْنَ﴾ قَالَ: مَنْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، وَذَهَبَ السَّيِّلُ بِمَا لِهِ، وَأَدَانَ عَلَى عِيَالِهِ، وَعَنْ قَاتَدَةَ: "أَمَّا الْغَارِمُونَ: فَقَوْمٌ عَرَقُتُهُمُ الْدُّيُونُ، فِي غَيْرِ إِمْلَاقٍ وَلَا تَبْذِيرٍ وَلَا فَسَادٍ"^(٣).

٢ - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيـبـ رـجـلـ فـي عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـي شـهـرـ اـبـتـاعـهـاـ، فـكـثـرـ دـيـنـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "تصـدـقـواـ عـلـيـهـ" فـتـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: "خـذـوـ ماـ وـجـدـتـمـ، وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ"^(٤)، والـحـدـيـثـ نـصـ فـيـمـنـ غـرـقـ فـيـ الـدـيـوـنـ بـسـبـبـ جـائـحةـ أـلـمـتـ بـهـ فـيـجـبـ أـنـ يـعـانـ بـالـصـدـقـةـ وـالـزـكـاـةـ.

(١) التوبه: ٦٠.

(٢) انظر فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ (٤٢٧ / ٢).

(٣) تفسير الطبرى = جامع البيان ط هجر (١١ / ٥٢٥: ٥٢٦)

(٤) سبق تخرجه من ص ٨

٣- أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة لمن غرم لمصلحة نفسه إذا تحققت فيه الشروط التي ذكرناها^(١).

المطلب الثاني: الغارم لمصلحة غيره

هو من استدان بدين ليس لصالح نفسه وإنما لصالح غيره حمالة أو ضماناً، وهذا حسب تقسيم الشافعية كما سبق وهو تقسيم دقيق نعتمد له لا باستقلاله وإنما بتفرعه من النوع الثاني وعليه يحسن بنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما: الغارم حمالة والغارم ضماناً.

الفرع الأول: الغارم حمالة

هو "غُرْمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيَّينَ وَأَهْلِ الْقُرْبَاتِينَ عَدَادَةً وَضَعَائِنُ، يَتَلَقَّفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَى إِنْسَانٌ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدَّمَاءَ الَّتِي يَبْنُهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ حَمَالَةً، يُفْتَحُ الْحَمَاءُ، وَكَانَتُ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاخَةِ الْمُسَالَّةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ"^(٢)، وكذلك من تحمل دية مقتول أو جزء منها^(٣)، وكذلك من استدان لأجل إقامة مشروع خيري، وكل ما فيه نفع عام كبناء مدرسة أو مستشفى أو غير ذلك^(٤).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٠)

(٢) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨١)

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣١٨)، المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٠٧)

(٤) انظر عجلة كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، المجلد: ٣٨، العدد: ١، سنة: ٢٠١١ م ص ٥٨.

٦١

أحكام الغارمين في فقه الزكاة

هذا النوع من الغارمين يستحق الزكوة من سهم الغارمين ولو كان غنياً عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة^(١)، ويستحقها إذا كان فقيراً لا يملك النصاب عند الحنفية^(٢) كما سيأتي تفصيلاً، ولم نر للمالكية قولًا فيه فقد حکى القرطبي مذاهب الفقهاء في المسألة ولم يذكر شيئاً عن مذهب المالكي - في ذات المسألة^(٣).

واستدل من أوجب له الزكاة بالأدلة الآتية:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لَا تَحْلِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازِيزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ, أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا, أَوْ لِغَارِمٍ, أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ, أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ"^(٤)، فَيَجُوزُ لِلْمُتَحَمِّلِ فِي صَلَاحٍ وَبِرٍ إِذَا اسْتَدَانَ مَالًا لِتَسْكِينِ الثَّائِرَةِ يَنْ شَخْصُونِ أَوْ قِيلَتَيْنِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ مِمَّا يَأْخُذُهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا كَانَ يُحِيفُ بِمَالِهِ كَالْغَرَبَرِيمِ^(٥).

(١) كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد تقى الدين الشافعى (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبى سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار (ص: ١٩٣)، المعني لابن قدامة (٤٨١ / ٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية (٢ / ٢٦٠).

(٣) تفسير القرطبي (٨ / ١٨٤) وراجع كذلك صحيح فقه السنة وأدلهه وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م (٢ / ٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود، وصححه الأرثوذك (٣ / ٧٧)، وموطأ مالك (١ / ٢٦٨)، وابن ماجه (١ / ٥٩٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزبادته (ص: ١٣٢١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ٤ - ١٤٠٤).

٦٢

د. خالد محمد عبد الكريم

٢- قالوا: لأنَّ الْحَمِيلَ قَدْ يَلْتَمِعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيْمًا، وَابْتَغَى صَلَاحًا عَامًا، فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الرِّزْكَةِ وَتَوْفِيرِ مَالِهِ عَلَيْهِ، لِئَلَّا يُجْحَفَ بِمَا لِلْمُصْلِحِينَ، أَوْ يُوْهَنَ عَزَاتِهِمْ عَنْ تَسْكِينِ الْفَتَنِ، وَكَفَ المُفَاسِدِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يُؤَدِّي حَمَالَتُهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا^(١).

٣- قالوا: أَمَّا إِنْ اسْتَدَانَ الْحَمَالَةَ وَأَدَاهَا جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الرِّزْكَةِ، لِأَنَّ الْغُرْمَ بَاِقُ، وَالْمُطَالَبَةَ قَائِمَةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَدِينًا بِسَبَبِ الْحَمَالَةِ^(٢).

الفرع الثاني: الغارم الضامن

هذا القسم تفرد بذكره الشافعية دون غيرهم، وإن كان يدخل ضمن عموم الغارم لصلحة غيره حسب مقتضيات اللفظ، وهو "دين لزمه بطريق الضمان عن شخص فإن كانا معسرين أغنى الضامن والمضمون عنه قضى من سهم الغارمين، وإن كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسرًا فلا يقضى لأنه فائدته ترجع إلى الموسر، وإن كان الضامن موسرًا والمضمون عنه معسراً فوجهاً: أحدهما يقضى كما في الحمالة لأن الضمان أيضاً من المروءات، والثاني لا إذ صرفه إلى المضمون عنه المعسر ممكن وفيه إسقاط للضمان، أما إذا كان المضمون عنه موسرًا ولكن امتنع الرجوع بسبب فمطالبه الموسر بقضاء الدين حتى يبرأ الضامن ممكن بخلاف مسألة الحمالة"^(٣).

(١) ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت (١٨ / ١٢٣).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع

(٣) السابق نفس الموضع

(٤) الوسيط في المذهب (٤ / ٥٦٢)، وراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣١٨)، صحيح فقه السنة وأدله

٦٣

أحكام الغارمين في فقه الزكاة

ولعله اتضح لنا من خلال النص السابق أن الغارم الضامن مختلف عن الغارم حالة من حيث المعنى ومن حيث الأثر، فمن حيث المعنى فالغارم حالة أصبحت ذمته مشغولة بما تحمل به وذمة من تحمّل عنه بريئة، بينما الغارم الضامن شغلت ذمته مع المضمون عنه، فكلاهما مطالب بالدين، وهذا أثر في الحكم الفقهي من حيث استحقاقها للزكاة من سهم الغارمين إذا اعتبر الإعسار واليسار في الغارم الضامن دون الغارم المتتحمل عند جمهور الفقهاء كما سبق ذكره.

واستدل الشافعية على استحقاق الغارم الضامن للزكاة من سهم الغارمين بقياسه على الغارم لمصلحة غيره فقالوا: "يُعطى لِأَنَّهُ غَارِمٌ لِمُصْلَحَةِ غَيْرِهِ فَأَسْبَبَهُ الغَارِمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْأَبْيَنْ" ^(١)، وهو قياس صحيح والله أعلم.

المبحث الثاني

كيفية إخراج سهم الغارمين

إذا تحققت شروط الفقهاء في الغارم استحق الزكاة، ويجب أن يعطى القدر المخصص لسهم الغارمين، لكن ما يجب أن يشار هنا ما مقدار ما يعطى الغارم هنا؟ وهل يجوز إقراضه أو غيره من سهم الغارمين؟ وماذا لو أسقط الدائن الدين عن الغارم هل يعتبر هذا إخراجاً منه الزكاة فيسقطه مما وجب عليه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مطالب هذا المبحث.

وتوسيع مذاهب الأئمة (٢ / ٧٢)

- (١) المجموع شرح المهدب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (٦ / ٢١٠)

المطلب الأول: مقدار ما يعطى الغارم من أموال الزكاة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الغارم يعطى من الزكاة قدر الحاجة أي مقدار ما يسدّد دينه إذا أمكن هذا بحيث لا يطغى نصيبيه على سائر المصارف الأخرى؛ لأن المقصود من إعطائه الزكاة هو دفع المطالبة عنه من قبل الدائنين، وهذا يتحقق بإعطائه مقدار دينه^(١)، أما إذا لم يمكن إعطاؤه هذا القدر فإنه يعطى المستطاع منها وعلى الدائنين أن يصبروا على ما تبقى أو أن يعفوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِنَ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَ إِلَيْ مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قال القاسمي: "وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ أَيْ بِالكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ فَنَظِرَةً أَيْ فَالواجب إمهال بقدر ما أُعسر إِلَى مَيْسَرٍ أَيْ بذلك القدر. لا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لَمْ يَدِيْنِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدِّيْنُ: إِمَا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَا أَنْ تَرْبِي. ثُمَّ نَدْبَرَ عَالِيَّ إِلَى الْوَضْعِ مِنَ الْمُعْسَرِ وَوَعْدُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ فَقَالَ: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيْ وَأَنْ تَرْكُوا لِلْمُعْسَرِ قَدْرَ مَا أُعْسَرَ بِإِبْرَائِهِ مِنْهُ، لَأَنَّ رَبِّهَا لَا يَحْصُلُ الْبَدْلُ فِي الْحَالِ، فَيَأْخُذُ مَا يَسَاوِيهِ فِي الْآخِرَةِ. وَالصَّدَقَةُ تَضَعُفُ الْأَضْعَافَ الْمُذَكَّرَةَ"^(٣)، وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسَرِ أَوِ إِنْتَظَارِهِ، فَإِذَا أُعْطِيَ الغارمُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا لَا يَكْفِيُ سَدَادَ دِينِهِ فَلَيْسَ لِلْغَرِمَاءِ إِلَّا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ لَهُ ثُمَّ الإِنْتَظَارُ أَوِ الْعَفْوُ؛ لِقَوْلِهِ^(٤) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

(١) المجموع شرح المذهب (٦/٢٠٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥١)، البناءة شرح الهداية (٣/٤٥٣) الذخيرة للقرافي (٣/١٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٩)، منار السبيل في شرح الدليل (١/٢١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٥٦٣)

(٢) البقرة: ٢٨٠

(٣) عasan التأويل (٢/٢٣٠).

٦٥

أحكام الفارسین في فقه الزكاة

(رضي الله عنه) للغرماء: "خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"^(١)، وهذا لا يعني إسقاط الدين عن الغارم، قال الصناعي: "الدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ بِإِعْسَارِ الْمُدْيَنِ، وَإِنَّمَا تَأْخُرُ عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ فِي الْخَالِ وَمَتَّى أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ"^(٢)

المطلب الثاني: حكم الإقراض من سهم الغارمين

هذه المسألة من المستجدات الفقهية الحديثة التي لم يتعرض لها أحد من فقهائنا القدامى، ولعلها ظهرت على السطح بسبب متغيرات العصور والأزمان، فقدىً كان الناس يترددون في إقراض بعضهم بعضاً، وكان المقترض حريراً على سداد القرض من مقرضه؛ إذ كانت الثقة والأمانة مأهولة مأهولة فيهم، أما في أزماننا فإن الثقة بين المقرض والمقترض أصبحت مفقودة، إذ غالب على المقرضين الشح وعلى المقترضين المماطلة، فلم يجد الناس أمامهم ملجاً إلا الاقتراض الربوي، فكان لابد من إيجاد الحلول الفقهية لهذه المشكلة، فكان مما طرحته بعض الفقهاء هو الإقراض من أموال الزكاة علاجاً لما نشأ من اختفاء القرض الحسن، كان هذا الطرح محل خلاف بين الفقهاء فانقسموا إلى فريقين من حيث الجواز والمنع وجاءت آراؤهم كالتالي:

١ - ذهب بعض العلماء كالإمام محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور القرضاوي وغيرهم إلى جواز الإقراض من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة لذلك^(٣).

(١) سبق تخربيه ص ٨

(٢) سبل السلام (٣/٥٦)

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ص ٩٣، فقه الزكاة، د يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت ص ٤٢٠

٦٦

د. خالد محمد عبد الكريم

٢- ذهب البعض الآخر من الفقهاء منهم الدكتور حسام عفانة وغيره من رجال الفتوى في بلاد الخليج إلى عدم جواز الإقراض بأي حال من أموال الزكاة^(١).

الأدلة:

استدل من قال بجواز الإقراض من أموال الزكاة بالأدلة الآتية:

١ قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قِلْوَاهُمْ رَبِّ الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ)^(٢)، قالوا: استعمال لام التمليل مع الأصناف الأربع الأولى وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم دليل على تملilikهم الزكاة ملكية تامة، بينما استعمال حرف الجر "في" مع الأصناف الأربع الباقية وهم: الرقاب والغارمين وسيط الله وابن السبيل دليل على أن ملكيتهم لها غير تامة من كل وجه مما يتبع فرصة جواز إقراضه.

٢ قالوا: يجوز إقراض الغارم المحتاج من مال الزكاة قياساً على اعطائه الزكاة دون رد، فمن باب أولى أن يأخذها ويردها بعد أجل محدد وذلك حماية له من الوقوع في براثن الربا.

٣- المقصد الرئيس من دفع الزكاة هو سد حاجة المحتاجين وهذا يتحقق بدفعها تمليلكأً أو إقراضأً^(٣).

استدل من قال بعدم جواز الإقراض من أموال الزكاة بالأدلة الآتية:

<http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/78804-2010-01-25%2014-23-28.html>(١)

<http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=2559>
(٢) التوبية: ٦٠.

(٣) فقه الزكاة، ديوسف القرضاوي ص ٤٢٠

٦٧

أحكام الفارس في فقه الزكاة

١- قالوا: لو جاز إقراض الزكاة لأدى إلى وضعها في غير مصارفها الشرعية الشهانية المنصوص عليها في القرآن الكريم.

٢- قالوا: لو جاز إقراضها ثم استرجاعها ثم إقراضها لأدى ذلك إلى دورانها وعدم تملكها لمستحقيها.^(١)

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين أرى أن مدار هذه المسألة يدور حول أمرين هما: مفهوم "سبيل الله" المصرف السابع من مصارف الزكاة، ومدى حاجة المصارف الأخرى لها، فمن توسع في مفهوم المصرف السابع واعتبر عموم اللفظ فصرفه إلى كل أعمال البر والإحسان والخير ولم يقتصر على الغازي والمجاهد^(٢)، فلا شك أن هذا المفهوم يتبع لنا القول بجواز إقراض الزكاة للمتعشرين والقادرين على السداد بعد ذلك؛ لأن القرض الحسن من أفضل أعمال البر وتغريب الكربات عن الناس، لكن لا بد أن يكون في الاعتبار أن الأصل في الزكاة هو تملكها للفقراء والمساكين والمصروفه إليهم عند وجودهم والتحقق من حاجتهم، فهم أولى من غيرهم في ذلك، وتحب المبادرة إلى إعطائهم حقهم منها، ويكون هذا على الفور إذ لا يجوز التراخي في إيصال هذا الحق إليهم أو التقصير في أدائه؛ وذلك لحديث عقبة، قال: صَلَّيْتُ

(١) <http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/78804-2010-01-25%202014-23-28.html>

(٢) تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السادس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢ / ١٠ / ٤٦٦م (ص: ٣٣٤٨)، زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار التأسيس: دار الفكر العربي (٦ / ٣٣٤٨)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد حنفي، الناشر: دار عجمة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى (٦ / ٣٢٧).

٦٨

د. خالد محمد عبد الكريم

وَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَكْثُرَهُمْ عَجِبًا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْيَارِ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمْرَتُ بِيَقْسِمَتِهِ»^(١)، يُستفادُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجُوبِ سُرْعَةِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمَسْتَحِقَّهَا دُونَ تَرَاجِحٍ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَإِنِّي أُرِي أَنَّ الرَّأْيَ فِي مَسَأَلَةِ إِقْرَاضِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ لَا تَسْدِدُ حَاجَةَ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَصَارِفِ الْأُخْرَى فَلَا يَحْبُوزُ الْإِقْرَاضُ مِنْهَا إِذْ ذَاكُ؛ لِأَنَّ الْأُولَى بِهَا مِنْ سَاهِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَحْبُوزُ حِجْبَ الْحَقِّ عَنِ الْأَصْحَابِيْهِ عِنْدَ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ زَائِدَةً عَنِ الْحَاجَةِ مِنْ صِرْفِهِمْ فَلَا يَبْأَسُ إِذْ ذَاكُ أَنْ تَقْرُضَ مِنْ احْتِاجَةِ الْقَرْضِ مِنْهَا، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْغَارِمَ لِهِ حَقٌّ فِيهَا فِي كُلِّ حَالٍ، أَقُولُ: لَوْ تَحْقَقَتِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي الْغَارِمِ وَفِي دِينِهِ اسْتَحْقَقَتِ الزَّكَاةُ تَمْلِيْكًا وَلَيْسَ قَرْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ قَرْضًا مِنَ الزَّكَاةِ مَا دَفَعْنَا حَاجَتَهُ فِي السَّدَادِ لِأَنَّا مَا فَعَلْنَا سُوَى أَنَّا دَفَعْنَا قَرْضًا بِقَرْضٍ آخَرَ وَمَا شَرَعَتِ الزَّكَاةُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنِ الْإِقْرَاضِ لِلْمُحْتَاجِيْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِيْنَ لِلزَّكَاةِ مِثْلِ الشَّرْكَاتِ الْمُتَعَرَّثَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَصَادِرِ أُخْرَى مِثْلِ الصَّدَقَاتِ التَّطَوُّعِيَّةِ وَالْوَقْفِ عَلَى ذَلِكَ وَالضَّرَائِبِ الْعَادِلَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ مُتِيسِرٌ لِأَوْلَى الْأَمْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كُلُّهُ / الْأَذَانَ بِهِ / مِنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةَ فَتَحَطَّاهُمْ، بِرَقْمِ (٨٥١)، (١٧٠ / ١).

(٢) التَّوْضِيْحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ، الْمُؤْلِفُ: ابْنُ الْمَلْقَنِ سَرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصِ عَمْرُ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْمَصْرِيِّ (الْمُتَوْفِّ: ٤٨٠ هـ)، النَّاشرُ: دَارُ النَّوَادِرِ، دَمْشِقُ سُورِيَا، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣٢٩ / ٧).

٦٩

أحكام الفارس في فقہ الزکاة

المطلب الثالث: حكم إسقاط الغرم واحتسابه من الزكاة

من كان له دين عند معسر لا يمكن من السداد، فهل يجوز له إسقاط هذا الدين في مقابل ما يجب عليه من الزكاة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

١ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل ما وجب من الزكاة^(١).

٢-ذهب الحسن البصري وعطاء والعز بن عبد السلام من المالكية وبعض الشافعية إلى جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل الزكاة، ويجزئ القدر المسقط عن مثله مما وجب من الزكاة^(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل ما وجب من الزكاة بالأدلة الآتية:

١- قالوا: لا يجزئ ذلك لأنها حيلة لإحياء ماله.

٢- قالوا: لا يجزئ ذلك لأن الزكاة مما وجب لله فلا يصرفها إلى نفعه.

٣- قالوا: الزكاة في ذمتها، فلا يبرأ إلا بإقباضها^(٣)

(١) شرح فتح القدير (٢/١٧١)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٢٥٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٤٩٤)، المجموع شرح المهدب (٦/٢١٠)، حاشية الروض المربع (٣/٣٢٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٤٩٤)، المجموع شرح المهدب (٦/٢١٠).

(٣) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (١/٤٠٧)، الفقه الإسلامي وأدله للزحليلي (٣/١٩٩٣: ١٩٩١)

٧٠

د. خالد محمد عبد الكريم

٤- قالوا: "لأنه لا يعود أن يكون دين المعاشر مالاً ساقطاً ضائعاً يتعدى الوفاء به، فيجعل أداة لجزاءه عن الزكاة، وحيلة لإغناه عنها، وهو في جميع الأحوال مال ميؤوس من الحصول عليه" ^(١).

استدل القائلون بجواز إسقاط الدين عن المعاشر في مقابل ما وجب من الزكاة بالأدلة الآتية:

١- قالوا: لأنَّه لو دفعه إليه، ثمَّ أخذَه منه حازَ، فكذا إذا لم يقبضه.

٢- قالوا: لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها، أم لا.

٣- قالوا: يجزيه إذ هي كاهبة لما في الذمة، وهبة ما في الذمة جائزة ^(٢).

الترجح:

أرى أن المسألة من حيث المصلحة متعددة بين مصلحتين، من راعى مصلحة الفتir فقط قال لا يجزئ إسقاط الدين عن الغارم واحتسابه من الزكاة، ومن راعى مصلحة الغني قال بالجواز، وأرى أن الغارم الذي عليه الدين لو كان مستحقاً للزكاة بالشروط التي ذكرناها وأراد صاحب الدين إسقاطه في مقابلة الزكاة أو بعضها فهذا يحقق مصلحة الطرفين معاً من حيث رفع الغرم عن المدين وإحياء مال الدائن كما لو دفع الزكاة للمدين غير الدائن فأخذها

(١) السابق (٣ / ١٩٨٥)

(٢) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢١١).

٧١

أحكام الفارسین في فقہ الزکاة

ثم أعطاها للدائن، بل أجاز الفقهاء أن يعطيه الدائن الزكاة ويردها الغارم له سداداً لدینه دون تواطع بينهما، فالمعنی واحد، وإن أسقطها الدائن تطوعاً ودفع الزكاة من غيرها لكن أحسن له مشوبة وخروجاً من الخلاف والله تعالى أعلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

بعد الفراغ من مباحث هذا البحث يمكنني إجمال أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما هو آت:

أولاً: الغارم نوعان هما: الغارم لمصلحة نفسه والغارم لمصلحة غيره، وهو نوعان أيضاً الغارم حالة والغارم الضامن.

ثانياً: يجوز إعطاء الغارمين غير المسلمين الزكاة تأليفاً لقولهم، وهذا من باب إظهار محسن الإسلام، ولكن بعد إغناء فقراء المسلمين أولاً.

ثالثاً: يعطى الغارم من الزكاة قدر الحاجة وهي مقدار ما يسدد به دينه.
رابعاً: إقراض أموال الزكاة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كانت الزكاة لا تسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الأخرى فلا يجوز الإقراض منها إذ ذاك، أما إذا كانت الزكاة زائدة عن حاجة من صرفت إليهم فلا بأس إذ ذاك أن تقرض لمن احتاج القرض منها.

٧٢

د. خالد محمد عبد الكريم

خامساً: الغارم الذي عليه الدين لو كان مستحقاً للزكاة بالشروط التي ذكرناها وأراد صاحب الدين إسقاطه في مقابلة الزكاة أو بعضها جاز ذلك، وإن أسقطها الدائن تطوعاً ودفع الزكاة من غيرها لكن أحسن له مثوبة وخروجاً من الخلاف.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رحب /أبريل ٢٠١٧ هـ ١٤٣٨ م



الاستدلال بالصلحة المرسلة
على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة

د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
ووكييل كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية - ماليزيا

٧٥

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

المستخلص

هذا الموضوع مهم لبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومراعاتها لصالح الناس، وتظهر أهمية البحث في دليل المصلحة المرسلة ومدى حاجتنا إليه في الواقع المعاصر، والبحث يتعرض لمشكلة كثرة التساؤلات عن المستجدات في مصارف الزكاة، ومنها مصرف الفقراء والمساكين ، وتكمّن أهداف البحث في توضيح تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها، وشروطها، والتطبيقات المعاصرة للزكاة خاصة في مصرف الفقراء والمساكين ، واستخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي ،ومن أهم النتائج: جواز صرف الزكاة لصنف واحد أو لشخص واحد من أصناف الزكاة، كذلك يجوز صرف الزكاة لبناء بيت للفقراء والمساكين ولكن بضوابط حتى تتحقق المصلحة وهي: ألا يكون الفقير قويا مكتسبا يمكن أن يكتسب بنفسه فيتحصل على بيت بجهده، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحا من تمكينه من بيت يسكنه، وإن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحتاجين، ويجوز صرف الزكاة لمن يشتري سيارة لمن اتصف بالفقر إذا كان يحتاجا إليه، ويجوز صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين بشرط أن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أعلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فنساعدهم بدفع المصاريف لهم، ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولا، ويجوز صرف الزكاة لتزويع الفقراء لأنه من تمام الكفاية بشرط عدم الإسراف، كما يجوز صرف الزكاة في المجال الصحي ويشترط في صرف العلاج للفقير ألا يتتوفر له العلاج مجانا، أن يكون لامس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج.

الكلمات الدلالية: المصلحة-المرسلة-الزكاة.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب /أبريل ٢٠١٧ هـ /١٤٣٨ م

Proof of general interest on how to expend on the poor from Zakat Fund

Abstract

This subject is significant for explaining fitness of Sharia Law at any time and any where, besides its attention to interest of mankind .the significance of research lies in the proof of general interest and its need for it in the contemporary world. This research tackles a lot of questions about the new evolutions in expenditure channels .particularly that of poor and poorer peoples.

The research is far more significant in definition of general interest and its logical argument and its conditions .in addition to modern application of ZAKAT Fund particularly in the channel of poor and poorer group.

The researcher adopts the analytical indicative methodology.

So the researcher could obtain some good results and conclusions:

The Zakat can be paid to one channel, it can be paid for settlements building for poor and less poor but under firm conditions to realize common interest .the poor shouldn't be fit for physical work and he can't earn his living and build his settlement by himself. The value of settlement suite the position of the poor without excessiveness .Also there must not be urgent categories of expending than need for building of settlements .if renting of houses is more advantageous it's

٧٧

— الاستهلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

better to leave the purchasing aside. So that we can increase number of beneficiaries .it's possible to buy a car from ZAKAT Fund if there a great need for it. Also expenditure channel can stretch to payment of school fees. (Not missionary schools). It's preferable to be given to relatives first. It can be given for marriage of poor as it's a way of equality unless it reaches excessiveness .it can also be paid for health care, medicaments should be paid for unless it's available for him free. That is when it's a top necessary no excessiveness in cost of treatment.

مقدمة

الإسلام دين شامل صالح لكل زمان ومكان، والشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، وتحرص على مراعاة مصالح الناس، ومن أدلة الشريعة الإسلامية المصالح المرسلة، وقد عني البحث بتعريفها وبيان شروطها ، وأهم تطبيقاتها في مجال مصارف الزكاة نظراً للكثرة المستجدات في هذا الباب، ونعلم أن النصوص الشرعية محصورة بخلاف النوازل فهي غير محصورة، والمصالح المرسلة من أقوى الأدلة خصوبية لشمومها على فروع كثيرة جديدة تحقق مقاصد الشريعة، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَكَانُوا أَنَّاسٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾^(١) وهذا يدل على عالمية الإسلام ومصالحته.

أهمية البحث:

هذا الموضوع مهم لبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومراعاتها لمصالح الناس، وتظهر أهمية البحث في دليل المصلحة المرسلة ومدى حاجتنا إليه في الواقع المعاصر، وأهميتها للمتخصصين في القضايا الفقهية المعاصرة وخاصة في مصارف الزكاة ومنها مصرف الفقراء والمساكين.

أسباب اختيار الموضوع:

الإسلام يراعي مصالح الناس في المستجدات والنوازل، ولذا كان من أسباب اختيار هذا الموضوع:

^(١) [الأعراف: ١٥٨].

٧٩

— الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

١. أهمية دليل المصالح المرسلة في المجالات الفقهية المتتجدة مثل فقه الزكاة.
٢. توضيح شروط تطبيق المصالح المرسلة حتى لا يدخل فيها ما يخالف شروطها عند تطبيق دليل المصلحة في مجال الزكاة.
٣. كثرة المستجدات والتوازن في باب الزكاة.
٤. الإسهام في توضيح تطبيقات معاصرة لقاعدة المصلحة المرسلة في مصرف الفقراء والمساكين.

مشكلة البحث:

البحث يتعرض لمشكلة كثرة التساؤلات عن المستجدات في مصارف الزكاة، ومنها مصرف الفقراء والمساكين، مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين، وحكم صرف الزكاة لبناء بيت للفقراء والمساكين، أو من يشتري سيارة، وحكم صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين، وصرف الزكاة لتزويع الفقراء، وصرف الزكاة لشراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية، ومدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

يتعرض البحث للإجابة عن هذه التساؤلات:

١. ما تعريف المصلحة المرسلة؟
٢. ما حجية المصلحة المرسلة وأمثلة العمل بها؟
٣. ما شروط المصلحة المرسلة؟
٤. ما التطبيقات المعاصرة لقاعدة المصلحة المرسلة في مصرف الفقراء والمساكين؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح تعريف المصلحة المرسلة، وحجيتها، وشروطها، وحكم التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة لمصرف الفقراء والمساكين.

الدراسات السابقة:

- تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري ، د عبد الرحمن الكيلاني، مجلة جامعة الإمارات، وذكر منها: الفحص الطبي قبل الزواج، توثيق عقد الزواج رسمياً، إجراء الأبحاث المعنية بدراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع الإسلامي، إيجاد مراكز خاصة بالتوجيه والإصلاح الأسري
- المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية أصولية مع أمثلة تطبيقية، محمود عبد الكريم حسن، دار النهضة الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ ، وتحدث فيها عن مصادر الشريعة الإسلامية، والمصالح المرسلة ، وحجيتها، وقصد العلماء الذين قالوا بالمصالح المرسلة.
- رسالة في رعاية المصلحة، الطوفى، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايع- الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ، وهو تحقيق لتن الرسالة.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراه كلية الشرعية والقانون جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة ، وتحدث فيها عن تعريف المصلحة، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، وضوابط المصلحة المرسلة وذكر منها اندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للكتاب، وعدم معارضتها للسنة، وعدم معارضتها للقياس، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها، والمصلحة المرسلة وتحقيق معناها.

٨١

— الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

الموازنة بين المصالح في السياسة الشرعية، أحمد عليوئي حسن الطائي، عام ٢٠٠٧ وهي رسالة دكتوراه وازن فيها بين المصالح وتطبيقاتها في بعض جوانب السياسة الشرعية.

- فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، حسين حامد حسان وهي ملخص محاضرة ألقاها عام ١٩٩٣ وتحدث فيها عن تطبيقات المصلحة عند الإمام الشاطبي.

وقد تشابه بحثي مع الأبحاث السابقة في تعريف المصلحة المرسلة وشروطها، ويختلف بحثي في ذكر التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة في باب مصارف الزكاة وخاصة في مصرف الفقراء والمساكين.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع ما يتعلق بقاعدة المصالح المرسلة وشروطها وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف الفقراء والمساكين.

قام الباحث بما يلي: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتحريج الأحاديث النبوية والحكم على الأحاديث التي ذكرت في غير الصحيحين البخاري ومسلم، ونسبة الأقوال إلى قائلها، وتدعمه البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب، والسنة، والأثار، وأقوال الفقهاء وتوثيق النصوص من مصادرها، وذكر خاتمة وفيها نتائج وتصنيفات البحث، والمراجع والمصادر.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبثثن وخاتمة.

المقدمة وتشمل (ملخص البحث، أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، هيكل البحث)

تمهيد: تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها، ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.

٨٢

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: أمثلة العمل بالمصلحة المرسلة.

المبحث الأول: شروط المصلحة المرسلة، ويتضمن خمسة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن تكون ملائمة لقصد الشارع.

الشرط الثاني: عدم تفوتها مصلحة أهم منها.

الشرط الثالث: عدم معارضتها حكماً شرعاً ثابتًا بالنص أو الإجماع.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها.

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية عامة لا خاصة.

المبحث الثاني: تطبيقات المصلحة المرسلة في مصرف الفقراء والمساكين، ويتضمن

سبعة مطالبات، وهي:

المطلب الأول: حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد.

المطلب الثاني: مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لمن يشتري سيارة.

المطلب الخامس: صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين.

المطلب السادس: صرف الزكاة لتوزيع الفقراء.

المطلب السابع: صرف الزكاة في المجال الصحي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

٨٣

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

تمهيد:

تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: بمعنى المنفعة، والصلاح ضد الفساد^(١)، والمرسلة: جاءت من الإرسال أي الإطلاق، وأطلقت الأسير إذا حللت إساره، وقلادة طويلة تقع على الصدر^(٢) قال تعالى:

﴿فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَئِيلَ ﴾^(٣) أي : أطلقهم من الأسر ، فهي مصلحة لا قيد لها.

المصلحة المرسلة اصطلاحاً: قال العز بن عبد السلام: "قد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"^(٤)

ويوضح ابن القيم: "إن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"^(٥)

(١) المعجم الوسيط (١ / ٥٢٠)، مختار الصحاح (٣٧٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٣٤٥)، القاموس الفقهي (٢١٥).

(٢) المعجم الوسيط (١ / ٣٤٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٣٧٦).

(٣) الأعراف: (١٠٥).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٣٧).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١١).

٨٤

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

ويسمى بها بعض أهل العلم بالأصول، ويسمى بها المناسب المرسل ، ومن تعريفات الأصوليين:

الإمام الأمدي: "المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشرعية بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل^(١)" وعرفها الغزالي: "تعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسيهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٢) وعرفها الإمام الشاطبي بأن: "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول^(٣)" التعريف المختار أن المصالح المرسلة هي المنفعة التي لم يرد أمر بها ولا نهي عنها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة:

المصالح تنقسم لثلاثة أنواع: ما شهد الشرع باعتبارها، وما شهد الشرع بعدم اعتبارها نحو المنع من زراعة العنب لثلا يعصر منه الخمر. وما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإلغاء وهي المصلحة المرسلة، وهي عند مالك - رحمه الله - حجة؛ لأن الله تعالى بعث الرسول لتحصيل مصالح العباد ، فإذا وجدنا عملاً فيه مصلحة غالباً علمنا أنها مطلوبة للشرع^(٤)

(١) الإحکام في أصول الأحكام (٣/٢٨٤).

(٢) المستصفى (١/١٧٤).

(٣) الاعتصام (٢/٦٠٧).

(٤) الذخيرة (١/١٤٦).

٨٥

— الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

أما عن حجيتها فيذهب العلامة ابن العربي إلى إثبات حجية المصالح المرسلة كغيره من علماء المالكية، وهم في ذلك قد استندوا لأدلة الشعاع، وهذا تجد العلامة ابن العربي يشتند في الإنكار على من لم يعتبر المصالح المرسلة والاسْتِحْسَان، وعدّ المنكر إنما أتي من عدم فهم الشريعة، إذ يقول: «ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تحصيص العلة»^(١).

ومن الملاحظ أن الصحابة قد أخذوا بالمصالح المرسلة، وكانوا يتعلّقون بالمصلحة في آرائهم ما لم يرد دليل إلغاء لتلك المصلحة^(٢)

وكان معتمد الصحابة في الحكم في الحوادث الطارئة بعد وفاة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رعاية المصلحة الراجحة، بما أدركته عقوبهم، ووافق روح التشريع، دون الحاجة إلى دليل خاص على تلك المصلحة الجزئية، وحصل منهم ذلك في قضايا عديدة من غير نكير من أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على اعتبار حجيتها^(٣).

المطلب الثالث: أمثلة العمل بالمصالح المرسلة:

عمل الصحابة رضوان الله عليهم بقاعدة المصلحة المرسلة، ومن أمثلة إعمال الصحابة لل耕耘 المصلحة المرسلة:

(١) أحكام القرآن (٢ / ٢٧٩).

(٢) المصالح المرسلة (١٤).

(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيها لانص فيه (٩١)، أصول الفقه الإسلامي (٢ / ٧٦٣).

٨٦

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

جمع القرآن في عهد سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- من المصاحف المتفرقة في مصحف واحد، وكان ذلك بإشارة من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما اشتد القتل بالقراء يوم اليمامة؛ خشية ذهاب القرآن بممات أهله، وتعليق عمر ذلك بقوله: "هو والله خير".^(١)

كما قام سيدنا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بولاية الخلافة لعمر بن الخطاب مراعاة مصلحة المسلمين.

وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اختار ستة وترك لهم الشورى لاختيار خليفة من بينهم يبايعه المسلمون بعد، وقام عمر بن الخطاب بعدة أعمال من منطلق المصلحة المرسلة كتدوين الدواوين، وفي عهد سيدنا عثمان -رضي الله عنه- وقد اجتمع أهل الشام وأهل العراق في غزوة ثغر أرمينية فجاء حذيفة بن اليمان وقال يا أمير المؤمنين إن أهل الشام يقرءون القرآن بقراءة أبي بن كعب وأهل العراق يقرءون بقراءة ابن مسعود وكل منها يخطئ الآخر، وإنني لأخشعى مغبة ذلك فأمر عثمان رضي الله عنه الصحابة بأن يجتمعوا ويكتبوا للناس إماما. فتم ذلك وأمر ما سوى ذلك من القرآن أن يحرق، مع أن الناس كانوا يقرؤونه على سبعة أحرف فلما رأى عثمان رضي الله عنه اختلاف الناس في قراءته سيؤدي إلى فتن وشر فعل ذلك للمصلحة.^(٢)

(١) أحكام القرآن (٢ / ٦٠٧).

(٢) تبصرة الحكام (٢ / ١٥٤)، التقرير والتحبير (٣ / ٢٨٦).

٨٧

— الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

وقد جاء "جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم و حاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس" ^(١).

ومن مراعاة المصلحة المرسلة أيضاً ما جاء بجواز قتل ثلث الرعية المفسدين لإصلاح الثلين وذلك إذا لم يحصل انزجارهم بحبسهم أو بضررهم فيلجاً إلى "قتل ثلث المفسدين، لإصلاح ثليتهم حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف" ^(٢)

و منها جواز قتل من ترس الكفار بهم من المسلمين؛ لأنه لو توافرنا عن قتلهم لقاموا بقتل كافة المسلمين وهي مفسدة عظيمة ^(٣)

المبحث الأول

شروط المصلحة المرسلة

هناك شروط للمصلحة المرسلة حتى تتحقق مقاصد الشريعة، ومنها:

الشرط الأول: أن تكون ملائمة لقصد الشارع:

التلاويم بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع؛ بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله؛ بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو قريبة منها ليست غريبة عنها ^(٤)

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٢٩/١).

(٢) الفواكه الدوائي (١١٦/٢).

(٣) الذخيرة (١/١٤٦).

(٤) الاعتراض (٢/١٢٩)، وراجع: خصوبيات المصلحة في الشريعة الإسلامية (١١٥).

٨٨

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري شرعاً، أو رفع حرج في الدين^(١). فملاعنة المصلحة المرسلة لقصد الشارع؛ يعني: اندراجها ضمن المقاصد الكلية التي دعت الشريعة إلى حفظها، وهي: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .^(٢) فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة يعد مصلحة مقصودة للشارع، وكل ما فوتها مفسدة مردودة، ودفعها مصلحة^(٣).

وقد شرع الله لتحصيل هذه المقاصد الخمسة وسائل، تدرج بـعا لقوتها وأهميتها ؛ فأعلاها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات^(٤) ولذا من شروط المصلحة المرسلة أن تكون هذه المصلحة ملائمة لمقصد من مقاصد الشريعة.

الشرط الثاني: عدم تفويتها مصلحة أهم منها^(٥) :

من فقه الموازنات الترجيع عند تعارض المصالح والمفاسد، فينظر إلى الجهة الغالبة، وعند تعارض المصالح تكون الموازنة حسب المعايير الآتية:

(١) الاعتصام (٢ / ١٢٩).

(٢) ضوابط المصلحة (١١٩).

(٣) المستصفى : (١ / ٤١٧).

(٤) المواقفات : (٢ / ١٠)، أصول الفقه الإسلامي : (٢ / ١٠١).

(٥) ضوابط المصلحة : (٢٤٨).

٨٩

— الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء، والمساكين من مال الزكاة —

أ- النظر في ذات المصلحة وأهميتها، فتقدم أقواها وأعلاها رتبة. وقد أثبت الاستقراء أن الكليات الخمس متدرجة في الأهمية على هذا الترتيب: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، وأخيراً حفظ المال.^(١)

وقد شرع الجهاد رغم مضرة إتلاف النفس والمال فيه؛ لأن حفظ الدين مقدم على

حفظ النفس^(٢).

ب- ثم يكون النظر حسب درجتها، فتقدم الضروريات على الحاجيات، وال الحاجيات على التحسينيات؛ لأن المصالح الضرورية هي الأصل، وما سواها فرع عنها ، وإذا احتل الأصل لحقه الفرع بالتابع^(٣).

لذلك أبيح كشف العورة وهو تحسيني لضرورة العلاج؛ للحفاظ على النفس، وهو مصلحة ضرورية.^(٤)

ج - إذا تساوت المصلحتان في الدرجة، كان الترجيح بينهما تبعاً لمقدار شمولهما، فتقدم أعمهما على أخصهما؛ لأن "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض".^(٥)

(١) المواقفات : (٢ / ٧).

(٢) علم أصول الفقه : (٢٠٦).

(٣) المواقفات : (٢ / ٦).

(٤) المواقفات : (٢ / ٢٣)؛ علم أصول الفقه ، (٢٠٦).

(٥) خواص المصلحة : (٢١٨).

د - فإذا تساوت المصلحتان في جهة التعلق ومقدار الشمول كان الترجيح بالنظر إلى مآل كل منها وثمرتها على صعيد الواقع^(١)

لذا من شروط إعمال المصلحة المرسلة عدم تفوتها لمصلحة أهم وأعلى منها في الدرجة، فيجب التركيز على المصالح الأعلى دون الأدنى.

الشرط الثالث: عدم معارضتها حكماً شرعاً ثابتة بالنص أو الإجماع:

عرف الأصوليون النص بأنه: "اللفظ الذي لا يتحمل غير معناه أخلاً"^(٢). فلا يجوز أن تقدم المصلحة المرسلة على نص قطعي الثبوت والدلالة، لأن ذلك دليل البطلان.

أي أنه لا يصح تعطيل النصوص الشرعية بحججة العمل بمقاصد الشرعية الإسلامية، فالشريعة قد جاء لتحقيق مصالح الناس، ولم تأت لتعطيل هذه المصالح.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها:

المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها^(٣). وتتجلى معقولية المصلحة حين عرضها على العقول فتتلقاها بالقبول، وذلك سائغ فيها عقل معناه على التفصيل من قضايا العادات والمعاملات. أما العبادات المحضة فلا مجال للرأي فيها.^(٤)

(١) المصدر السابق نفس الصفحة وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: (٢١٦ - ١٢٩).

(٣) الذخيرة: (٣٢ / ٨).

(٤) أصول الفقه الإسلامي: (٢ / ٧٩٩).

٩١

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

وأن يكون تقدير المصلحة في الأمور ذات المناسبات المعقوله المؤسسه شرعاً على رعاية المصالح، فلا مدخل فيها للتعبدات وما جرى بمحاجها من الأمور الشرعية^(٣) ولذا "يشترط في هذه المصلحة أن تكون كليلة قطعية ضرورية"^(٤)

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية عامة لا خاصة:

يشترط أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم حقيقة لا وهمية^(٥) ويتحقق ذلك بأن تحلب النفع لأكبر عدد من الناس، ولا تتحصر فائدتها في شخص أو فئة محدودة، وإلا كانت مصلحة مردودة^(٦).

وهذه الشروط في مجملها توضح المفهوم الصحيح للمصلحة المرسلة وهي أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا تكون سبباً في نقض المقاصد الشرعية.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتطرق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة^(٧) أن:

(١) المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(١) راجع : الاعتصام: (٢ / ١٢٩ - ١٣٥).

(٢) الذخيرة: (١ / ١٤٦).

(٣) راجع : الاعتصام: (٢ / ١٣٥ - ١٢٩)؛ والمستصفى: (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، والوجيز في أصول الفقه: (٢٤٢).

(٤) مصادر التشريع الإسلامي: (٩٩ - ١٠٠).

(٥) قرارات ووصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: (١٤١ / ٧) (١٥ / ٧) (١٧٤ - ٢٦٢).

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة — حسب أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٩٢

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

(٢) يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي: – أن تكون حقيقة، لا وهمية– كلية، لا جزئية– عامة، لا خاصة– لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها– ملائمة لمقاصد الشريعة

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجح بينها على أساس بيان متعلق بهذه المصالح. فقسموها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوا حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي: –الضروريات –ال حاجيات – التحسينيات.

(٣) من المقرر فقهاً أن تصرف ولـيـ الأمـرـ الـحاـكـمـ عـلـىـ الرـعـيـةـ منـوـطـ بـالـمـصـلـحـةـ. فـعـلـيـهـ مـراـعـاـةـ ذـلـكـ فـيـ قـيـامـهـ بـإـادـارـةـ شـؤـونـهـ. وـعـلـىـ الـأـمـةـ طـاعـتـهـ فـيـ ذـلـكـ.

(٤) للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربية والإدارية والقضائية وغيرها.

المبحث الثاني

تطبيقات المصلحة المرسلة في مصرف الفقراء والمساكين

المطلب الأول: حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد

مصارف الزكاة ثانية أصناف مذكورين في الآية: ﴿إِنَّمَا الْأَصَدَقُتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّفَابِ وَالغَرِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَسِيبًا﴾^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إعطائهما لمصرف واحد إلى قولين:

(١) [التوبه: ٦٠].

٩٣

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

القول الأول: يجوز صرفها لصنف واحد كالفقراء مثلاً، أو لشخص واحد من صنف واحد، لحديث قبيصة رضي الله عنه ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" ^(١).

قال ابن تيمية: "فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة، ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك، والواو تقتضي التشاريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشترون في أنها حلال لهم، وليس إذا اشتركون في الحكم المذكور، وهو مطلق الحال يشترون في التسوية، فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال" ^(٢). وهذا هو مذهب جمهور العلماء. قوله: "إن الله تعالى جزأها شهانية أجزاء" معناه هل يوضع في كل جزء منها جميعاً إن رأى ذلك الإمام، ولا يخرجها عن جميعهم" ^(٣).

وقد قال النخعي: إن كان المال كثيراً فقسمه على الأصناف، وإن قسمه في صنف، وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك في ما قالوا: إنه إن كان كثيراً فليعمهم، وإن كان قليلاً كان قسمه ضرراً عليهم، وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره، فيبحث عن الناس ويتمكنه تحصيلهم، والنظر في أمرهم، والذي صار إليه مالك من أنه يجهد الإمام ويتحرى موضع الحجة هو الأقوى" ^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تخل له الصدقة: (٢/٧٢٢)، حديث رقم (١٠٤٤).

(٢) بجمع الفتاوى (١٩/٢٥٨).

(٣) أحكام القرآن (٣/١٨١).

(٤) أحكام القرآن (٢/٥٢٣).

٩٤

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

القول الثاني: لا يجوز صرفها لصنف واحد وهو قول للشافعي^(١)، ورواية لأحمد^(٢).
 "يجب تعميمهم والتسوية بينهم. وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً؛ لأنه أقل الجمع، إلا العامل، فإن ما يأخذة أجرة فجاز أن يكون واحداً"^(٣)

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: "إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإن لم يوجد منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه"^(٤)، "لا يعطى جميعها للعاملين عليها"^(٥).

واستدلوا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأيته ذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك".^(٦)

(١) المجموع شرح المذهب (٦ / ١٨٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٣).

(٣) السابق. نفس الصفحة.

(٤) المجموع شرح المذهب (٦ / ١٨٥).

(٥) أحكام القرآن (٢ / ٥٢١).

(٦) سنن أبي داود، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى: (٢ / ٣٥) رقم الحديث (١٦٣٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣ / ٤٨٨).

٩٥

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

قال إبراهيم النخعي إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإن وجب استيعاب الأصناف وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم خير، وقال: إن كان المال كثيراً قسمه على الأصناف، وإن وضعه في صنف، وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك في ما قالوا: إنه إن كان كثيراً فليعمهم، وإن كان قليلاً كان قسمه ضرراً عليهم، وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره، فيبحث عن الناس ويفعل بهم تحصيلهم، والنظر في أمرهم^(١)

واستدلوا بأن "الله أضاف الصدقة فاللام التملיק إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين. وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين، وتعلق علماً علينا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْسِدُوا الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض^(٣)
وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وَأَن تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائُكُمْ فَتَرْدُوهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ"^(٤)
وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الشهانية قرآناً وسنة.

(١) المجموع شرح المذهب (٦/١٨٥)، أحكام القرآن (٢/٥٢٣).

(٢) [البقرة: ٢٧١].

(٣) أحكام القرآن (٢/٥٢٢).

(٤) مسند أحمد (٣٨/٢٠٧).

٩٦

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

الراجح: جواز صرفها لصنف واحد أو لشخص واحد من الأصناف الشهانية. وجه الاستدلال بالصلحة المرسلة هو أن الإسلام لم ينه عن الاقتصر على مصرف واحد أو شخص واحد وإنما جاءت المصارف شاملة للأصناف الشهانية.

المطلب الثاني: مقدار ما يأخذ الفقير والمسكين:

لم يرد نص في مقدار ما يأخذ الفقير والمسكين من الزكاة، ولذا اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل أو أكثر من النصاب يجوز مع الكراهة، وهو قول الحنفية.

ويكره من عليه الزكاة أن يعطي فقيراً مائتي درهم أو أكثر ولو أعطى جاز^(١) واستدلوا: بأن إعطائهم النصاب أو أكثر يجعله غنياً

القول الثاني: الزكاة تتكرر كل عام فیأخذ ما يكفيه لثله، وهو مذهب المالكية وقول الشافعية ومذهب الحنابلة^(٢)

واستدلوا بأن الزكاة تتكرر كل عام فيمكن أن يأخذ بمقدار ما يكفيه طول الحول^(٣)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٨ / ٢)

(٢) مواهب الجليل: (٢ / ٣٤٣)، المجموع: (٦ / ١٧٥)، وتحفة المحتاج: (٧ / ١٦٤)، شرح متنه الإرادات: (١ / ٤٥٣)، وكشاف القناع: (٢ / ٢٨٤)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف: (٣ / ٢٤٠).

(٣) أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٣٦٧ / ٣)

٩٧

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيه طول العمر، وهو المذهب لدى

الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية^(١).

واستدلوا بحديث عن قبيصة بن خمارق الأهلاني، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألة فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فناصر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحملت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته حائحة اجتاحت ماله، فحملت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من ذوي الحاجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحملت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يا كلها صاحبها سحتاً^(٢)

ووجه الدلالة من الحديث: حتى يصيب قواماً من عيش؛ أي بجواز إعطائهم ما يغنينهم كفاية العمر؛ لأن القصد هو إغناوهم من الفقر لحديث "أغنوهم عن المسألة في هذا

اليوم"^(٣)

(١) المجموع شرح المذهب (٦/١٩٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/٣٠٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٢٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/١٦٥) حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/١٠٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب ما جاء في المسألة، (٣/٩٧)، حديث (٢٣٦٨).

(٣) نصب الرأية (٢/٤٣٢) وأخرجه الدارقطني في "سننه" غريب بهذا اللفظ.

٩٨

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

ويرى القرضاوي أنه يمكن للدولة المسلمة بناء مصانع وشركات لمصلحة الفقراء أو

بعضهم ولا يمكن لهم بيعها؛ لأنها تصبح موقوفة عليهم^(٣).

ويرى الباحث أنه يمكن للفقراء التصرف فيها برغبتهم لأنها ملك لهم.

ويناقش القول الثالث: بأن العبرة بعموم النفظ لا بخصوص السبب في الحديث الذي

استدلوا به، فالواقعة ليست خاصة بالصحابي في الحديث بل صالحة لعموم الفقراء والمساكين.

الترجيح: يرى الباحث أنه لم يرد نص في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين أو ينهى

عن مقدار معين وهذا يخضع حسب المصلحة، ولذا فمن المصلحة المرسلة إعطاء الفقير

أدوات يعمل بها تغنيه عن المسألة، وبذلك تتحقق له المصلحة في العمل بقدر استطاعته

وبحسب تخصصه ومهنته، فهذا هو وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة، فمن مقاصد الزكاة

حل مشكلة الفقراء، فهي ليست حلاً مؤقتاً يتكرر كل عام وهي تساعد على تحقيق مقصد

حفظ المال، وهو أقرب للقول الثالث، ويقول عمر بن الخطاب: "إذا أعطيتم فأغنوا"^(٤)

(١) فقه الزكاة: (٢/٥٦٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٤/١٥٠).

٩٩

— الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

المطلب الثالث: صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين:

من المعلوم أن "ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليميه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق والملك للفقير يثبت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليل والتسليم إلى الفقير والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَنْوَابُ الْرَّحِيمِ﴾^(١)

ولذا مقصد الزكاة سد حاجة الفقراء، وليس شرطاً التمليل فيمكن تسكينهم بالانتفاع بدون قيد تمليلهم.

والالأصل هو تمليل المال للفقراء والمساكين أولاً أونـ ينوب عنـهم، ولم يرد نص يأمر أو ينهـ عنـ بناء بـيوـت لـفـقـارـ وـمسـاكـينـ، وـعلـيـهـ مـنـ المـصلـحةـ المرـسـلةـ لـاـبـاسـ مـنـ تـمـكـينـهـ مـنـ بـنـاءـ بـيـوـتـ يـسـكـنـوـنـ فـيـهاـ وـلـكـنـ بـضـوـابـطـ حـتـىـ تـتـحـقـقـ المـصـلـحةـ وـهـيـ^(٢):

- ١ - ألا يكون الفقير قويًا مكتسباً يمكنه يكتسب بنفسه فيتحصل على بيت بجهده.
- ٢ - أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف.
- ٣ - ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحاً من تمكينه من بيت يسكنه.

(١) [التوبة: ١٠٤]، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٩ / ٢).

(٢) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأسيسية لمستجدات الزكاة: (٣٦١ - ٣٦٢).

١٠٠

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

٤- إن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحتاجين.

ولذا يجوز دفع إيجار مسكن لفقير لعدة أعوام من الزكاة، فعلى رأي من يرى أن الفقير يأخذ من الزكاة ما يكفي لمدة سنة فيأخذ إيجار لمدة سنة أو ما من يرى أن الفقير يأخذ ما يكفيه طول العمر فيدفع له مال كفاية الحياة، ويرجح الباحث جواز أن يأخذ الفقير من مال الزكاة لبناء بيت بالشروط السابقة. وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن الإسلام لم يأمر أو ينه أن تصرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين وإنما يجوز للفقير أن يتتفع بها بما لا يخالف الشريعة، أو تصرف لهم في بناء بيوت ومساكن لهم بلا إسراف.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لمن يشتري سيارة:

تدخل هذه المسألة تحت مسألة الكفاية، بالنسبة لشراء سيارة للفقير فينظر إلى حال الشخص، إذا كان لا يستطيع استعمال المواصلات العامة ككونه من المعاقين مثلاً فيجوز إعطائه من الزكاة لشراء سيارة رفعاً للحرج، وإذا كان يعمل بهذه السيارة للتكسب فيجوز إعطائه آلة حرفه، وإذا كان سيستشري سيارة ليركبها فلا يجوز لأنه يمكن أن يستأجر سيارة أو يركب المواصلات العامة، أما إذا كان قد اشتري سيارة فعلاً وعجز عن سداد الدين فيجوز أن يأخذ من الزكاة من سهم الغارمين بشرط أن تكون السيارة مناسبة لحالته لا أعلى تكلفة.

أما صرف الزكاة في التأمين على السيارات فإن كان مجبراً على التأمين يعطى من الزكاة لفقره، أما إذا كان التأمين التجاري المحروم اختياري فلا يجوز إعطائه من الزكاة لمساعدته على الحرام.

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

ومن استدان في معصية لا تدفع له الزكوة^(١).

فمن اتصف بالفقر فله أن يمتلك المال ويتصرف فيه كيما شاء فيما فيه مصلحته
كشراء سيارة إذا كان يحتاجا إليه، ووجه الاستدلال بالصلحة المرسلة أن شراء السيارة فيها
منفعة مطلقة له والشريعة لم تنه عن ذلك.

المطلب الخامس: صرف الزكوة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين
الإسلام يحث على طلب العلم، سواء كان العلم دينياً أو دنيوياً فيجوز إعطاؤه لهم من
الزكوة؛ لأنَّه لا يتبعد ويتعلم لنفسه بل لنفع الأمة^(٢)، وعليه يجوز للفقير الأخذ من الزكوة
لشراء كتب يحتاجها^(٣)

"من استغله بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه
تحصيله أن له الأخذ^(٤)

لذا نرى جواز إعطاء الفقير المستغل بالعلم الشرعي إذا عجز عن الجمع بين طلب
العلم والاكتساب
ويلحق بها سائر العلوم النافعة^(٥).

(١) كشف النقاب عن متن الإقناع: (٢٨٧ / ٢).

(٢) فقه الزكوة: (٥٧٠ / ٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١٦٥ / ٣).

(٤) مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١٧٥ / ٤).

(٥) فقه الزكوة: (٦١٠ / ٢).

١٠٢

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

ولكن لها ضوابط: أن يعجز الطالب عن الجمع بين العلم والتكسب، وأن يكونوا نجاء، وأن تكون هذه العلوم مما تحتاجها الأمة، وهي أن يكون علمًا مباحاً نافعاً للمجتمع، وأن يكون من فروض الكفاية، وألا يكون الطالب من وجبت نفقته على المزكي "أن لا يكونَ

مِنْ تَلْزُمُهُ نَفْقَتُهُ"^(١)

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "ولو اشتغل بعلم شرعى يتأنى منه تحصيله، والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك فقير، فيشتغل به، ويأخذ من الزكاة؛ لأن تحصيله فرض كفاية. أما من لا يتأنى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب"^(٢).

وأن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أغلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فنساعدهم بدفع المصاريف لهم، ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولاً، كما يجوز صرف الزكاة للدعاة إذا كانوا فقراء وكان لسد حاجتهم لا للادخار.

ووجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة: جواز صرف الزكاة لتكاليف التعليم يقع تحت الاستدلال بالمصلحة حيث إن التعليم يحقق مصلحة معتبرة شرعاً بحفظ الدين، وتعلم العلوم الشرعية يحقق أيضاً مقصداً حفظ العقل ومصلحة العباد، أما بالنسبة لتعلم العلوم الأخرى النافعة في أمر الدنيا، فيجوز دفع الزكاة في ذلك كله لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع المسلم لتعليم أبنائه من الفقراء والمساكين.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: (٤ / ١٨٣).

(٢) المرجع السابق: (٤ / ١٧٥).

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

١٠٣

المطلب السادس: صرف الزكاة لتزويع الفقراء:

لم يرد نص شرعي في الأمر أو النهي عن تزويع الفقراء من مصارف الزكاة، ولقد حث الإسلام على الزواج لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" ^(١)

ووجه الدلالة: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم» ...
إلا، فلو أردنا من الباءة الجماع، كان المعنى من لم يستطع الجماع فعليه بالصوم، ومعلوم أنه إذن لا حاجة له إلى الصوم، لأن الحاجة إليه لأنكسار الشهوة، ومن لا يقدر على الجماع يستغني عنه لا محالة. ^(٢)

ولذا يتم ترجيح جواز تزويع الفقراء من مال الزكاة حسب المصلحة، ويرى القرضاوي أن الزواج من تمام الكفاية ^(٣)، وعليه يجوز أن نعطيهم بشرط عدم الإسراف ^(٤)

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض المبصر أحسن للفرج) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٥ / ١٩٥٠)، رقم الحديث (٤٧٧٨)، صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (٤ / ١٢٨)، رقم الحديث (١٤٠٠)

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري: (٥ / ٤٩٨).

(٣) فقه الزكاة: (٥٦٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٠ / ١٧).

١٠٤

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

ويشترط أن يكون زواج الفقير ضرورياً لحفظه من الوقوع في الزنا، وأن يكون عاجزاً فعلاً عن مؤونة الزواج لفقره، فعن ابن عرفة أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ: بِأَنَّ الْتَّيْمَةَ تُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ مَا يُصْلِحُهَا مِنْ صَرُورِيَّاتِ النَّكَاحِ^(١).

ووجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن الإسلام دعا إلى حفظ الدين وحفظ النسل، ومن لم يستطع يأخذ من الزكاة حفظاً لدينه وتحقيقاً لصالح المجتمع بتزويع الفقراء ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

المطلب السابع: صرف الزكاة في المجال الصحي:

المجال الصحي كصرف الزكاة لشراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية وللمستشفيات، فقد أجاز الشافعية والحنابلة إعطاء الفقير ما يكفيه للعمر^(٢) ولكن يشترط في صرف العلاج للفقير: ألا يتوفّر له العلاج مجاناً، أن يكون لما تمس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج^(٣) لذا "أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهييف وإقدار العاجز وتقويمه على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات"^(٤)

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (١/٤٩٣).

(٢) تحفة المحتاج: (٧/١٦٤)، كشاف القناع: (٢/٢٨٤).

(٣) نوازل الزكاة: (٣٧٠).

(٤) قال الكاساني: "فيصرف إلى دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة القبط وعقل جناته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقها" بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٣).

١٠٥

— الاستدلال بالصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

أما حكم دفع الزكاة للمستشفيات، قال الإمام الطبرى: "الصدقة لسد خللة المسلمين ولسد خللة الإسلام، وذلك مفهوم من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم"^(١)

وقال الإمام النووي: "المعتمد أن مقصود الزكاة سد خللة الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال"^(٢)

وقال الكاسانى الحنفى: "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللھیف وإقدار العاجز وتقویته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض، مفروض"^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أفهم الشرع أنها - الزكاة - شرعت للمواساة"^(٤)
فلا يجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بناها ولا في تزيينها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفع الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بشرط أن يكونوا من الفقراء المحتاجين أو سداد ديونهم.

كما يجوز صرف الزكاة في أجهزة قسطرة القلب، والأشعة المقطعيّة، والفحوصات الطبية غالبة الثمن التي لا يمكن للفقير غالباً أن يتحمل ثمنها فيجوز أن يأخذ من مصرف الزكاة.

(١) أحكام القرآن: (٢/٥٢٢).

(٢) المجموع: (٥/٣٣٠)، وانظر أيضًا: (٦/١٨٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٧٥/٣).

(٤) مجموع الفتاوى: (٨/٢٥).

١٠٦

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

بل يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفيات ومراكيز طبية مخصصة لعلاج الفقراء فقط، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "الإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفایتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة"^(١).

وقد أجاز الفقهاء لولي الأمر التصرف بإنفاق أموال الزكاة على الفقراء بما يعود عليهم بالمصلحة، قال الزركشي: "يشبه أن يكون كالغازي، إن شاء اشتري له، وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء" ينظر^(٢).

وكذلك لا يجوز شراء جهاز تعويضي لمعاق من الزكاة باعتباره معاقا، وإنما لكونه فقيراً يدفع له المال ليشتري أو يقوم بالتوكيل بالشراء، فهذا هو وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن المصرف بقيد بالفقر وله أن يتصرف فيه كما يشاء.

وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن الزكاة شرعت لمصلحة حفظ المال بالنسبة للمزكي لتطهير ماله ولسد حاجة الفقراء فإن احتاجوا للدواء والأجرة الطبيب جاز ذلك بالطريقة التي تحقق مصلحتهم وفقاً للمقصد الشرعي، ومن هنا لا يجوز شراء الأجهزة الطبية للمستشفيات العامة؛ لأنها للفقراء والأغنياء، أما إذا كانت المستشفى في مكان الغالب عليه الفقر فيجوز ذلك تحقيقاً للمصلحة الغالية، ولا ينظر هنا إلى المفسدة وإن كانت يسيرة.

(١) المجموع: (٦/١٩٠).

(٢) مغني الحاج: (٤/١٨٦).

— الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

الخاتمة:

النتائج

- ١/ المقصود من المصالح المرسلة: المنفعة التي لم يرد أمر بها ولا نهي عنها في الشريعة الإسلامية.
- ٢/ هناك أمثلة كثيرة من الصحابة في العمل بالمصالح المرسلة وحجيتها.
- ٣/ شروط المصالح المرسلة: أن تكون ملائمة لقصد الشارع ولحفظ أمر ضروري أو حاجي أو تحسيني، وعدم تفوتها مصلحة أهم منها، وعدم معارضتها حكماً شرعاً ثابتة بالنص أو الإجماع، وأن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها، وأن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية عامة لا خاصة.
- ٤/ هناك تطبيقات معاصرة في مصارف الزكاة على المصلحة ومنها: أنه يجوز صرف الزكاة لصنف واحد أو لشخص واحد من أصناف الزكاة.
- ٥/ لم يرد نص في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين أو ينهى عن مقدار معين وهذا ينبع حسب المصلحة، ولذا فمن المصلحة المرسلة إعطاء الفقير أدوات يعمل بها تغنيه عن المسألة، وبذلك تتحقق له المصلحة في العمل بقدر استطاعته وحسب تخصصه ومهنته

١٠٨

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

٦/ يجوز صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين، ولكن بضوابط حتى تتحقق المصلحة وهي: ألا يكون الفقير قوياً مكتسباً يمكنه أن يكتسب بنفسه فيحصل على بيت بجهده، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحاً من تمكينه من بيت يسكنه، وإن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحجاجين

٧/ يجوز صرف الزكاة لمن يشتري سيارة لمن اتصف بالفقر إذا كان يحتاجاً إليه.

٨/ يجوز صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين بشرط أن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أغلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فتساعدهم بدفع المصاريف لهم. ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولاً.

٩/ يجوز صرف الزكاة لتزويج الفقراء لأنها من تمام الكفاية بشرط عدم الإسراف.

١٠/ يجوز صرف الزكاة في المجال الصحي كشراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية وللمستشفيات، ويشترط في صرف العلاج للفقير ألا يتوفّر له العلاج مجاناً، وأن يكون لما تمس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج.

— الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

١٠٩

الوصيات

- ١/ دراسة باقي مستجدات الزكاة في ضوء المصالح المرسلة.
- ٢/ إقامة الندوات والمؤتمرات في المستجدات الجديدة في مصارف الزكاة.
- ٣/ تدريس المصلحة المرسلة للعاملين في مجال الزكاة للتعرف على ما هو في مصالح القراء والمساكين والمحاجين، وعدم الوقوع في محاذير شرعية.

العدد الأول من مجلة محمد علوم الزكاة ————— رجب /أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

شرح علل الأخبار
المروية في الزكاة والصدقات
من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازى
وبيان أسبابها

د. حيدر عيدروس علي
الأستاذ، المشارك بجامعة أفريقيا العالمية
كلية الدراسات الإسلامية

١١٣

شرح علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات

المستخلص

قصدت بهذا البحث أن أنوه بأهمية علم علل الحديث، ليتعرف عليه الباحثون من أصحاب التخصصات المختلفة، من الحريصين على ربط العلوم الإنسانية بدين الله القويم، فيتصدورن في بحوثهم عن دراية مطلوبة بعلم الحديث، حتى إذا استشهدوا استشهاداً بال صحيح، ولو لم يكن في الصحيحين، غير مفترضين بسلامة الإسناد الظاهرة، التي يقع بسببها بعض حملة العلم في الخطأ، لكون الإسناد ظاهره الصحة، أو أنه في مصدر التزم صاحبه الصحة، من غير الصحيحين، فعمدت إلى علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازى، وقمت بشرحها شرعاً مبسطاً، يستنهض المقتضدين، ويشحذ همة المجتهدين، للأخذ بحظهم من هذا العلم الرائق.

In this research I want to illustrate the importance of this science (The Weakness of Hadeeth) to introduce to the researchers in different specializations and disciplines of social studies and have strong wish to get correct and right information of this branch of knowledge

I want to give them a chance to Infer by a right Hadeeth unless it is not available the Saheheen, putting aside the other references which might get stray

I adhere hear to get the bugs of the information tolled specially about Zakata and Alms

This research is taken and simplified from editor Abey Hatim Alrazy from his book (Allel) expecting to stimulate the researchers to this science.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨ م

١١٤

د. حمید عیدروس علی

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(١)، والصلوة والسلام على من آتاه الله الكتاب ومثله معه، فقال عز وجل في شأنه: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمُوْئَنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي﴾^(٢)، أما بعد:

فقد قصدت بهذا البحث أن أنوه بأهمية علم علل الحديث، ليتعرف عليه الباحثون من أصحاب التخصصات المختلفة، من الحرفيين على ربط العلوم الإنسانية بدين الله القويم، فيتصدرؤن في بحوثهم عن دراية مطلوبة بعلم العلل، حتى إذا استشهدوا استشهاداً بالصحيح، ولو لم يكن في الصحيحين، غير مغتررين بسلامة الإسناد الظاهرة، التي يقع بسببها بعض حملة العلم في الخطأ، لكون الإسناد ظاهره الصحة، أو أنه في مصدر التزم صاحبه الصحة، من غير الصحيحين.

أما وجود الحديث في الصحيحين ففيه غنى عن البحث في سلامته من العلة، لتعهد الشيوخين بذلك، وما من علية العارفين بعلل الحديث، قال أبو أسحق الإسفرايني: أهل الصنعة جمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصححة أصواتها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائع للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول^(٣). اهـ.

وكم من حديث فيها سوى الصحيحين ظاهره الصحة، وهو معلول، وهذا الحكم

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) سورة النجم: الآيات ٣، ٤.

(٣) قواعد التحديد من قتون مصطلح الحديث ص ٤٤، للعلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي، (المكتبة الشاملة).

١١٥

شرح عمل الأخبار المرورية في الزكاة والصدقات

النيسابوري رحمه الله قد جمع أحاديث كثيرة، ظاهرها الصحة، استدركتها على الصحيحين، إلا أن كثيرا منها قد نزلت به العلل إلى مدارك الضعيف، ولم يكن هذا من قلة معرفة الحاكم بعلوم الحديث، فهو صاحب كتاب: (معرفة علوم الحديث)، والماخر لباب هذا البحر الزَّخَار، إلا أن الأجل أدركه قبل أن يكمل تنقية المستدرك وتبسيض مسُودته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإنما وقع للحاكم التساهل إما لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، أو لغير ذلك، قال: وما يؤيد الأول أني وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: (إلى هنا انتهى إملاء الحاكم)، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه، وأكثر الناس له ملازمته البهيمي، وهو إذا ساق عنه في غير المثل شيئاً، لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر الممل قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده^(١). أهـ. ونقل الحافظ السيوطي نحو هذا القول عن الحافظ ابن حجر في تدريب الرواية بتصرف يسير^(٢).

لهذا فقد رأيت أن أتناول السؤالات التي ساقها ابن أبي حاتم، في الزكاة والصدقات، وأجابه عنها أبوه وأبو زرعة، ليقف عليها المهتمون بالمستجدات في مجال الزكاة من الاقتصاديين والماليين، ومن حملة العلم الشرعي، لتسلم شواهدهم من العلل.

(1) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١٤١/١)، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ)، طبع بحاشية شرح الألفية لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب - بيروت.

(2) تدريب الرواية شرح تقريب النووي (١٠٦/١)، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤ هـ)، دار العاصمة - الرياض.

١١٦

د. حمید عیدروس على

أهداف البحث:

- ١ - تحفيز حملة العلم على الاستشهاد بالأصح ثم الصحيح من الأحاديث والآثار، وتحري الطرق السليمة.
- ٢ - التعرف على جهود أئمة أهل الحديث في إعلال الأحاديث والآثار.
- ٣ - معرفة أثر العلة على الشاهد.

مشكلة البحث:

معالجة مسألة الاستشهاد بالأحاديث المعلولة، مع توفر البديل من الشواهد السليمة.

خطة البحث:

بنيت البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وذيلته بفهرس المصادر والمراجع الموحد مع حواشى التعليقات، حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف، وترجمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة، وذكر أهم أسبابها.

المطلب الثاني: الترجمة لابن أبي حاتم الرازى، وأبيه، وأبي زرعة.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات في العلل.

المبحث الثاني: ذكر علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات، حسب تسلسلها في كتاب العلل لابن أبي حاتم، مع شرح العلة وبيان أهم أسبابها.

فهرس المصادر والمراجع، وهو موحد مع حواشى التعليقات.

١١٧

شرح عمل الأخبار المرورية في الزكوة والصدقات

منهج البحث:

لما كان هدفي من هذا البحث، التنوية بعلم عمل الحديث، فقد راعت الاختصار الذي يفيد المقتضى، ويشحذ همة المجتهد، فكان منهجه في البحث كالتالي:

- ١ اعتمدت النقل من النسخة الجرييسية، من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي، في طبعتها الأولى الصادرة في عام ٢٠٠٦هـ / ١٤٢٦م، لتميزها على النسخ المطبوعة التي سبقتها، حسب شهادة الكثرين، ولمعرفتي بها، فاستفزني حلاوة هذا العلم، ونفاسته للتنوية به، ولفت أنظار الباحثين إليه.
- ٢ أوردت أسئلة ابن أبي حاتم حسب أرقامها في نسخة الجرييسية، والتي تتوافق مع أرقام أغلب الطبعات، ثم جعلت رقماً متسلسلاً من (١) إلى (٣٥) هو جملة الأخبار المرورية في الباب، ثم أعقبت كل مسألة بشرح مختصر لمغزى السؤال والإجابة، وبيان السبب الذي أرجحه من جملة الأسباب التي أوردتها في البحث الأول.
- ٣ توثيق النقول والتخرير بالحواشى المطلوبة.
- ٤ لم أترجم للأعلام المذكورين عرضاً في ثنايا البحث، بحكم حيز البحث. والله أعلم أن يتقبل عملي هذا وينفع به، إنه سميع مجيب.

العدد الأول من مجلة محمد علوم الزكوة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧هـ / ١٤٣٨م

١١٨

د. حمید عیدروس علی

المبحث الأول**المطلب الأول: تعريف العلة، وأهم أسبابها****التعريف اللغوي للعلة:**

العلة في اللغة، تعني المرض، والعلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، لأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول، واعتلى، أي مرض، فهو عليل، ولا أعلم الله، أي لا أصابك بعلة، واعتلى عليه بعلة واعتله، إذا اعتاقه عن أمر، واعتله: تخنى عليه، وقوفهم: على علاته أي على كل حال، قال زهير:

إن البخيل ملوم حيث كان ولكن الجود على علاته هرم^(١).

التعريف الاصطلاحي للعلة:

نقل جمال الدين القاسمي، عن الإمام النووي، أنه قال: المعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامية منها، وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد^(٢). اهـ.

ويقول الملا علي القارئ: المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامية، ليس للجرح مدخل فيها، لكونه ظاهر السلامة^(٣). اهـ.

(١) الصباح في اللغة (علل - ٥ / ١٧٧٤)، لإسماعيل بن حاد الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

(٢) قواعد التحديث (ص ٢٩)، مرجع سابق.

(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٤٦٠)، للملا علي القارئ المفروي الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، قدم له عبد الفتاح أبو غدة، وحققه وعلق عليه محمد نزار تميم وأخوه، الطبعة الأولى، دار الأرقم - بيروت.

١١٩

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات**أهم أسباب عمل الحديث:**

- الخطأ والوهم: لأن يخطئ الراوي ويهم في اسم راو، فيقول (عمر)، والصواب: (عمرو)، أو العكس، وهو أمر لا يكاد يسلم منه أحد من الناس، ومثاله ما وقع للإمام مالك في عمرو بن عثمان بن عفان، هكذا ذكره جماعة عن الزهري، إلا مالك، قال: عمر بن عثمان بن عفان^(١).
- النسيان: لأن ينسى حديثاً حدث به من قبل، وهو أيضاً من الأمور المعروفة فيبني آدم.
- الكسل وعدم التأهب في حال المذاكرة: لما كانت جلسات المذاكرة غير جلسات التحديث، فيتوقع أن يحدث فيها ترافق، على غير ما هو معروف من التأهب والاستعداد في حال جلسات التحديث، وما فيها من الاحتراز والاهتمام بصيانة الأداء، فربما اقتصر في المذاكرة على ذكر بعض رواته دون بعض، فيؤخذ اقتصاره على سبيل التحديث فيكتب بالخطأ، وقد أشار إلى ذلك الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، فعقد بابا سهاد: (الكتابة عن المحدث في المذاكرة قال فيه: إذا أورد المحدث في المذاكرة شيئاً أراد السامع له أن يدونه عنه فينبغي له إعلام المحدث ذلك، ليتحرى في تأدية لفظه وحصر معناه^(٢)). اهـ.
- التصحيف: ويقع في الإسناد، مثل (رباح)، ينطقه بعضهم (رياح)، والعكس،

(١) العلل برقم ١٦٣٥، لأبي حاتم الرازبي نسخة الجريمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٢٨١/٣)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٢٠

د. حمید عیدروس على

و(مواجم) و(مزاحم)، وقد وضع المتقدمون كتاباً واسعة تساعد في التعرف على المراد من بين هذه المتشابهات، ومن أشهر هذه الكتب: (المؤتلف والمختلف) للحافظ الدارقطني، و(الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف) للأمير ابن ماكولا، الذي أكمل به كتاب الحافظ الدارقطني، و(المتشبه) للحافظ الذهبي، الذي حرره الحافظ ابن حجر بكتابه (تبصیر المتبه بتحریر المشتبه)، والحافظ ابن ناصر الدين بكتابه (توضیح المشتبه)، ويقع التصحیف في الكلمات أيضاً، نحو: (ادھنوا غبا)، صحفه بعضهم، فقال: (اذھبوا عنا)، و(خرزة) صحفها صالح بن محمد الحافظ، فقال: (جزرة)، فصارت لقبه (صالح جزرة)، وهو ما عالجه أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري في كتابه (تصحیفات المحدثین)، وكذلك الحافظ الدارقطني في كتابه (تصحیفات المحدثین)، والحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه (التطریف في التصحیف).

- ٥ انتقال البصر: ويحدث بسبب وجود اسم مكرر عن قرب، أو كلمة تكررت عن قرب، فينتقل بصر الناشر من المكان الأول إلى المكان الآتي، فيحدث بسبب ذلك سقط في الإسناد بين الأسماء المكررتين، أو سقط في الكلام بين الكلمتين المكررتين، ويتبع عن ذلك دخول حديث في حديث.

- ٦ دخول حديث في حديث آخر: وهذا يمكن أن يكون بسبب انتقال البصر كما تقدم بيانه، أو بسبب سوء التقدير، مثل ما حذر ثابت بن موسى الضبي، الذي ترجمه الحافظ المزري في تهذيب الكمال، فنقل عن الحافظ أبي أحمد ابن عدى في الكامل أنه قال: روى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: "من

١٢١

شرح عمل الأخبار المرورية في الزكوة والصدقات

كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار". قال ابن نمير: باطل، ثُبٌّ على ثابت، وذلك أن شريك كان مزاحماً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، فالتفت فرأى ثابتًا، فقال يهازه: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"، فظن ثابت لغفاته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه منه معروف^(١).

-٧ التدليس: وهو أن يروي عمن لقيه شيئاً لم يسمعه منه، بقصد علو الإسناد، أو أن يذكر من روى عنه بما لم يشتهر به، أو يعرف به، بقصد إخفاء ضعفه^(٢).

-٨ الإدخال على الشيوخ: وهو أن يدخل على الراوي حديث لم يكن قد سمعه، أو كتبه من قبل، كالابن يريد أن يرفع من روایات أبيه، أو كاتب يريد أن يرفع من روایات شيخه، أو يكيده، أو كذاب يريد أن يمرر كذبه، مثل ما ذكره الحافظ المزي في ترجمة قتيبة بن سعيد - الإمام الحافظ الثقة الثبت المعروف - أنه روى حديثاً عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فاستشكله أئمة الحديث حتى سأله الإمام البخاري قتيبة قائلاً له: مع من كتبت عن الليث، حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: مع خالد المدائني، فقال الإمام البخاري: وكان خالد المدائني هذا

(١) من تهذيب الكمال (٤/٣٧٨)، للحافظ المزي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ترجمة ثابت بن موسى، بتصرف يسبر.

(٢) انظر تدريب الراوي للحافظ السيوطي (١١/٢٢٣)، مرجع سابق.

١٢٢

د. حمید عیدروس علی

يدخل الأحاديث على الشيوخ. اه^(١). وذكر الحافظ المزي أنهم كانوا يرون أن خالداً أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه.

-٩- اختصار المتن، أو روايته بالمعنى: وهو أمر لا يحيده إلا أهل الرسوخ، كالإمام البخاري ومن فوقه، فإذا قام به من دونهم نتج عن ذلك اختلال النفظ، فيُظن أنه حديث آخر.

-١٠- سلوك الجادة: وهو تعبير يذكر عند لزوم طرق المكثرين من الرواية، مثل: هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، والزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وسعید المقبری، عن أبيه، عن أبي هريرة، والأعمش، عن سهیل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي واکل، عن ابن مسعود، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ونحو ذلك من الطرق التي كثرت رواية الحديث بها، فعرفت عند أهل الحديث بـ(الجادة)، وقد يعبر عن ذلك بألفاظ مرادفة، مثل: (سلوك المحجة)، أو (اتباع العادة)، أو (لزوم الطريق)، فعلى سبيل المثال: يذهب المحدث إذا وجد حديثاً عن هشام بن عروة، إلى اتقامه بما ذهب إليه أهل الحديث، فيقول: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وهذا المسلك يكون سبباً في وقوع صاحبه في الغلط^(٢).

(1) من تهذيب الكمال (٥٣٥ / ٢١)، ترجمة قتيبة بن سعيد، مرجع سابق.

(2) لسان المحدثين أو (معجم مصطلحات المحدثين) لمحمد خلف سلام (٣ / ١٤٨ - المكتبة الشاملة).

١٢٣

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات

المطلب الثاني

ترجمة ابن أبي حاتم، وأبيه، وأبي زرعة؛ الرازيين.

أما ابن أبي حاتم، فهو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر أبو محمد الحنظلي، الرازي، ولد في سنة أربعين بعد المائتين، وقد كساه الله نوراً وبهاءً، يسر من نظر إليه، قال عن نفسه: رحل بي أبي سنة خمس وخمسين ومائتين، وما احتلمت بعد، فلما بلغنا ذا الخليفة احتلمت، فُسر أبي، حيث أدرك حجة الإسلام، فسمعت في هذه السنة من محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ. اهـ.
وسمع أيضاً من أئمة كبار من الحجاز والعراق والعمجم، ومصر والشام والجزيرية والجبال، وكان بحراً لا تقدر له الدلاء.

وقد ألف كتاب العلل، وهو كتاب يثير عجب الناظر فيه من علو همة الأقدمين، ودقة نظرهم، وصدقهم، ويستصغر بذلك دقة الذاكرة الإلكترونية الحديثة، سأله أبوه أبو حاتم الرازي، وأبا زرعة الرازي، وهما من كبار العارفين بعلل الأحاديث، عن بيان حال ألفين وثمانمائة وأربعين حديثاً، فيها بعض المكررات، منها خمسة وثلاثون حديثاً في الزكاة والصدقات، وهي موضوع هذا البحث.

وله كتاب الجرح والتعديل، في تراجم الرواية جرحاً وتعديلها، وكتاب المراسيل، في بيان الروايات المرسلة، وكتاب الزهد، وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من كتب التفسير بالتأثر، ذكر فيه أقوال المفسرين بأسانيد، وقد فقدت منه أجزاء كبيرة، تعرف بمقارنة ما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره، وما هو مدون في النسخة المطبوعة.

عاش ابن أبي حاتم سبعاً وثمانين سنة، ولم يولد له، وتوفي في سنة سبع وعشرين بعد

الثلاثمائة^(١).

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣)، للحافظ الذهبي الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط

١٢٤

د. حيدر عيدروس على

أما والده، فهو:

الإمام أهمام أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازى، الحنفى مولاهم الغطفانى، وقيل: كان يسكن درب حنظلة بالرى فنسب إليه، ولد في سنة مائة وخمس وتسعين، وعاش نحو ثلث وثمانين سنة، قيد علومه ولده ابن أبي حاتم في كتبه، وكان أحد الأئمة الأثبات المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل، حاول أن يحسب مشاه في طلب الحديث في بداية شبابه، فلما وصل إلى ألف فرسخ ترك الحساب، طلب الحديث بالبصرة، حتى فنيت نفقة، فباع ثيابه، وبقي جائعاً يكتوم جوعه، إلى أن عجز عن الحركة، فسئل عن سبب ضعفه فذكر الجوع، فهو من قوم كأن الله لم يخلقهم إلا لحراسة حديث رسوله ﷺ، وحفظ دينه، علمه، وعملاً، وتطبيقاً، توفي رحمه الله في سنة سبع وسبعين ومائتين^(١).

وأما أبو زرعة الرازى فهو:

عبيد الله بن عبد الكرييم بن يزيد بن فروخ القرشى المخزومي، أبو زرعة الرازى، مولى عياش بن عبد الله بن عياش بن أبي ربعة المخزومي، أحد الأئمة المشهورين، والأعلام المذكورين، والجوالين المكثرين، والحافظين المتقنين.

قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً ربانياً حافظاً متقدماً مكتراً صادقاً، قدم بغداد غير مرة، وجالس أَحمد بن حنبل وذاكره.

وآخرين، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٨١)، مرجع سابق.

١٢٥

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يوماً: ما صلحت غير الفرض، استأثرت بمذكرة أبي زرعة على النوافل. وقال عبد الله في موضع آخر: قلت لأبي: يا أبا، من الحفاظ؟ قال: يا بني شباب كانوا عندهنا من أهل خراسان، وقد تفرقوا! قلت: من هم؟ قال: محمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكري姆 ذاك الرazi، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندى، والحسن بن شجاع ذاك البلخي!

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق ابن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة. وقال إسحاق ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرazi ليس له أصل. وقال أبو مصعب الزهرى: إن أبا زرعة آية، وإن الله عز وجل إذا جعل انساناً آية أبانه من شكله حتى لا يكون له ثان.

سئل أبو زرعة الرazi عن رجل حلف بالطلاق: أن أبا زرعة يحفظ مئتي ألف حديث، هل حنت؟ فقال: لا، ثم قال أبو زرعة: أحفظ مئة ألف حديث كما يحفظ الإنسان: (قل هو الله أحد)، وفي المذاكرة ثلاثة مائة ألف حديث.

وقال صالح جزرة: قال لي أبو زرعة الرazi: مر بنا إلى سليمان الشاذكوني يوماً حتى نذاكره، قال: فذهبنا جميعاً إليه، فما زال يذاكره حتى عجز الشاذكوني عن حفظه، فلما أعياه الأمر ألقى عليه حديثاً من حديث الرازيين، فلم يعرفه أبو زرعة، فقال الشاذكوني: سبحان الله ألا تحفظ حديث بلدك؟ هذا حديث مخرجك من عندكم ولا تحفظه؟! وأبو زرعة ساكت والشاذكوني يخجله، ويرى من حضر أنه قد عجز عن الجواب، فلما خرجنا رأيت أبا زرعة قد اغتم و يقول: لا أدرى من أين جاء هذا الحديث؟ فقلت له: إنه وضعه في الوقت كي لا

١٢٦

د. حيدر عيدروس على

يمكنك أن تجib عنه فتخرج، فقال أبو زرعة: هكذا؟! قلت: نعم، فسُرّي عنه.
 مات أبو زرعة بالري يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء سلخ ذي الحجة سنة أربع
 وستين ومئتين، وكان مولده سنة مئتين، فهات وقد بلغ أربعاً وستين سنة^(٣).

المطلب الثالث**أهم المؤلفات في علل الحديث**

علم العلل من أرفع علوم الحديث، وأنفسها، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح
 علل الترمذى: وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة، فإنها يذكرون علل الحديث نصيحة
 للدين، وحفظاً لسنة النبي ﷺ، وصيانته لها، وتميزاً مما يدخل على رواتها من الغلط والسهوا
 والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة، بل تقوى بذلك الأحاديث
 السليمة عندهم، لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات، فهو لا يهؤلء هم العارفون بسنة رسول
 الله عليه وسلم حقاً، وهم النقاد الجهابذة الذين يتقدون الحديث انتقاداً صيرفي الحاذق للنقد
 البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهرى الحاذق للجوهر ما دلس به^(٤).

أهم المؤلفات في هذا الباب:

١ - العلل لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني (ت

(١) مستفاد من ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/٨٩ وما بعدها)، مرجع سابق.

(٢) شرح علل الترمذى (٢/٨٠٧)، بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ھ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى
 ١٣٩٨ھ دار الملاح بيروت.

١٢٧

شرح علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات

(٢٣٤هـ)، وهو من حمل عنه الإمام البخاري علل الحديث، وكتابه من الكتب الكبيرة جداً، ولكن لم يظهر منه في عالم المطبوعات إلا أقل من العشرين.

- ٢ العلل ومعرفة الرجال، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).
 - ٣ التمييز لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم صاحب الصحيح (ت ٢٦١هـ).
 - ٤ العلل الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ).
 - ٥ العلل لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، وهو الذي أقام بشرح ما ورد فيه من علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات.
 - ٦ العلل لأبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطنی ت ٣٨٥هـ.
 - ٧ العلل المتناهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ.
- وجميع هذه المؤلفات مطبوعة، باستثناء الأول الذي فقد جله، وطبع منه اليسير جداً. أما غير المطبوع فهو كثير جداً، ومنه ما هو في عداد المفقود، ومنه ما هو في أضابير مكتبات بلاد الغرب، نسأل الله أن يسخر له من ينتقم عنه، فيظهره.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب /أبريل ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

١٢٨

د. حمید عیدروس علی

المبحث الثاني

شرح العلل وبيان أسبابها

وبتوفيق الله تعالى وعونه أقول:

(٦٦٦) (١) قال ابن أبي حاتم: وسألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقصري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا المال حلوة خضراء، فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ورب متخطوض في مال الله وما رسله فيما اشتهرت نفسه له النار يوم يلقاه. قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو سعيد المقصري، عن عبيد سنوطا أبي الوليد، عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ. قلت لأبي زرعة: الخطأ من هو؟ قال: الله أعلم، كذا رواه داود العطار. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

أبان أبو زرعة رحمه الله أن الصواب في الروايتين، هي رواية من رواه عن سعيد المقصري، وهو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقصري، من ثقات الطبقة الوسطى من التابعين^(١)، عن عبيد سنوطا، وهو من أقران سعيد المقصري الثقات^(٢)، عن خولة بنت قيس زوج سيد الشهداء رضي الله عنها، وهو إسناد صحيح رجاله ثقات. أما رواية داود العطار، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقصري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهي وإن كانت في ظاهرها على

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٦٦/١٠)، مرجع سابق، وكذا في تقرير التهذيب، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، ودار الوارق - بيروت، الترجمة رقم (٢٣٢١).

(٢) تهذيب الكمال (١٩/٢٥١)، مرجع سابق.

١٢٩

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات

شرط الشيختين؛ لأن داود العطار، ثقة من أهل الورع^(١)، وإسماعيل بن أمية، ثقة من الأثبات^(٢)، وكلاهما أخرج له الشيخان، ورواية سعيد المقبرى عن أبيه في الصحيحين، والسنن الأربع^(٣)، إلا أن هذا الحديث لا يوجد في الكتب الستة من هذا الوجه، بل لم أقف عليه في المسانيد المطبوعة إلا في مسند أبي يعلى^(٤). وسئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فأتى في كتاب العلل بأوجه كثيرة له، وذكر من بينها الاختلاف عن سعيد المقبرى، ورجح رواية الليث بن سعد، عن سعيد المقبرى، عن عبيد سنوطا، عن خولة، كما قال أبو زرعة^(٥). ومن تعدد الطرق التي أوردها الحافظ الدارقطني يظهر أيضاً الورع الصادق لأبي زرعة والامتناع عن التعجل والمجازفة في نسبة الخطأ لداود العطار، نظراً لاختلاف الرواية. والسبب الأقوى المحتمل لهذه العلة، هو: سلوك الجادة، سواء من داود العطار، أو من إسماعيل بن أمية، فسعيد المقبرى، عن أبي هريرة، جادة مطروقة. أما ما رواه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي عتبة ابن الفرج، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبرى، عن عبيد سنوطا، عن حمنة، وذكر أنها زوج مصعب بن عمير، فهو خطأ من أبي عتبة أحمد بن الفرج، وهو متهم

(١) تهذيب الكمال (٨/٤١٣)، مرجع سابق.

(٢) تهذيب الكمال (٣/٤٥)، مرجع سابق.

(٣) تهذيب الكمال (١٠/٤٦٦)، مرجع سابق.

(٤) أخرج أبو يعلى في المسند برقم (٦٦٠٦) المسند برقم (٦٦٠٦)، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الثقافة العربية - دمشق.

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٣٨٥) برقم ٢٠٧١؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة - الرياض.

١٣٠

د. حمید عیدروس علی

بالكذب، فقد ساقه الحاكم من طريقه^(١).

(٦١٧) - (٢) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أسره أن يخرب العنب كما يخرب التمر. فقالا: هذا خطأ، رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد: أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد ورواه يونس بن يزيد، فقال: عن الزهرى: أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد ... ، ولم يذكر سعيد بن المسيب. قال أبو زرعة: الصحيح عندي، عن الزهرى: أن النبي ﷺ ... ، فإنه تابع يونس الأوزاعي وعُقيل، فقالا: عن الزهرى، أن النبي ﷺ ... ، ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق، في هذه الرواية. قال أبي: الصحيح عندي، والله أعلم: عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: كان يخرب العنب كما يخرب التمر، كذا رواه بعض أصحاب الزهرى. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

حديث عتاب بن أسيد أخرجه أبو داود السجستاني في السنن، من وجهين، قال في الوجه الأول: حدثنا عبد العزيز بن السري النافط، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، فذكره. وقال في الوجه الثاني: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار،

(١) المستدرک على الصحيحین، فی باب: حنة بنت جحش ولیست اخت زینب، وذکر الحاکم فی مقدمة الباب أن مصعب بن عمیر قتل عنها يوم أحد، (٤/٥٥٢)، وانظر ترجمة أبي عقبة فی لسان المیزان (١/٥٧٥ - العلامة أبي غدة)، وتاریخ بغداد (٦/٤٩١ - بشار).

١٣١

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه. اهـ. ثم قال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً^(١). اهـ. وذهب أبو زرعة إلى أن هذا الحديث من مرسالات الزهري، ولم يعتد بالوجه الثاني، الذي رواه محمد بن صالح التمار فهو وإن كان صدوقاً إلا أنه يخطئ في الرواية^(٢)، واستدل بمتابعة أبي عمرو الأوزاعي، وعقيل بن خالد. أما أبو حاتم الرازي، فقد صلح رواية من رواه عن الزهري مرسلاً، عن سعيد بن المسيب، ورأى أبي زرعة عندي أرجح لاستدلاله بمتابعة الإمام الأوزاعي، وعقيل. والسبب الأقوى المحتمل لهذه العلة، هو: كسل الرواية، لأن الكسل أقوى أسباب الإرسال^(٣).

(٦١٨) - (٣) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن مسلم الطائفي، وعيسيى بن ميمون ابن داية المكي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: ليس فيها دون خمس ذود صدقة. قال أبي: أرى أن هذا خطأ، لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة، قال: كان عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال أبي: ورأيت في بعض أحاديثهما إما محمد بن مسلم، أو ابن داية؛ عن عمرو بن دينار، عن جابر، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ. قال أبي: كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. اهـ.

(١) السنن، باب خرص النمر (١٦٠٥، و١٦٠٦)، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تعليق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، دار الحديث - حصـ.

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٥٩٦١.

(٣) لسان المحدثين لمحمد خلف سلامـة (٢/٦٢ - الشاملة).

١٣٢

د. حيدر عيدروس على

الشرح، وبيان سبب العلة

لم يعتد أبو حاتم الرازى برواية محمد بن مسلم الطائفى، فهو وإن كان صدوقا إلا أنه يخطئ من حفظه^(١)، وكذلك لم يعتد بمتابعة عيسى بن ميمون ابن داية لمحمد بن مسلم للطائفى، فعيسى وإن كان ثقة إلا أن ابن عيينة مقدم عليه وعلى غيره من الثقات خاصة في عمرو بن دينار^(٢)، فابن عيينة من أئمة المسلمين الكبار، من أقران الإمام مالك^(٣). وسئل الحافظ الدارقطنى في العلل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ليس فيها دون خمسة أو ساق صدقة، وليس فيها دون خمس أو أواق صدقة، وليس فيها دون خمس ذود صدقة؟ فقال: يرويه معمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قاله ابن المبارك، عن معمر، وقال عبد المجيد: عن معمر، عن أيوب وسهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديث أيوب هذا ليس بمحفوظ، وأيوب يروي هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى^(٤). اهـ. وسبب هذه العلة هو: الخطأ كما مر.

(٦١٩) - (٤) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عمر بن شيب، عن عبد الله بن عيسى، عن حفص، وعبد الله ابنى أخي سالم بن أبي الجعد، عن سالم، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: الصدقة تدفع ميزة السوء. قالا: هذا خطأ رواه سفيان الثورى، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهو الصحيح. قلت لها: ليس لسالم هاهنا معنى؟ قالا: لا. اهـ

(١) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٦٢٩٣.

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٥٣٣٤.

(٣) تهذيب الكمال (١١ / ١٧٧)، وتقريب التهذيب الترجمة رقم ٢٤٥١، مرجعان سابقان.

(٤) العلل للدارقطنى، مرجع سابق (١٩٨ / ١٠ برقم ١٩٩٦).

١٣٣

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

الشرح، وبيان سبب العلة

يتبيّن من الإجابة أن عمر بن شيب أخطأ في هذا الحديث، فجعله من حديث (سالم بن أبي الجعد)، وقد أخرج روايته الروياني في المسند^(١)، والصواب أنه من حديث أخيه عبد الله بن أبي الجعد، كما رواه سيفان الشوري، وروايته في مسنـد الإمام أحمد، وسنـن ابن ماجـه، وصـحـيق ابن حـبـان^(٢)، وورـدتـ هذهـ العـلـةـ بـرـقـمـ (٢١١٣ـ)، وـفـيـهاـ حـمـلـ أـبـوـ زـرـعـةـ أـخـطـأـ عـلـىـ عمرـ بـنـ شـيـبـ، وـهـوـ مـنـ الـضـعـفـاءـ^(٣)ـ. وـمـعـرـفـةـ هـذـهـ عـلـةـ تـفـيـدـ فـيـ مـعـرـفـةـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ، فـسـالـمـ بـنـ شـيـبـ، وـهـوـ مـنـ الـضـعـفـاءـ^(٤)ـ. وـمـعـرـفـةـ هـذـهـ عـلـةـ تـفـيـدـ فـيـ تـوـثـيقـهـ^(٥)ـ، وـعـبـدـ اللهـ أـخـوـهـ مـقـبـولـ^(٦)ـ، فـجـعـلـ الـحـدـيـثـ لـسـالـمـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ الصـحـيـحـ، وـالـحـدـيـثـ لـيـسـ لـسـالـمـ، وـسـبـبـ هـذـهـ عـلـةـ هـوـ أـخـطـأـ كـمـ تـقـدـمـ.

(٦٢٠) - (٥) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، أنه قال: المعدن جبار، ... وذكرت لها الحديث.

(١) المسند برقم (٦٢٦)، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٢٠٧ هـ)، ضبطه وعلق عليه أيمـنـ عـلـيـ أـبـوـ يـمـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٦ـ هـ، مؤـسـسـةـ قـرـطـبةـ.

(٢) أخرجـهاـ الإمامـ أـحـدـ فيـ المسـنـدـ (٥ـ، ٢٧٧ـ، ٢٨٠ـ، ٢٨٢ـ)، الطـبـعـةـ الـمـيـمـنـيـةـ، معـ النـظـرـ لـلـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ لـمـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ بـابـ:ـ العـقـوبـاتـ مـنـ كـتـابـ الـفـتـنـ، بـرـقـمـ (٤٠٢٢ـ)، لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الـقـزوـينـيـ، (ت ٢٧٥ـ هـ)، مـطـبـعـةـ ١٤٢٠ـ هـ، بـيـتـ الـأـفـكـارـ الـاـولـيـةـ -ـ الـرـيـاضـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ الصـحـيـحـ بـرـقـمـ (٨٧٢ـ)، الـإـحـسانـ، بـتـرـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ؛ـ لـعـلـاءـ الدـيـنـ عـلـيـ بـلـبـانـ الـفـارـسـيـ (ت ٧٣٩ـ هـ)، اـعـتـنـىـ بـهـ الشـيـخـ شـعـيـبـ الـأـرنـوـوـطـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤١٤ـ هـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ -ـ بـيـرـوـتـ.

(٣) تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، التـرـجـمـةـ رقمـ ٤٩١٩ـ.

(٤) تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، التـرـجـمـةـ رقمـ ٢١٧٠ـ.

(٥) تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، التـرـجـمـةـ رقمـ ٣٢٥٠ـ.

١٣٤

د. حمید عیدروس علی

فقالا: هذا خطأ، إنما هو: عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ...، وهو الصحيح. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

مدار الحديث في الوجهين؛ الخطأ والصواب؛ على مجالد بن سعيد، وهو ضعيف^(١)، غير أن الوجه الثاني أصح، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأشار الترمذى في الجامع إلى أن حديث جابرا في الباب^(٢)، أما حديث مجالد، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي عليهما السلام، فلم يذكره الترمذى من أحاديث الباب، وأخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط، من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن عبيدة بن الأسود، عن مجالد، به، وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا عبيدة، تفرد به عبد الله بن عمر^(٣). اهـ. وعبد الله بن عمر، هو ابن عمر بن محمد بن أبان الجعفى، الحافظ المعروف بمشكданة^(٤)، وشيخه عبيدة بن الأسود، صدوق، ولكنه مدلس، ولا يعتبر بحديثه إلا إذا بين السباع^(٥)، فيخشى أن يكون قد دلسه عن ضعيف. وقد صح الحديث من وجه آخر غير هذين الوجهين، وهو متفق عليه من

(١) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٦٤٧٨.

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٣٥، ٣٥٣)، مرجع سابق، وجامع الترمذى لأبي عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، بيت الأفكار الدولية - الرياض، عقب الحديث (١٣٧٧)، ومسند أبي يعل برق (٢١٣٤)، مرجع سابق.

(٣) المعجم الأوسط برق (٥١٩٢) لأبي القاسم الطبرانى (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني ١٤١٥ هـ، دار الحرمين - القاهرة.

(٤) تهذيب الكمال مرجع سابق (١٥ / ٣٤٥)، فارسي، معربه: (مسك دانة) أي وعاء المسك.

(٥) تهذيب الكمال مرجع سابق (١٩ / ٢٧٢).

١٣٥

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات

الحديث أبي هريرة ^(١). وقال الترمذى بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة: قوله: (المعدن جبار)، يقول: إذا احتفر الرجل معدنا، فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها ^(٢). اهـ. واستفاد الحافظ ابن حجر من شرح الترمذى هذا. وسبب هذه العلة هو التدليس، فعبيدة بن الأسود مدلس كما تقدم بيانه.

(٦٢١) - (٦) وقال: سمعت أبي يقول لا أعلم روى الثورى عن إبراهيم بن أبي حفصة، إلا حديثا واحدا، عن سعيد بن جبير، قال: الخال يعطى من الزكاة. اهـ

الشرح، والبيان

هذا التقصي يدل على بلوغ الغاية في العناية بتتبع الروايات، وعلى شدة حرصهم على تنقية الصحيح من غيره، حتى علموا كم روى فلان، عن فلان، وفوق كل ذلك فهو جهد بشري أبى الله أن يكتب له الكمال، فقد أخرج ابن أبي شيبة؛ عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الشعبي، وكان فيه غلو، يقول: لا نصلى خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل رأينا، فقال علي بن الحسين: بل نصلى خلفهم

(١) الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت. ٢٥٦ھـ)، في الزكاة من الصحيح، باب: في الركاز الخمس، برقم (١٤٢٨)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، طبعة ١٤١٩ھـ بيت الأفكار الدولية - الرياض، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت. ٢٦١ھـ)، إخراج فريق بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩ھـ بيت الأفكار الدولية - الرياض، كتاب: الحدود من الصحيح، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٧١٠).

(٢) انظر جامع الترمذى الموضع السابق، وفتح البارى (٣٦٥/٣)، بشرح صحيح البخارى؛ لأن حجر (ت. ٨٥٢ھـ)، أشرف على طبعه الشيخ محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

١٣٦

د. حيدر عيدروس على

ونناكحهم بالسنة^(١). اهـ. ورواية الثوري هذه عن إبراهيم بن أبي حفصة، وإن خالفت قول أبي حاتم، فهي لا تدل على مجازفة أبي حاتم، لأنه قد نفى علمه برواية أخرى لسفيان الثوري، عن إبراهيم بن أبي حفصة، ويتنفي الظن بالمجازفة إذا قيل: إنه كان يقصد الرواية في أبواب الزكاة والصدقات فحسب، فإنه بالفعل لا توجد لسفيان الثوري رواية عن إبراهيم بن أبي حفصة في أبواب الزكاة غير ما ذكر، وفوق كل ذلك فإن نفي العلم، ولا يعني نفي الوجود.

(٦٢٢) - (٧) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ، سن فيها سقت السماء فقال: هذا خطأ، إنما هو همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن النبي ﷺ، ... مرسلاً. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

روى هذا الحديث سعيد بن عامر الْضَّبْعِي، وهو من الثقات، وربما وهم^(٢)، وهذا الحديث من أوهامه، ولعله مشى على الحادة المشهورة عن همام، عن قتادة، عن أنس، فعشرات الأحاديث رويت من هذا الوجه، وصالح من أتباع صغار التابعين، فالحديث من الوجه الأول متصل، وهو في ظاهره صحيح الإسناد، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى في

(١) رواية ابن أبي حفصة عن سعيد بن المسيب، أخرجها ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، في المصنف برقم (١٠٦٣٦)، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي، أما رواية سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، بقوله علي بن الحسين، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٧٦٥١)، وأبو حزنة الثلثالي هو ثابت بن أبي صفية، ضعيف من غالة الراافضة، والرأي الذي يوالي ويعادي عليه هو رأي الراافضة، وانظر تهذيب الكمال (٤ / ٣٥٧).

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق الترجمة رقم (٢٣٣٨).

١٣٧

شرح عمل الأخبار المرورية في الزكاة والصدقات

العلل الكبير، وقال عقبه: فسألت محمدا^(١) عن هذا الحديث، فقال: هو عندي مرسل، قتادة، عن النبي ﷺ، وسعيد بن عامر كثير الغلط^(٢). اهـ. وأخرجه البزار في المسند، وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ورواوه الحفاظ، عن قتادة، عن أبي الخليل، وأما سعيد بن عامر، فقال: عن همام، عن قتادة، عن أنس^(٣). اهـ. والصواب في هذا أنه عن همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، أرسله، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤)، وهو مرسل صحيح الإسناد، فصالح أبو الخليل، هو ابن أبي مريم الضبعي، ثقة لم يثبت تضعيه^(٥). السبب الأقوى لحدوث هذه العلة: أن سعيد بن عامر سلك الجادة، فهمام، عن قتادة، عن أنس، جادة ملتزمة، رويت بها أحاديث كثيرة. أما الحديث فقد صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الترمذى في الجامع، وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

(٦٢٣) - (٨) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه أبو عون الزبادي، عن محمد

(١) يعني البخاري الإمام فهو أحد شيوخ الترمذى الذين رفعوه.

(٢) انظر العلل الكبير برقم (١١٢)، لأبي عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق السيد صبحي السامرائي وأخرين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتاب - بيروت.

(٣) انظر مسند البزار (٤٤٨/١٣)، البحر الزخار، لأبي بكر البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وإكمال جماعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ومكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، مرجع سابق برقم (١٠١٧٦).

(٥) تقریب التهذیب، مرجع سابق الترجمة رقم (٢٨٨٧).

(٦) جامع الترمذى، مرجع سابق، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيها يسكنى بالأئمـ وغـرـها، برقم (٦٤٠).

١٣٨

د. حيدر عيدروس على

بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ استعمل عمر على الصدقات، فأتى العباس فمنعه، فشكى عمر إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عم الرجل صنواه، وإنما تعلمنا من عباس صدقة ماله. فقالوا: هو خطأ، إنما هو منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، أن النبي ﷺ بعث عمر مرسلاً وهو الصحيح. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

الحديث من الوجه الأول وإن كان ظاهره الاتصال، إلا أنه خطأ، وأخرجه البزار في المسند، عن الحسن بن يحيى، عن أبي عون، به، وقال عقبه: وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن منصور، عن الحكم بن عتبة، مرسلاً، ومحمد بن ذكوان هذا لين الحديث قد حدث بأحاديث كثيرة لم يتبع عليها^(١). اهـ. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير^(٢). والوجه الثاني، هو الصواب - وإن كان مرسلاً - أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة^(٣)، وذكره الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، ولكن ذكره من حديث منصور بن زادان^(٤). وأخرجه أبو عبيد في الأموال من مرسل الحكم، ولم يذكر فيه الحسن بن مسلم، وقال عقبه: كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث: عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، حدثت بذلك عنه، ولا

(1) مسند البزار، مرجع سابق، (٤/٣٠٣ برقم ١٤٨٢).

(2) المعجم الكبير للطبراني (٨/٣٩٨ برقم ٩٨٤٢، ورقم ٩٨٤٣)، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(3) فضائل الصحابة (٢/٩١٩ برقم ١٧٥٩)، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، حفظه الدكتور وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(4) السنن الكبرى (٤/١١)، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.

١٣٩

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات

أحفظه منه^(١). اهـ. وفي ذكر هذه العلة تنبية إلى الخطأ في رواية محمد بن ذكوان البصري الأزدي الجهمي، وهو من الضعفاء، وقد روى عن منصور بن المعتمر، وروى عنه أبو عون الزيادي، كما في تهذيب الكمال^(٢)، وهو الذي جعل الحديث من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود^(٣)، والصواب أن منصوراً رواه عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق^(٤). ولا يعني ذلك أن منصوراً، أو الحكم اقتصرا على هذا الوجه، فلمنصور أوجه أخرى عن غير الحكم، وللحكم فيه أوجه أخرى من حديث علي^(٥)، رواها عنه غير منصور، وذكرها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى^(٦)، وقد ذكره الحافظ البيهقي - في الموضع نفسه - من حديث منصور بن زادان، لا من حديث منصور بن المعتمر، ولم يذكر الحافظ المزي منصور بن زادان في شيوخ محمد بن ذكوان، بل جعله من الرواة عن منصور بن المعتمر، فإن لم يكن هشيم قد نسب منصوراً، فتحرير الحافظ المزي هو المعتمد، لأنه تقصي الروايات^(٧). وقد اتفق الشیخان على نحو هذا المتن من حديث أبي هريرة^(٨)، مرفوعاً.

والسبب الأقوى المحتمل لحدوث هذه العلة هو أن محمد بن ذكوان، قد دخل له حديث في

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المروي (ت ٢٢٤ هـ)، برقم (ص ٧٠٢ برقم ١٨٨٥)، تحقيق محمد خليل هرّاس، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) تهذيب الكمال، مرجع سابق، (٢٥ / ١٨٠).

(٣) يَنَّاق: بفتح أوله، وتشديد النون، وفي آخره قاف، وهو ثقة مات بعد المائة بقليل، وانظر تقرير التهذيب (١٢٨٦).

(٤) انظر السنن الكبرى للحافظ البيهقي، الموضع السابق.

(٥) انظر تهذيب الكمال، مرجع سابق، (٢٥ / ١٨١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة، باب: تقديم الزكاة ومنعها برقم (٩٨٣).

١٤٠

د. حمید عیدروس علی

حديث بسبب انتقال بصره في روايات منصور، والله أعلم.

(٦٢٤) - (٩) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله، وأيوب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: ليس فيما دون خمسة أواق^(١) صدقة. قال أبي: هذا خطأ، ليس فيه أيوب، حدثنا عارم، عن حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. قال أبي: فلو قال: يحيى بن سعيد، كان يتحمل، لأن هذا الحديث عند يحيى بن سعيد. اهـ

الشرح، وبيان سبب العلة

هذه العلة تبين أن هذا الحديث لم يرو عن أيوب بمفرده، ولا مقررنا مع عبيد الله بن عمر العمري، وذكر أيوب فيه مقررنا مع عبيد الله بن عمر العمري خطأ من محمد بن عبيد بن حساب، وروايته أخر جها ابن حبان في الصحيح، والطبراني في المعجم الأوسط، وابن عدي في الكامل، وقال الحافظ الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن زيد، تفرد به محمد بن عبيد بن حساب^(٢). اهـ. وذكر أبو حاتم الرازبي أنه سمع هذا الحديث من محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعaram بدون ذكر أيوب، وصحح حديث عارم، والسبب الأقوى المحتمل لهذه العلة هو: الخطأ.

(٦٢٥) - (١٠) وقال: وسمعت أبي وذكر حديثا رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،

(١) الفصيح يقضي أن يقال: خمس أواق، لأن الأوقية مؤنث، ولكن أجمعوا النسخ الخطيئة على (خمسة).

(٢) انظر صحيح ابن حبان برقم (٣٢٦٨)، مرجع سابق، والمعجم الأوسط للطبراني برقم (٤٥٤٠)، مرجع سابق، والكامل (١٤٠ / ٥)، للحافظ أبي أحمد ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ دار الفكر بيروت.

١٤١

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

عن يعقوب بن يزيد بن فلان، عن الحارث بن أبي ذباب، أن عمر لم يأخذ من الناس زمن الرمادة^(١) صدقة وبعثهم عاماً قابلاً، فأخذ منهم عقالين، فقسم فيهم عقالاً، وحط إلى عمر عقالاً. قال أبي: إنما هو: يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحسن بن شريق. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

وذكر أبو حاتم الاسم الصحيح ليعقوب، والحديث أخرجه ابن زنجويه في الأموال، والطحاوي في شرح مشكل الآثار؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن يزيد بن هرمز، عن الحارث بن أبي ذباب^(٢)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، فقال: حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة - قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة - عن يزيد بن هرمز، عن ابن أبي ذباب، أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة،... الحديث^(٣). ومن طريق أبي عبيد أخرجه البهقي في معرفة السنن والآثار، ومن التخريج يظهر أن سبب العلة هو انتقال البصر، بين يعقوب بن عتبة، ويزيد بن هرمز، فدخل للناسخ اسم في اسم، وأن ابن أبي حاتم قد اختصر التعليق، أو حدث في أصله سقط، وإلا لكان التعليق بخلاف ما ذكر من تصحيح الاسم، إذ أن الخطأ في ترك يزيد بن

(١) شبّهت أجسادهم بالرماد لشدة الجدب، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٢)، لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) الأموال (٢/٨٣٠ برقم ١٤٣٥)، لأبي أحمد حميد ابن زنجويه النسائي (ت بعد ٢٤٨هـ)، تحقيق شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز الملك فيصل - الرياض، وشرح مشكل الآثار (١٠/٤١٨)، لأبي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق (ص ٤٦٤ برقم ٩٨١).

۱۴۲

۱۰. حیدر عیدروس علی

هر مز أكابر من الخطأ في اسم يعقوب، والله أعلم^(١).

(٦٢٦) - (١١) وقال: وسألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: ليستغني أحدكم عن الناس ولو بشوخص سواك. قال أبي: هكذا روى عبد العزيز، ورواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن النبي ﷺ، مرسلًا، وهو أشبهه. اهـ.

العلة، وبيان سبب الشرح

عبد العزيز بن مسلم، هو القسملي المروزي أبو زيد البصري، وهو ثقة عابد، ربما
وهم، وروايته أخرجها البزار في المسند⁽³⁾، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق إسماعيل بن
إسحاق القاضي، عن حجاج بن المنھاں، عن عبد العزيز، به، وقال البيهقي عقبه: قال القاضي
- قلت: يعني إسماعيل بن إسحاق - هكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، وقد خالفه غير
واحد، رواه عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليل، قال البيهقي: هكذا وجدته، عن ابن
أبي ليل! والحديث عندنا، عن الأعمش وغيره، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن
النبي ﷺ مرسلاً⁽⁴⁾. والطريق الأول يبدو أنه صحيح، فرواته ثقات، ولكنه قد أعمل برواية
جرير بن حازم، عن الأعمش، عن الحكم بن عتبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن النبي ﷺ

(١) معرفة السنن والأثار (٢٥٤/٣)، لأبي بكر البهتري (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعيجي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الوفاء - القاهرة.

(2) مستند البزار، مرجع سابق (١٠٦/١١)، و ٢٨٥٢٤ بيرقم ٤٨٢٤، ورقم ٥٠٨٠).

(3) شعب الإيمان (١٦٨/٥) برقم (٣٢٥١)، لأبي بكر البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق مختار الندوى، وعبد العلي عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، الدار السلفية - بمباي..

١٤٣

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

فالمسلسل أصح من المتصل الذي ظاهره الصحة. ولعل عبد العزيز القسملي وقع في الخطأ بسبب انتقال البصر إلى حديث فوق هذا الحديث، أو بعده، من الأحاديث المسندة عن الأعمش.

(٦٢٧) (١٢) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى سلتنا قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه. قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

هذا الحديث رواه نصر بن علي الجهمي الحفيد الصغير، وهو من الثقات^(١)، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة^(٢)، عن هشام - هو ابن حسان - وهو من ثبت الناس في ابن سيرين^(٣)، وقد ورد هنا أنه من طريقه عن ابن سيرين، فالحديث في ظاهره من الصحيح، ولأجل ذلك أخرجه ابن خزيمة في الصحيح^(٤)، ولكن لوجود هذه العلة خرج من دائرة الصحيح. قال الحافظ ابن الملقن في الدر المنير: ولعل ابن خزيمة اعتبر عدالة الرواية، وهم كذلك، ولم يلتفت إلى غرابةه، نعم هو منقطع فيما بين محمد بن سيرين وابن عباس، قال أحمد:

(١) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم (٧١٢٠).

(٢) تهذيب الكمال، مرجع سابق، (٣٥٩ / ١٦).

(٣) تهذيب الكمال، مرجع سابق، (٣ / ١٨١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٨) برقم ٢٤١٥، لأبي بكر ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق الدكتور الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٤٤

د. حمید عیدروس علی

لم يسمع منه، كلها يقول: ثبّت عن ابن عباس، وقال خالد الحذاء: كل شيء يقول: ثبّت عن ابن عباس، إنما سمعه من عكرمة أيام المختار، قيل: وذلك في حياة ابن عباس^(١). أخرجه ابن زنجويه في الأموال، عن النضر - هو ابن شمبل -، عن هشام، به^(٢). وأخرجه الحافظ الدارقطني في السنن^(٣)، من طريق الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن هشام، به، ومن طريق الدارقطني رواه الحافظ البهقي في السنن الكبرى، عقب حديث الحسن البصري، عن ابن عباس، الذي ذكر فيه أنه مرسلاً، وقال الحافظ البهقي عقبه: وهذا أيضاً مرسلاً؛ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً، إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس، فهو أولى أن يكون صحيحاً، وما شك في الرواية ولا شاهد له فلا اعتداد به، والله أعلم^(٤). أخرجه ابن عبد الهادي في تفقيح التحقيق: قال الإمام أحمد، وابن المديني^(٥)، وابن معين، والبهقي^(٦): محمد ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً^(٧). أخرجه الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير، ما أورده ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال: لأن ابن سيرين، لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر، ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري،

(١) البدر في تخريج أحاديث الشرح الكبير (٥/٦٣١)، للحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق جمال السيد، وأحمد شريف الدين، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار العاصمة - الرياض.

(٢) الأموال لابن زنجويه، مرجع سابق برقم (٢٣٨٩).

(٣) السنن (٣/٧٣)، للحافظ الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم الياباني، طبع سنة ١٣٨٦ هـ بدار المحسن للطباعة..

(٤) السنن الكبرى للحافظ البهقي، مرجع سابق (٤/١٦٨).

(٥) تفقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣/١٠٧)، لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق أيمن شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

180

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات

وفيه: (أو صاع من دقيق)، قال أبو داود: وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة^(٥). أهـ. قلت: يظهر أن هذا الوهم من هشام بن حسان نفسه، لأن عبد الأعلى تابعه في روايته عن هشام بن حسان؛ النضر بن شميل، وهو إمام ثقة، وعبد الوهاب التقفي، وهو ثقة حافظ، اختلط بآخرة، ولا يضر في مثل هذه لقوة المتابعة، وسبب العلة هنا هو الخطأ.

(٦٢٨) - (١٣) وقال: وسألت أبي عن حديث؟ رواه موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: إن المؤمن يتصدق بالتمرة ولا يقبل الله إلا الطيب، ... وذكر الحديث. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمنهم من يوقفه، ومنهم من يسنده، ويحتمل أن يكون مرفوعاً أيضاً صحيحاً. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

هنا يذكر أبو حاتم أن عبد الله بن دينار رواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، وليس عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويشهد لذلك أن هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ في الصحيحين مرفوعاً^(٣)، وأن موسى بن عبيدة الرَّبَذِي قد أخطأ فيه، وهو وإن كان ضعيفاً على العموم إلا أنه في عبد الله بن دينار أشد ضعفاً^(٤)، ورواية موسى بن عبيدة أخرجها ابن عدى

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٠٢/٢)، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتبرت به حبس عباس قطب، الطبعه الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة - الحجاز.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبل الصدقة من كسب طيب وتبتها برقم (١٠١٤).

(٣) تقرير التهذيب، من جم ساقية، الترجمة رقم ٦٩٨٩.

١٤٦

د. حيدر عيدروس على

في الكامل، وتكلم على ضعف موسى^(١). والسبب الأقوى لحدوث هذه العلة هو: سلوك الجادة، فعبد الله بن دينار، من المكثرين عن ابن عمر، وحديثه عنه في الكتب الستة، ولا يظن بباحث عارف أن يتخطى الصحيحين ليأخذ من كتاب الكامل في الضعفاء للحافظ ابن عدي لأنه من مظان الحديث الضعيف.

(٦٢٩) - (١٤) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه طلحة بن عمرو، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: من أشبع جائعاً في يوم سغب أدخله الله يوم القيمة من باب من أبواب الجنة، لا يدخل منه إلا من فعل مثل ما فعل. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو محمد بن المنكدر، قال: يقال: من أشبع ... هكذا. اهـ

الشرح، وبيان سبب العلة

ذكر أبو حاتم أن أصح الروايات لهذا الحديث ما جعلته من قول محمد بن المنكدر، لم تبلغ به جبراً، وطلحة بن عمرو، هو الحضرمي المكي، من ضعفاء الطبقة السابعة المتروكين^(٢)، وروايته أخرجها ابن عدي في الكامل مع أحاديث أخرى عنه^(٣)، وأخرجها أيضاً ابن الفاخري في موجبات الجنة^(٤)، وقال ابن عدي: وعامة ما يروى عنه لا يتبعونه عليه، وهذه

(١) الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحد ابن عدي (٦/٣٣٥)، مرجع سابق.

(٢) تهذيب التهذيب (٥/٢١)، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، باعتماد إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت ..

(٣) الكامل، لابن عدي، مرجع سابق (٥/١٧٣).

(٤) موجبات الجنة (ص ٩٧ برقم ١٢٣)، للحافظ معمر بن الفاخر الأصبهاني المتوفى سنة ٥٦٤هـ، تحقيق ناصر

١٤٧

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات

الأحاديث التي أملتها لها عامتها مما فيه نظر. اهـ. وسبب هذه العلة سلوك الجادة، فابن المنكدر من المكثرين عن جابر رض.

(٦٣٠) - (١٥) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه عبيد الله بن موسى، عن بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صل: ما منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا نقص قوم المكيال الحديث. قال أبي: رواه حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن ابن عباس، موقوفاً، وهو أشبه. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

صحح أبو حاتم رواية حسين بن واقد، عن ابن بريدة، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنها، وروايته في شعب الإيمان للبيهقي^(١)، ورد رواية بشير بن مهاجر، وهو من الضعفاء المتروكين^(٢)، ورواية بشير في مسند البزار، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي الكبرى، وشعب الإيمان للبيهقي^(٣). ولعل بشير بن مهاجر سلك الجادة.

(٦٣١) - (١٦) وقال: وسمعت أبي، وذكر حدثنا: رواه حمزة بن شريح، عن أبي الأسود، عن بكير بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن خالد بن عدي، عن رسول الله صل، أنه قال: من

النجار الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، مكتبة عباد الرحمن (المكتبة الشاملة).

(١) انظر شعب الإيمان للبيهقي، مرجع سابق (٥/٢١) برقم (٣٠٣٩).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣٧٨)، لأبي حاتم الرازمي (ت ١٣٢٧هـ)، اعتبرني به عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند، والكامن في ضعفاء الرجال لأبن عدي (٢/١٨٠)، مرجع سابق.

(٣) انظر مسند البزار (١٠/٣٣٣)، ومستدرك للحاكم (٢/١٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٤٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥/٢١) برقم (٣٠٤٠)، مراجع سابقة.

١٤٨

د. حمید عیدروس علی

جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه. فقال أبي: هذا خطأ، إنما يروى عن بُشْر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر، عن النبي ﷺ. اهـ

الشرح، وبيان سبب العلة

يرى أبو حاتم أن هذا الحديث لعمر رض، وليس خالد بن عَدِي رض، والحديث وإن أخرجه ابن سعد في الطبقات، والإمام أحمد في المسند، وابن حبان في الصحيح، والبغوي في معجم الصحابة؛ من حديث خالد بن عَدِي ^(١)، إلا أن الإمام أحمد، ومسلمًا أخرجاه من حديث عمر رض، وهذا القول يعزز من جودة انتقاء الصحاحين للروايات، وهو باعث لأهل العلم على تمحیص الروایات، فإن وجد الباحث بعثته في الصحاحين عض عليها بالنواجد، وإن لم يجد لها بذلك وسعا في تمحیص الأسانید للتأكد من سلامتها من العلل، ولا يكسل إذا وجد الحديث في غير الصحاحين.

(٦٣٢) - (١٧) وقال: وسمعت أبي وذكر حدثا رواه حيوة، وابن هبعة، عن أبي الأسود، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عبد شمس، عن عمر بن الخطاب، قوله:

(١) انظر الطبقات الكبرى (٤/٣٥٠)، لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت، ومسند الإمام أحمد (٤/٢٢٠)، وصحیح ابن حبان (١١/٥٠٩ برقم ٥١٠٨)، مرجعان سابقان، ومعجم الصحابة (٢/١٢٢ برقم ٥٩٢)، لأبي القاسم البغوي (٣١٧هـ)، تحقيق الشيخ محمد الأمين الجكنی، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة دار البيان للطباعة والنشر - الكويت.

(٢) انظر مسند الإمام أحمد (١/٥٢)، وصحیح مسلم، كتاب الزکاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة برقم ١٠٤٥، وصحیح ابن حبان (٨/١٩٧ برقم ٣٤٠٥)، مراجع سابقة.

١٤٩

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو: رزق ساقه الله إليه. فقال أبي وهذا أيضا خطأ، إنما هو: عن ابن الساعدي، عن عمر. رواه الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال أبي: وهذا الصحيح، ويقال ابن السعدي والساعدي. اهـ.

الشرح، بيان سبب العلة

هذه المسألة شبيهة بالمسألة السابقة، وهي تأكيد للعلة السابقة.

(٦٣٣) - (١٨) وقال: وسمعت أبا زرعة، وحدثنا: عن يحيى بن بكر، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قالوا لرسول الله ﷺ: أصحاب الحمر؟ قال: لم ينزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} ... إلى آخر السورة. فقال أبو زرعة: هذا وهم، وهم فيه الليث، إنما الصحيح كما رواه مالك، وحفص بن ميسرة، وابن أبي فديك، عن هشام بن سعد؛ عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ.

الشرح، بيان سبب العلة

لم تظهر رواية الليث بن سعد - رحمه الله - في أي من دواوين السنة المطبوعة، وهذا تعزيز لكلام أبي زرعة رحمه الله، أما الوجه الذي صححه أبو زرعة فقد اتفق عليه ثلاثة؛ مالك في الموطأ، وحفص بن ميسرة في صحيح مسلم، وسنن البيهقي الكبرى، فقلالا عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، أما ابن أبي فديك فهو وحده الذي رواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، لا كما يوهم النص، فلعل ابن أبي حاتم أورده على الاستئناف،

١٥٠

د. حمید عیدروس علی

وقد أخرج رواية ابن أبي فديك أبو داود في السنن^(١). ولعل الإمام الليث بن سعد انتقل بصره إلى حديث في مسند زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فدخل له حديث في حديث، والله أعلم.

(٦٣٤) - (١٩) وقال: وسمعت أبي، وحدثنا: عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن هبيعة، عن خالد بن يزيد، عن يحيى بن محمد بن صيفي، عن كريب، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: اتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها حجاب دون الله، وإنك ستقدم على قوم فادعهم إلى التوحيد، فإذا أقرروا بذلك، فقل: إن الله فرض عليكم خمس صلوات، فإذا أقرروا بذلك، فقل: إن الله فرض عليكم صدقة في أموالكم ويعاد بها على فقرائهم، فإذا أقرروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس. قال أبي: إنها هو يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، كذا رواه زكريا بن إسحاق. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

جاء القول هنا ليبين أن هذا الحديث من رواية أبي معبد، عن ابن عباس ﷺ، وليس من رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو معبد اسمه نافذ، وروايته متفق عليها^(٢). ولعل سبب الخطأ ناتج عن انتقال البصر في مسانيد الرواية، فبدلاً من كتبه من مسند أبي معبد، كتب من مسند كريب، وكلاهما من موالي ابن عباس رضي الله عنهما، ومن الرواية عنه.

(١) انظر الموطأ (٤٤٤ / ٢ برقم ٩٥٨)، للإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، رواية يحيى الليبي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب - بيروت، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧، وسنن البيهقي الكبرى (٤ / ١١٩)، وسنن أبي داود، في كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال برقم (١٦٦١) - مراجع سابقة.

(٢) البخاري، الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم برقم ٢٤٤٨، ومسلم، الصحيح، مرجع سابق، في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ١٩.

١٥١

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

(٦٣٥) - (٢٠) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه مروان الطاطري، عن ابن هبيرة، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد، يذكر عن السائب بن يزيد، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل، والراعي، والمحوض. قال أبي: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن هبيرة. قال أبي: ويروى هذا من كلام سعد فقط. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

رواية ابن هبيرة هذه أخرجها أبو عبيد في الأموال، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال، والدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى^(١)، وقال أبو عبيد عقبها: قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن هبيرة عن يحيى، فإنما هو كتاب كتب به إليه. اهـ. وقول أبي حاتم أن هذا الحديث من الموقوف على سعد، إنما يعني به بعض المتن وليس كلـه، فقد قال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل: لم يسمع عبد الله بن هبيرة هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما كان يرويه من كتابه إليه، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي، عن ابن هبيرة، ...اهـ. ثم قال الخطيب بعده بقليل: وحديث أبي عبيد هذا هو مقتضب من حديث محمد بن إسحاق الصغاني، عن أبي الأسود، الذي قدمناه، ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد، ...اهـ. ثم قال الخطيب، بعده بقليل: فظن ابن هبيرة أنه من حديث سعد، أنه يعني بقوله إلا حديثاً واحداً (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) وإنما كان هذا كلاماً مبتدأً من المسائل التي كتب بها

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٤٨٤ برقم ١٠٦٠)، وكتاب الأموال لابن زنجويه برقم (٢/٨٦٣ برقم ١٥٢٢)، وسنن الدارقطني برقم (١٩٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٠٦)، مراجع سابقة.

١٥٢

د. حمید عیدروس علی

اليه، ..^(١). اه. ويتبين من كلام الحافظ الخطيب أنها وهم من ابن هبعة، وقد دخل له حديث في حديث!

(٦٣٦) - (٢١) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن وهب، عن ابن هبعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، أنه كان في مجلس فيه المستورد، وعمرو بن غيلان بن سلمة، فسمع المستورد يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من ولنَا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادم فليتخدم خادماً، أو مسكن فليتخدم مسكننا، أو دابة فليتخدم دابة، فمن أصاب شيئاً سوى ذلك، فهو غال أو سارق. وقال ابن هبعة: أخبرني ابن هبيرة السبيئي، عن عبد الرحمن بن جبير، بمثله، غير أنه قال: غال، أو سارق، وقال ابن وهب: يوسع عليه في رزقه حتى يتخدم امرأة، وخادماً، ومسكناً، ودببة، ولا يأخذ من أموال الناس. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الليث، عن الحارث بن يزيد، عن رجل، عن المستورد، عن النبي ﷺ. فقلت لأبي: للمستورد صحة؟ قال: نعم. اه.

الشرح، وبيان سبب العلة

هذه المسألة تبين أن رواية ابن هبعة معلولة، وهي في مسند الإمام أحمد، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد، وفي المعجم الكبير للطبراني^(٢)، وأن الصواب مع الليث، إلا أن سياق الكلام يفيد أن الليث رواه عن الحارث بن يزيد، وليس الأمر كذلك، وإنما رواه الليث عن

(١) انظر كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل ص ٣٤١-٣٣٨، للخطيب البغدادي (ت ٦٣٤ هـ)، تحقيق الدكتور محمد مطر الزهراني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الهجرة - الرياض.

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/٢٢٩)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٣٣٨ برقم ٦٥٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧١١٠ رقم ٢٣٩، ص ٢٣٩ برقم ١٧١١١)، مراجع سابقة.

١٥٣

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

عياش بن عباس، عن الحارث بن يزيد، كذا أخرجه أبو عبيد في الأموال، وابن زنجويه في الأموال^(١)، وما أدرى لم يذكر أبو حاتم عياشا! إلا أن يقال: إن ابنه عبد الرحمن أخذه عنه في حال المذاكرة. وسبب هذه العلة لعله بسبب الخطأ المعتمد من ابن هبيعة، والله أعلم.

(٦٣٧) (٢٢) وقال: وسألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، قال: أخبرني ابن هبيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: الدينار كنز، والدرهم كنز، والقيراط كنز، فقيل: يا رسول الله، أما الدينار والدرهم قد عرفناه، فما القيراط؟ قال: نصف درهم، نصف درهم، نصف درهم. قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

المقرر عند جمهور أهل الحديث أن رواية ابن هبيعة لا تقبل إلا إذا كانت من روایة الكبار عنه، وهم ابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وابن المبارك، وابن مهدي، ويظهر من هذه الإجابة أن أبي حاتم من طائفه أهل الحديث الذين يردون رواية ابن هبيعة مطلقاً، ولا يستثنون من روايته شيئاً، وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار هذا الحديث من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن ابن هبيعة، به^(٢). وقد عرف عن الحافظ المزي أنه بلغ الغاية في تقصي الروايات، ومع ذلك فإنه لم يذكر لأبي تميم عبد الله بن مالك الجياثي رواية عن أبي هريرة، وهذا يدل على أنه لم يلقيه البنته، وهو ما يعزز كلام أبي حاتم^(٣)، ولعل ابن هبيعة قد وقع في الخطأ بسبب انتقال بصره أثناء كتابته لروايات عبد الله بن هبيرة.

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٣٣٨ برقم ٦٥٣)، والأموال لابن زنجويه (٢/٥٩٤ برقم ٩٧٩)، مرجعان سابقان.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي، مرجع سابق (٣/٣٠٥ برقم ١٢٧٢).

(٣) مهذيب الكمال، مرجع سابق (١٥/٥٠٣).

١٥٤

د. حيدر عيدروس على

(٦٣٨) - (٢٣) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه مروان الطاطري، عن أبي إسحاق الفزارى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: من كان له مال فلم يؤد زكاته ...، فقص القصة. قال أبي: إنما هو عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

إن الطريق الذى صححه أبو حاتم في صحيح مسلم، وفي كثير من كتب الحديث^(١)، أما رواية مروان بن محمد الفزارى فلم أقف عليها، وهذا من البراهين الكثيرة التي تعزز الثقة بالصححين، ويبرهن على دقة تحرى الشيختين البخارى ومسلم، فإما أن يكون مروان دلبه عن ضعيف، فقد عرف مروان بالتدليس^(٢)، فرواه عن أبي إسحاق الفزارى ولم يسمعه منه، أو يكون وقع في ذلك بسبب انتقال بصره في مستندات أبي إسحاق الفزارى، والله أعلم.

(٦٣٩) - (٢٤) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه سويد بن عبد العزيز، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال: من أغلق بابه دون جاره خفافة على أهله، وماله، فليست ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه وذكر حديثا طويلا في حق الجار. قال أبي: هذا حديث خطأ. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

لم يزد أبو حاتم على هذه الجملة، وذكر ابن رجب هذا الحديث في جامع العلوم والحكم، وقال: إسناده ضعيف، ورفع هذا الكلام منكر، ولعله من تفسير عطاء

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٨.

(٢) انظر ترجمة مروان في تهذيب الكمال، مرجع سابق، (٣٩٨ / ٢٨).

١٥٥

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات

الخراساني^(١). اهـ. قلت: لعل سعيد بن عبد العزيز وقع في هذا الخطأ بسبب انتقال بصره بين أحاديث عثمان بن عطاء الخراساني، والله أعلم.

(٦٤٠) - (٢٥) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام بن عمار، عن عراك بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبلة، يحدث، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ، أتى وهو في الحطيم، فقيل: يا رسول الله، أتى علي مالبني فلان بسيف البحر فذهب به، فقال رسول الله ﷺ: ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، فحرزوا أموالكم بالزكاة، ودواروا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل من السماء، وما لم ينزل، مما نزل يكشفه، وما لم ينزل يحبسه. قال أبي: هذا حديث منكر، وإبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث، وأبوه خالد بن يزيد، أوثق منه، وهو صدوق. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

قال ابن أبي حاتم في المراسيل: سمعت أبي يقول لم يدرك إبراهيم بن أبي عبلة، عبادة بن الصامت^(٢). اهـ. وهذا الحديث أخرجه الحافظ الطبراني في مسنـد الشاميين، وفي الدعاء، وقال في أول الباب في مسنـد الشاميين: إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبادة بن الصامت ولم يسمع منه^(٣). اهـ. وأخرجه ابن عساكر في معجم الشيوخ، وقال: وإبراهيم لم يدرك عبادة^(٤). اهـ. ولو

(١) جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم ص ١٣٩، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.

(٢) المراسيل رقم ٢٩، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله القوجاني، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) مسنـد الشاميين (١١ / ٣٤ برقم ١٨)، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة

١٥٦

د. حيدر عيدروس على

أمعن الناظر في روایات إبراهیم بن أبي عبلة لما وجد فيها روایة عن عبادة بن الصامت بلا واسطة، ولو جد أنه يروي عن عبادة بواسطة عبد الله بن حمیریز، وأبي حفصة الشامی، وأبی یزید الأردنی^(١). ولعل عراك بن خالد، أو أباه وقعوا في الخطأ بسبب روایة إبراهیم بن أبي عبلة عن عبادة بن نسی، أحد كبار التابعين الثقات، فقد لقیه ابن أبي عبلة^(٢). وسيف البحر بکسر السین المهملة؛ ساحله^(٣).

(٦٤١) - (٢٦) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه عتبة بن السكن، عن أبان بن المحبر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: كم من حوراء عيناء ما كان مهرها، إلا قبضة من حنطة، أو مثلها من تمر. قال أبي: هذا حديث باطل، وأبان هذا مجھول ضعيف الحديث. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

في ترجمة أبان بن المحبر نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه نحو هذا

الأولى ١٤٠٩ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت، والمدعاه برقم (٣٤)، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١) معجم الشیوخ (٢/٢٢٠)، لابن عساکر (٥٧١ هـ)، تحقيق الدكتورة وفاء تقی الدین، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ دار البشائر - دمشق.

(٢) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/٢٤٨)، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ مطبعة السعادة بمصر، وتحفة الأشراف (٤/٢٤٦ برقم ٥٠٨٢). وتحفة الأشراف (٤/٢٤٦ برقم ٥٠٨٢)، لأبي الحجاج المزي الحافظ (٢٧٤٢ هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي.

(٣) انظر مستند الشاميين، مرجع سابق (٣/٢٦٦).

(٤) انظر لسان العرب (٩/١٦٦ - سيف).

١٥٧

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

القول، وترجمه أبو حاتم ابن حبان في المجريحين، فقال في شأنه: شيخ يروى عن نافع، روى عنه مروان بن معاوية، يأتي عن نافع وغيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم، حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة أنه كان يعملها، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار. اهـ. ثم أورد له هذا الحديث وحديثا آخر، وقال: وهو جميرا باطلان^(٣). اهـ. وسبب هذه العلة الخطأ.

(٦٤٢) - (٢٧) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بهاله، أو رجل عامل عليها، أو غارم، أو غاز في سبيل الله تعالى، أو رجل له جار فتصدق عليه فيهدي له. فقالا: هذا خطأ رواه الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني ثبت، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو، أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكتن عنده، وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلا. قال أبي: والثوري أحفظ. اهـ

الشرح، وبيان سبب العلة

اتفق أبو زرعة وأبو حاتم على أن سفيان الثوري لو رواه عن عطاء بن يسار لما كنى عنه، ويذكر على ذلك أن أبي عبيد رواه في كتاب الأموال عن يحيى القطان، عن سفيان، عن

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، مرجع سابق (٢٩٨/٢)، والجريحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٩٨/١)، لأبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الوعي - حلب.

١٥٨

د. حمید عیدروس على

عطاء بن يسار، مرسلا، ويحبي إذا قال سفيان ولم ينسبة يكون المعنى هو الثوري، وكذلك رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عطاء، مرسلا، ويحبيقطان، ومحمد بن يوسف الفريابي، إذا حدثا عن سفيان ولم ينسبة يكون المعنى هو الثوري في أرجح الأقوال^(١)، ويعكر عليه أيضاً أن الإمام مالك رواه في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا، فشد من أزر معمراً، وسفيان بن عيينة، ومن طريق الإمام مالك رواه أبو داود في السنن^(٢). وعليه فإنه يمكن أن يقال: إن ما ذهب إليه الإمامان الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة إنما جاء من قبيل التعجب، والتثبت، وأن متابعة الإمام مالك وابن عيينة لمعمر بن راشد هي الأرجح، والله أعلم.

(٦٤٣) - (٢٨) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي فديك، عن ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن أبي المراوح، عن أبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واديان من مال وذكر الحديث. قال أبي: يروونه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، عن النبي ﷺ. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

ورد هذا السؤال في علل ابن أبي حاتم برقم ٤٧٩، ورقم ٦٤٣، ورقم ١٨١٧، ورجح أبو حاتم رواية من قال عطاء بن يسار بدل أبي مراوح، وكذلك ذكره الحافظ الدارقطني في العلل، ورجح ما رجحه أبو حاتم، وأشار الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في معرفة

(١) الأموال لأبي عبيد (برقم ١٧٢٩، ورقم ١٩٨٤)، والأموال لابن زنجويه (٣/ ١١١٠ برقم ٢٠٥٧)، مرجعان سابقان.

(٢) الموطأ لإمام دار الهجرة (١/ ٢٦٨ برقم ٦٠٤)، وسنن أبي داود (٢/ ٣٨ برقم ١٦٣٧)، مرجعان سابقان.

١٥٩

شرح عمل الأخبار المرورية في الزكوة والصدقات

الصحابة، والحافظ الطبراني في المعجم الكبير لخالفه ربيعة بن عثمان، وكذلك الحافظ البيهقي في شعب الإيمان، إلا أنه وقع قلب في إسناده أشار إليه الحافظ البيهقي، إذ ورد فيه (عن أبي واقد، عن أبي مراوح)^(١). وسبب الخطأ في هذا الحديث لعله من انتقال البصر بين أحاديث أبي واقد، والله أعلم.

(٦٤٤) - (٢٩) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم. قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم. قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقام لقب، وأن الاسم داود. ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدرى أيها هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

إجابة أبي حاتم عن هذا السؤال تشير إلى أن سليمان بن داود هذا ربها كان هو سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم من المتروكين، وقد روى عن الزهري، وروى عنه الزهري أيضاً، ويفيد هذا أن الإمام الشافعي ذكر في الرسالة بأن الزهري أنسد حديثاً عن سليمان بن أرقم، ولم يقبل ذلك الإمام الشافعي، وإن كان الزهري عنده بمكان هو أهله، وأنسد الحافظ ابن

(١) العلل للدارقطني مرجع سابق (٢٩٨/٦ برقم ١١٥٤)، ومعرفة الصحابة (٢/٧٦١، وما بعدها)، لأبي نعيم الحافظ (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق عادل العزاوي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار الوطن - الرياض، والمعجم الكبير للطبراني (٣/٤٠٠ برقم ٣٢٢٧)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٢/٤٩٩ برقم ٩٨٠٠)، مرجعان سابقان.

١٦٠

د. حمید عیدروس علی

عساكر في تاريخ دمشق عن الإمام الشافعي أنه قال: إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. اهـ. وأسنده عقبه أيضاً أنه قال: يقولون نحابي ولو حابينا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. اهـ.

وقال أبو داود في المراسيل: حدثنا أبو هبيرة، قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزه: حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي، قالا: يحيى بن حمزه، عن سليمان بن أرقم، مثله. قال أبو داود: والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه؛ حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزه، عن سليمان بن داود الخولاني ثقة، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وهم فيه الحكم، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ يعني هذا: وفي الذكر الديمة، وفي اللسان الديمة. اهـ. ونقل القاضي عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا هذا الحديث بسنده، وفيه سليمان بن داود، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: إن الذي حدث بحديث الصدقات عن الزهري، هو سليمان بن داود الجزري، وهذا غلط أيضاً، والذي صح عندنا أنه روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم، هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزه: سليمان بن أرقم وهو الصواب^(١). اهـ. فالراجح أن سبب هذه العلة هو التدليس، والله أعلم.

(١) الرسالة (ص ٤٦٩ - ٤٧٠)، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ، دار التراث - القاهرة، وتاريخ دمشق (٣٦٨ / ٥٥)، للحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق عمر بن غرامه العمروي، طبعة ١٩٩٥ م، دار الفكر - بيروت، وتاريخ داريا للقاضي عبد الجبار الخولاني (ص ٨٠)، بعناية الأستاذ سعيد الأفغاني، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ، مطبعة الترقى - دمشق.

١٦١

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكوة والصدقات

(٦٤٥) - (٣٠) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها عن والديه. قال أبي: هذا حديث منكر، إنما يروى عن عباد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال أبي: عباد بن كثير، لم يدرك عمرو بن شعيب، وهو ضعيف الحديث في نفسه. قلت لأبي: فتخاف أن يكون الأوزاعي دلساً، بلغه عن عباد، عن عمرو بن شعيب، فرواه عن عمرو؟ قال: لا، ولكن أخاف أن يكون من ابن أبي العشرين. قلت: أليس ابن أبي العشرين ثقة؟ قال: هو ديواني كاتب، لم يكن صاحب حديث. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

فإجابات أبي حاتم - رحمة الله - تفيد أن عبد الحميد بن حبيب أبو سعيد المعروف بابن أبي العشرين، قد أخطأ في هذا الحديث، ولم يتابع عليه، وهو صدوق ربما أخطأ^(١)، والخطأ هنا منه كما قال أبو حاتم، فالحديث معروف بعباد بن كثير، فإن كان الرملي الفلسطيني، فهو ضعيف، وإن كان هو الثقفي البصري فهو متزوك^(٢)، فالحديث أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب من طريق موسى بن أعين، عن عباد بن كثير^(٣)، به، ورجح أبو حاتم أن الخطأ من ابن أبي العشرين، والله أعلم.

(٦٤٦) - (٣١) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه ابن وهب، فاختلف الرواة عنه، فقال حرملة بن يحيى: عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن أبي عمر

(١) تقريب التهذيب، مرجع سابق رقم ٣٧٥٧.

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق رقم ٣١٤٠، ورقم ٣١٣٩.

(٣) شعب الإيمان، مرجع سابق رقم ٧٥٣٣.

١٦٢

د. حمید عیدروس علی

عریف بن سریع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن عمر حمل رجلا على فرس في سبيل الله، ثم وجده يبیعه فأراد عمر أن یشتريه، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنه، وقال: إذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بتمر على مساكین، فوجدت تمرة فأخذت بيدي في في، ثم لفظتها خشية أن تكون من الصدقة. وروى هذا الحديث أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن توبه بن نمر، عن أبي عفیر. قال حرملة: عن أبي عمیر. فأیها أصح؟ فقال أبو ذرعة: أبو عفیر أصح. وحدثنا أبي، عن أصيغ، فقال: عن أبي عمیر، كما قال حرملة. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

الاختلاف هنا یسیر جداً، هل هذا الراوی یکنی أبي عفیر، أم أبي عمیر، ولأجل ذلك ذکره الحافظ الداقطنی في المؤتلف والمختلف، وقدم (أبا عفیر) على (أبي عمیر)، وأجاز أنها کنية مذکورة^(١)، وفي تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم المحقق على أصلين خططین، أثبت الشیخ عبد الرحمن المعلمی البیانی (أبو عفیر)، وترك ما في الأصلین، وعده من الأخطاء، فلعله لم یقف على هذا الموضع من كتاب العلل لابن أبي حاتم^(٢)! وقد أجاد في تعليقه على الاسم إذ أبان أنه صفة، فأثبتته: عریف بنی سریع، وتتابع في ذلك التاریخ الكبير للإمام البخاری، وهذا الراوی من لهم روایة في مسند الإمام أحمد، وفيه، وفي جميع الكتب التي خدمت المسند؛ (عریف بن سریع)، وهو كذلك في سائر كتب التراجم التي ذكرته، أو

(١) المؤتلف والمختلف (٣/١٧١٨)، للحافظ الداقطنی (ت ٣٨٥ھـ)، تحقيق الدكتور موفق عبدالقادر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ھـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٢) الجرح والتعديل، مرجع سابق (٩/٤٦) الترجمة رقم (٣٤٢٠).

١٦٣

شرح عمل الأخبار المرورية في الزكوة والصدقات

ذكرت شيوخه، أو من رروا عنه، وقد أجاد الشيخ شعيب الأرنؤوط - رحمه الله - وفريق التحقيق في بيان ذلك في موضع الرواية^(١)!

(٦٤٧) - (٣٢) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه القواريري، عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: ما أدي زكاته فليس بكتز. قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريري، وال الصحيح موقفاً له.

الشرح، وبيان سبب العلة

تفرد القواريري عبيد الله بن عمر برفع هذا الحديث، وخالف حميد بن زنجويه، الذي رواه عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، ووقفه، ولم يرفعه، ولم يتبع القواريري على رفعه إلا جماعة من الضعفاء، هم يحيى بن سعيد الجزري، ويحيى بن أبي أنيسة، ذكر ذلك أبو أحمد ابن عدي في الكامل، وقال: وهذا قد أملأته عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن

(١) مستند الإمام أحمد، مرجع سابق (١١/١٨٧ رقم ٦٦١٦)، والجرح والتعديل (٤١٦/٩)، مرجع سابق، والتاريخ الكبير (٩/٦٣)، لأبي عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اللبناني، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت، والمؤلف والمختلف للحافظ الدارقطني (٣/١٦٩٠، و١٧١٨)، مرجع سابق، والإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب (٦/١٦٩، و٢٢٦)، لابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، تصحيف عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، مجلس دائرة المعارف - الحنا، وإطراف المستند المعتلي بأطراف المستند الحنبلي (٤/٧٣ برقم ٥٣١٨)، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار ابن كثير بيروت، وتعجيل المتفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع (ص ٦١، و٢٨٦)، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ، تحقيق إكرام الحق إمداد الحق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار البشائر، بيروت، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكنائهم (٦/١٤١، و٢٣٤)، لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٦٤

د. حيدر عيدروس على

جابر، وليس الحديث بمحفوظ عن ابن أبي أنيسة^(١). اهـ. والسبب الأقوى في حدوث هذه العلة أن القواريري سلك الجادة.

(٦٤٨) - (٣٣) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن الزهرى، عن أيوب بن بشير، عن أبي أيوب، قال: سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح. وخالفه أبو خالد الأحمر؛ فروى عن حجاج، عن الزهرى، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ. وروى الزبيدي، عن الزهرى، عن أيوب بن بشير الأنباري، عن النبي ﷺ. وروى الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: حديث الزبيدي أصح. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

محمد بن الوليد الزبيدي من المقدمين في الزهرى، قدمه الأوزاعى على جماعة المقدمين في الزهرى، ورواية الليث، عن عقيل، ليست من الأخطاء، ولعل عقila سمعه من الزهرى حال المذكرة، أما حجاج بن أرطاة، فهو دون عقيل والزبيدي بكثير، ومع ذلك فهو لم يسمع من الزهرى شيئاً، وقد اضطرب في هذا الحديث؛ فمرة جعله من حديث حكيم، ومرة من حديث أبي أيوب^(٢)، وفي المسألة رقم (١٠٩)، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنها قالا: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتاج بحديثه. اهـ.

(٦٤٩) - (٣٤) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه الشورى، وجرير، فاختلفا، فقال الشورى: عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قال: ما نقص مال من زكاة قط. وقال جرير: عن منصور، عن يونس بن سعيد، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: الشورى أحفظ. اهـ.

(١) انظر الأموال لابن زنجويه (٣/١٢٣٥ برقم ٢٣٥٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٨٩، و١٩٥)، مرجع سابقان.

(٢) تهذيب الكمال مرجع سابق (٢٦/٥٨٦)، ترجمة محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، وتهذيب الكمال مرجع سابق (٤٢٠/٥)، ترجمة حجاج بن أرطاة.

١٦٥

شرح عمل الاخبار المرورية في الزكاة والصدقات

الشرح، وبيان سبب العلة

الاختلاف في هذه المسألة بين جرير والثوري في يونس، قال الثوري: ابن خباب، وقال جرير: ابن سعيد، ويونس بن خباب، معروف في هذه الطبقة، أما يونس بن سعيد فوهم من أوهام جرير بن عبد الحميد، ولا يوجد في هذه الطبقة من الرواية من اسمه يونس بن سعيد، أما اختلاف الطرق فقد سرد الحافظ الدارقطني في العلل^(١). والسبب في هذه العلة أن جريراً كان يهم بأخره.

(٦٥٠) - (٣٥) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه محمد بن المثنى أبو موسى، عن محمد بن عثمة، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: فيها سقت النساء والبعض عشر، وفيها سقت العيون والتواضع والسواني نصف العشر. قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر موقوف. اهـ.

الشرح، وبيان سبب العلة

ترجح الموقف إنما هو بالنسبة لرواية نافع، عن ابن عمر، فنافع لم يرفع الحديث، وقد رواه عنه عبيد الله بن عمر، وهو مقدم على الكثرين في نافع، ولا يقارن به أخوه عبد الله بن عمر العمري على كثرة علمه، ومن طريق عبيد الله أخرجه الدارقطني في السنن^(٢)، والحديث قد جاء مرفوعاً عن ابن عمر من رواية ابنه سالم، عنه، وهي في صحيح البخاري، وغيره^(٣). ولعل عبد الله بن عمر العمري سلك الجادة.

(١) العلل للحافظ الأدقوني (١٤٦/١٥)، مرجع سابق، وفيها اختلاف (يونس بن خباب، وموسى بن خباب)، ولعل موسى بن خباب خطأ من النساخ، وانظر وتهذيب الكمال (٥٠٣/٣٢)، ترجمة يونس بن خباب، وتهذيب الكمال (٤/٥٤٠)، ترجمة جرير بن عبد الحميد، مرجع سابق.

(٢) سنن الدارقطني ، مرجع سابق، (٣/٤٤ برقم ٢٠٣٥).

(٣) صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: العشر فيها يسكنى من ماء النساء وبالماء الجاري برقم (١٤٨٣).

١٦٦

د. حمید عیدروس علی

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذه جملة تفسيرية للعلل الواردة في الزكاة والصدقات في كتاب العلل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، قصدت بها مدارسة أهل الشأن، من المهتمين ببحوث الزكاة، ليكون استشهادهم بالأحاديث السليمة من العلل، أخذنا بجهود الأولين من الذين اختارهم الله تبارك وتعالى لحراسة هذا الدين، وحفظه من التحريف، فميزوا بجهودهم المقدرة كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وكلام الصحابة رضي الله عنهم، وكلام التابعين، فصدقوا بذلك في متابعتهم لأمر الله تعالى بالتشتت في الأخبار، والتبيين فيها، وبجهودهم امتازت أمّة الإسلام عن سواها من الأمم، حتى حسّنها الأمم، وكادتها، فبار كيدهم.

وإنني لأعجب من قوم من المستشرقين تعلموا العربية، وتقديموا فيها، وأسسوا دوراً للبحث، ينقبون في تراثنا الخالد، قليل منهم بتجرد ونزاهة، وكثير منهم يكيدون، فيرتد عليهم كيدهم، فتكون جهودهم حسرة عليهم، أنضى أجسادهم السهر، حتى تقوست منهم الظهور، وبهرت أعينهم مشاعل النور، فخاب فألم، وبطل ما كانوا يصنعون.

وإنه من المفيد أن يقف أبناء هذه الأمة على جهود أسلافهم التي لا ينقضي عجب الناظر والمتأمل فيها، حتى ليخيل إليه من قوة حفظهم أنهم يتعاملون بالحواسيب، في زمان لم يعرف أهله الحاسوب.

وأسأّ الله أن ينفع باختياري هذا قوماً من أصحاب الهمم العالية، من الذين لا تشغّلهم وسائل التواصل الاجتماعي، عن السعي الجاد لكسب الأجر الخالد.

وصل اللهم وسلم وبارك على خاتم أنبيائك سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، وارض اللهم عن صاحبته الغر الميمانـين، وعن التابعينـ لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعـنا معـهم بفضلـك يا أرحمـ الراحـمين.



١٦٩

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

المستخلص

خصص هذا البحث لدراسة مشروعات التمويل الأصغر التينفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية / ولاية الخرطوم في إطار اهتماماتها / أهدافها المتعلقة بمكافحة الفقر. انحصر اهتمام البحث في دراسة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية التي ترتب على تنفيذ هذه المشروعات .

سعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١/ رصد وتحليل التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لمشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية على مجتمع المستفيدين .
- ٢/ توفير معلومات عن آراء المستفيدين حول أسلوب تنفيذ المشروعات ونتائجها الاجتماعية والاقتصادية على حياتهم .
- ٣/ الكشف عن المشكلات و المصاعب التي واجهت تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر المقيدة بواسطة مؤسسة التنمية الاجتماعية سواء أكان الأمر بالنسبة للمؤسسة أم للمستفيدين .
- ٤/ الكشف عن الخصائص الديموغرافية والاجتماعية و الاقتصادية لمجتمع المستفيدين .

٥/ المساعدة في تقييم تنفيذ مؤسسة التنمية الاجتماعية لمشروعات التمويل الأصغر بما يوفر فرصة للمقارنة بينها وبين المؤسسات الأخرى العاملة في ذات المجال .

تم هذا البحث بناء على طلب مؤسسة التنمية الاجتماعية ، وفي البال أن تساعد نتائج البحث في تقويم وتحسين أداء المؤسسة هذا النوع من المشروعات .
بدأت إجراءات البحث في نوفمبر ٢٠١٠م ، و اكتمل في النصف الأول من مايو ٢٠١٠م .

صمم البحث على أساس الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي دارت حول الجوانب التالية: خصائص و مميزات كل من المشروعات المقيدة و العملاء المستفيدين ،

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركادة ——————— حسب أبريل ٢٠١٧هـ / ٤٣٨

١٧٠

كمال الدين مختار احمد

الظروف والأوضاع التي صاحبت تنفيذ المشروعات ، النتائج والتي ترتب عليها وتأثيراتها على المستفيدين.

المنهج الأساسي الذي استخدمه الباحث كان المنهج الوصفي . وبلغ حجم العينة والذي تم حسابه باستخدام معادلة إحصائية (٥٩١) من العملاء قمت دراستهم باستخدام صحيفة الاستبانة. واستخدمت المقابلة لدراسة(٣١) من العملاء و (٣٧) من المسؤولين بمؤسسة التنمية الاجتماعية. وتمت معالجة البيانات (تحليلها) باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

تأسисا على مناقشة و تحليل البيانات التي جمعت ، خلص الباحث لعدد كبير من النتائج ، فيما يلي أهمها :

- ١ / قامت المؤسسة بتنفيذ مشروعات التمويل وفق معايير التمويل الأصغر المتعارف عليها عالميا، وهي مؤهلة للقيام بذلك.
- ٢ / بناء على المؤشرات التي استخدمها الباحث فإن الدرجات التي حاز عليها مستوى تنفيذ المشروعات يعادل تقدير (جيد جدا).
- ٣ / تغير أداء المؤسسة - باعتبارها مؤسسة تمويل أصغر بعدد من المميزات مثل : تكوين علاقات ممتازة مع العملاء تنم عن كسب رضاهما ، التدريب العالي للعاملين الأداء الاحترافي ، تكوين جماعيات تضامنية. انخفاض نسبة التعثر. و سرعة الإجراءات وبساطتها.
- ٤ / عملاء المؤسسة ليسوا من القراء التقليديين حسب بعض المؤشرات المستخدمة في قياس الفقر مثل مستوى التعليم ، مستوى الدخل و الصرف و مستوى المعيشة.
- ٥ / الإناث أكثر رغبة في الاستمرار في التعامل مع المؤسسة وأقل تعثرا في السداد بينما الرجال أكثر تعثرا في السداد.
- ٦ / قيمة القرض و مستوى الدخل أعلى في المشروعات الفردية. بينما التعثر أعلى في المشروعات الجماعية.
- ٧ / هناك تأثيرات اقتصادية أحدثتها هذه المشروعات في حياة العملاء المستفيدين

١٧١

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

يمكن تلخيصها في الآتي : تحسن الدخل و الصرف، التقليل من اعتقاد المبحوثين على مصادر دخل غير مضمونة ، ، الحد من إمكانية تعرضهم لضغوط اقتصادية. و توفير فرص عمل للبعض الآخر.

٨/ هناك تأثيرات اجتماعية أحدثها المشروعات في حياة المستفيدين مثل: تكوين علاقات اجتماعية جديدة، وتعلم بعض الخبرات. إكساب العمالء المستفيدين ثقافة التمويل الأصغر و ثقافة الادخار و هناك تأثير اجتماعي ذو أبعاد اقتصادية هو إيصال العمالء المستفيدين إلى سوق المال الرسمي و شبه الرسمي

٩/ عبر المستفيدون عن عدم رضاهم عن بعض جوانب المشروعات مثل : انخفاض قيمة القروض و دفعهم أرباح مرتفعة . عدم كفاية خدمات التدريب.

١٠/ هناك بعض الصعوبات التي أثرت سلبا على أداء الموظفين مثل : نقص عدد العاملين في المشروعات ، نقص بعض معينات العمل و نقص المخوافر .

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، تقدم الباحث بالتوصيات التالية:

١/ السعي لاستقطاب مزيد من الدعم المالي و توفير بدائل مالية.

٢/ مراجعة بعض الجوانب الفنية للمشروعات.

٣/ منح اهتمام أكبر لبرامج التدريب ورفع القدرات للعمالء - خاصة النساء.

٤/ تحسين بيئة العمل و توفير معينات العمل.

٥/ زيادة عدد ضباط الائتمان/ الأخصائيين العاملين في تنفيذ المشروعات.

٦/ زيادة تحفيز العاملين في تنفيذ المشروعات.

Abstract

This research is devoted to the study of microfinance projects that have been implemented by The Social Development Foundation (S.D.F) / Khartoum state within its concern/goals of poverty combat. The research is limited to the study of the economic and social impacts of those projects on the beneficiary.

The researcher tried to accomplish the following objectives:

1/ to trace and analyze the economic and social effects of the projects that have been implemented by (SDF) on the beneficiary clients.

2/ to provide information about the beneficiaries' opinions on the way that these projects had have been implemented and their effects on the beneficiaries' lives.

3/ to reveal the problems and hardships that encountered the implementation of the projects, whether these problems were faced by (SDF) staff or by the clients/beneficiaries

4/ to reveal the demographic and the socio-economic characteristics of the beneficiaries

5/ to help evaluate the implementation of the projects, hopping to provide a basis for comparison between (SDF) and other relevant microfinance institution

This research has been conducted on The request of the (SDF), in mind that the findings of this research may help evaluate (SDF) performance in microfinance

Research procedures had started in Nov.2010, and completed

١٧٣

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

in May 2010

This research was designed mainly to answer a number of questions posed regarding the following aspects: the characteristics and properties of both, the microfinance projects and the beneficiaries, the circumstances and situations that accompanied the implementation of the projects and their effects on the beneficiaries

The main method that was used in this research is the descriptive method. The sample size which was computed using a conventional formula is (591) of the beneficiaries who were surveyed using a questionnaire, (31) of the beneficiaries who were surveyed using an interview tool and (37) of (SDF) staff who were also surveyed using an interview schedule. The research data was analyzed by using an (SPSS) program

On the basis of the discussion and the analysis of the research data, the researcher could come out with many findings. Hereafter are the most important findings:

1/ the performance of the (SDF) in microfinance projects is found to be compatible with the internationally applied standards of microfinance.

2/ depending on the performance indicators used in this research, the scores that are given for (SDF) performance is equivalent to a (very- good standard)

3/ (SDF) performance has been characterized by the following characteristics: building distinct relationships with the beneficiary clients that reflected their satisfaction with (SDF) conduct, high staff

العدد الأول من مجلة محمد علوم الزراعة حسب البريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

training and professional performance. The formation of solidarity groups within the local communities (saving and loan association), low rate of loan defaults and swift and simple procedures.

4/ with regard to their level of education, their income and expenditure and their level of subsistence, the beneficiaries of the (SDF) microfinance projects do not represent the traditional poor.

5/ females were found to be more willing to continue with (SDF) projects than males, meanwhile, males were found to have more loan defaults than females.

6/ loans and earnings are higher in the individual-lending projects, while loan defaults are higher in the group-lending projects.

7/ the resulting economic effects on the beneficiaries were found to be as follows: enhancement in income and expenditure. The beneficiaries being less dependent on unstable and unreliable resources, less encountering economic hardships and the provision of jobs for those who had been unemployed.

8/ there resulted social effects on the beneficiaries such as: the beneficiaries being able to form of new bonds and relationships, acquiring new skills and capacities and being able to enter market finance.

9/ the beneficiaries expressed dissatisfaction with some aspects of the microfinance projects such as: the smallness of the loans, high interest rates on the loans and the insufficiency of training services.

10/ obstacles have negatively affected the implementation of (SDF) microfinance projects such as: the insufficiency of

١٧٥

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

microfinance staff members, work supplies and rewards.

Grounding on the research findings, the researcher recommends the following:

- 1/ the provision of additional financial streams and financial alternatives
- 2/ checking some of the technical aspects of the projects design
- 3/ giving more concern to the training and capacity building needs of the client/beneficiaries
- 4/ the improvement of the internal work environment
- 5/ the enhancement of the staff numbers –especially the credit officers/ social workers.
- 6/ the provision of more rewards for (SDF) staff

مقدمة الورقة.

هذه الورقة مستلة من بحث أعده الباحث بطلب من مؤسسة التنمية الاجتماعية. وذلك في إطار جهودها في مجال التقويم الداخلي للمؤسسة. يقع البحث في (١٦٠) صفحة بخلاف الملحق والمقدمات. ويتعلق موضوع البحث بتقييم مشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها "مؤسسة التنمية الاجتماعية" بولاية الخرطوم خلال الفترة ٢٠٠٧ م - ٢٠٠٩ م حيث بلغ عدد المشروعات المنفذة (١٧٠٠) مشروعًا في شكل خدمات مالية و إنتاجية قدمت لفقراء، بجانب برامج بناء قدرات

يُصنّف البحث موضوع الورقة كبحث تقويمي. و تتركز القضية الأساسية فيه حول

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركالة ————— رجب /أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

١٧٦

كمال الدين مختار احمد

رصد و تحليل التأثيرات (النتائج) الاجتماعية و الاقتصادية على مجتمع المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر المنفذة خلال الفترة المشار إليها. و تعتبر مشروعات التمويل الأصغر واحدة من أحدث أساليب مكافحة الفقر وأكثرها كفاءة و فعالية.

أهداف البحث:

سعى البحث موضوع هذه المستلة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١/ رصد و تحليل التأثيرات الاقتصادية و الاجتماعية لمشروعات التمويل الأصغر التينفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية على مجتمع المستفيدين .
- ٢/ التعرف على آراء المستفيدين حول أسلوب تنفيذ المشروعات و نتائجها الاجتماعية و الاقتصادية على حياتهم .
- ٣/ الكشف عن المشكلات و المصاعب التي صاحبت تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر المنفذة بواسطة مؤسسة التنمية الاجتماعية سواء أكان الأمر بالنسبة للمؤسسة أم للمستفيدين .
- ٤/ الكشف عن الخصائص الديموغرافية والاجتماعية و الاقتصادية لمجتمع المستفيدين .
- ٥/ تقييم تنفيذ مؤسسة التنمية الاجتماعية لمشروعات التمويل الأصغر بما يوفر فرصة للمقارنة بينها وبين المؤسسات الأخرى العاملة في ذات المجال .

أهمية البحث :

اكتسب هذا البحث قدرًا من الأهمية تتجلّى في الجوانب التالية :

- ١/ أنه يساعد في علاج المشكلات و المصاعب التي اعترضت تنفيذ بعض مشروعات

التمويل الأصغر في السودان .

- ٢/ أنه يساهم في توصيف و تقويم و ترشيد تجربة التمويل الأصغر في السودان .
- ٣/ أنه يساعد في توفير معلومات عن مجتمع المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر ، وعن وجهات نظرهم حول التجربة .
- ٤/ أنه يساعد مؤسسة التنمية الاجتماعية تحديداً في تقييم تجربتها الذاتية في مجال التمويل الأصغر .
- ٥/ أنه يمكن مؤسسة التنمية الاجتماعية من تطوير تجربتها في التمويل الأصغر من خلال علاج سلبيات التنفيذ و تدعيم إيجابياته .

تساؤلات البحث :

ربما بسبب حداثة تطبيق برامج التمويل الأصغر في السودان أو غيره ، فإنه لم تتوفر - حسب إطلاع الباحث - دراسات سابقة حول تقويم مشروعات التمويل الأصغر بحيث يمكن معه تكوين فروض علمية توجه هذه الدراسة . لذلك تمت صياغة مجموعة من التساؤلات ليقوم البحث بالإجابة عليها . و هذه التساؤلات كما يلي :

- ١/ ما هي الخصائص الديموغرافية والاقتصادية للعملاء المستفيدين من مشروعات المؤسسة؟
- ٢/ ما هي أنواع مشروعات التمويل الأصغر التينفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية / ولاية الخرطوم؟
- ٣/ ما هي المميزات المؤثرة لكل نوع من أنواع المشروعات وما هي أبرز إيجابياته وسلبياته؟

١٧٨

كمال الدين مختار احمد

- ٤/ ما هي الأدوار والمهام التي قام بها العاملون بالمؤسسة أثناء تنفيذ المشروعات؟
- ٥/ هل كانت هناك مميزات نسبية تفردت بها مؤسسة التنمية الاجتماعية؟
- ٦/ إلى أي حد كان تنفيذ المؤسسة لهذه المشروعات ناجحاً وفق معايير التمويل الأصغر، ووفق القيد الزمني للمشروعات؟
- ٧/ ما هي أهم التأثيرات التي أحدثتها المشروعات في حياة المستفيدين سواء كانت إيجابية أم سلبية؟
- ٨/ ما هي تفضيلات المستفيدين من بين المشروعات، وما هي مبررات أو أسباب تلك التفضيلات؟
- ٩/ هل توجد فروق بين المستفيدين حسب النوع والعمر في جوانب مثل: القدرة على إدارة المشروع، الاستمرارية، القدرة على السداد ونوع المشكلات؟ وما علاقة خصائص كل من المستفيدين والمشروعات بنجاح أو فشل المشروعات؟
- ١٠/ ما هي وجهات نظر المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر من حيث: أنواع المشروعات، طريقة تنفيذها ومستوى التنفيذ؟
- ١١/ ما هي المشكلات التي ترتب على تنفيذ المشروعات من وجهة نظر كل من المستفيدين والمنفذين للمشروعات؟ وما هي أسباب تلك المشكلات؟
- ١٢/ هل ساهمت مشروعات التمويل الأصغر التينفذتها المؤسسة في تحقيق حدة الفقر بولاية الخرطوم؟
- ١٣/ ما مدى نجاح أسلوب القرض المدرج الذي طبقته المؤسسة وما هي أبرز مشكلاته؟

١٧٩

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

١٣ / ما هو التقييم النهائي لأداء مؤسسة التنمية الاجتماعية في تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر؟

هيكل الورقة/

ت تكون هذه الورقة من مقدمة و ثلاثة مباحث على النحو التالي:
المقدمة: وتشتمل على شرح للإطار التصوري للورقة من العناصر الأساسية في البحث العلمي.

المبحث الأول/ تضمن مراجعة لأدبيات البحث.

المبحث الثاني حوى شرحا للإجراءات المنهجية للبحث، إضافة للمشكلات التي واجهت الباحث.

المبحث الثالث: اشتمل على عرض لأهم النتائج والتوصيات
المبحث الأول

أدبيات البحث

يحتوي هذا المبحث على مراجعة للمادة العلمية المتعلقة ب موضوع البحث. و قد تم تنظيم هذه المادة على النحو التالي: (تم حذف مبحث متعلق بتقويم مشروعات التنمية مراعاة
لقواعد النشر)

١/ الفقر

الفقر من أبرز القضايا التي واجهت التجمعات الإنسانية، وهو ظاهرة اجتماعية حيث تتطبق عليه كثير من خصائص الظاهرة الاجتماعية مثل العمومية والانتشار والخبر والإلزام والقهر والشبيهة كما أنه يعد مشكلة اجتماعية حيث توفر فيه خصائص المشكلة الاجتماعية من حيث الاعتراف المجتمعي والوجود الموضوعي . والتدليل على أهمية الفقر وتأثيره سهل جدا

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركبة ——————— رجب /أبريل ٢٠١٧ هـ /٤٣٨

١٨٠

كمال الدين مختار احمد

. ويكتفي فقط أن يتخيّل المرء اختفاء كافة المؤسسات والبرامج التي أنشئت لمكافحته بجانب أنماط السلوك والتفكير المرتبطين به إذا لتغيرت الكثير من ملامح حياتنا الاجتماعية . ويركز ذلك إن (١٨٩) دولة عضوا في الأمم المتحدة قد التزمت خلال المؤتمر الذي عقدها الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٠م بالعمل معا للتخلص من الفقر . خرج هذا المؤتمر بإعلان وقع عليه (١٤٧) رئيس دولة تضمن تحديد أهداف إيمائية للألفية كان أول أهداف يتصدرها يتعلق بمكافحة الفقر^(١)

أ- تعريف الفقر :

وردت تعريفات عديدة بشأن الفقر . وبما أن هدف هذا البحث ليس هو قياس أو دراسة الفقر لذاته وإنما دراسة أثر برامج صممت لمكافحته ، فإن الباحث سيكتفي بإيراد عدد محدود من تعريفات الفقر . أول هذه التعريفات هو التعريف الذي قدمه البنك الدولي والذي يعرف الفقر على أنه الحرمان من الرفاه (Deprivation in well-being) باعتبار أن هذا الحرمان يمكن أن يكون حرماناً مادياً أو معنوياً . هذا التعريف يتلاءم مع أغراض هذا البحث إذ يمكن أن يدخل فيه كل شخص تم تصنيفه بواسطة مؤسسة التنمية على أنه فقير ، بعض النظر عن المعايير التي اعتمدت في التصنيف .

بجانب ذلك يمكن تقديم تعريفات أخرى منها أن الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة^(٢) وهو أيضاً تعريف واسع يعتمد على تحديد مفهوم (الحد الأدنى) ومفهوم (مستوى المعيشة).

كذلك من التعريفات الملائمة أيضاً تعريف قدمه : محمد حسين باقر^(٣) للفقر على أنه (حالة من الحرمان المادي التي تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء كمًا ونوعًا .

١٨١

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التسويل الأصغر

وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي والوضع السكني والحرمان من تملك السلع المعامرة والأصول المادية الأخرى وفقدان الاحتياطي أو الضمان لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والأزمات(الخ) ويستمر التعريف في رصد جوانب أخرى للفقر.

هذا التعريف يصلح لوصف مظاهر الفقر الموجودة بالعاصمة القومية إلا أن هذا العدد الكبير من أوصاف مظاهر الفقر يخلق صعوبة في قياسه وهي حالة نحن لسنا بصددها في هذا البحث.

التعريف التالي قدمته لجنة كونتها وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل بالسودان بتوجيه من مجلس الوزراء وذلك بعرض صياغة تعريف وطني للفقر ؛ فخلصت اللجنة إلى التعريف التالي :

الفقر هو عدم القدرة على الوفاء بالحد الأدنى من الضروريات الأساسية للحياة الفردية والجماعية التي تحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل^(٤). الحد الأدنى من مستوى الدخل والإنفاق الذي يعتبر ضرورياً لتوفير (الحصول على) مستوى مناسب من المعيشة. ويحسب خط الفقر عادة عن طريق حساب التكلفة الكلية لجميع الموارد الأساسية التي يستهلكها الشخص البالغ في المتوسط خلال سنة^(٥)

ب- عوامل وأسباب الفقر

يصنف المهتمون بدراسة الفقر عوامله أو أسبابه بطرق مختلفة تبعاً لاعتبارات عديدة منها الخلفية النظرية التي ينطلق منها الباحث . ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى مجموعات عوامل عريضة تندرج تحتها عوامل فرعية وذلك كما يلي :

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركامة ——————— رجب /أبريل ٢٠١٧ هـ /٤٣٨

١٨٢

كمال الدين مختار أحمد

١/ عوامل اقتصادية: ويندرج تحتها المجموعة التالية من العوامل الفرعية

أ/ التراجع الاقتصادي (Economic recession): بشكل عام فإن معظم حالات الارتفاع والانخفاض في معدلات الفقر عبر فترات زمنية مردها إلى دورة الأعمال (Business cycle) حيث ترتفع معدلات الفقر من فترات الركود الاقتصادي وتختفي في فترات الازدهار الاقتصادي^(٧)

ب/ عدم العدالة الاقتصادية: يمكن أن تكون معدلات الفقر مرتفعة حتى في الحالات التي يكون فيها متوسط الدخل الفردي مرتفعاً وذلك بسبب عدم العدالة في توزيع الدخل على مختلف فئات المجتمع^(٨)

ج/ ارتفاع أسعار المواد الغذائية: ينفق الفقراء الجزء الأكبر من ميزانيتهم على الغذاء أكثر من الأغنياء، و كنتيجة لذلك فإن الأسر الفقيرة وأولئك الذين يعيشون قريباً من خط الفقر يكونون أكثر تأثراً بارتفاع أسعار الغذاء^(٩)

٢/ عوامل سياسية: أهمها نمط الحكم ، فيؤثر نمط الحكم ديمقراطي أو ديكتاتوري في حياة الفقراء بشكل مباشر لأن الحكومة مسؤولة مباشرة عن تقديم الخدمات المختلفة للفقراء. وتشير الإحصاءات بشكل عام إلى أن الناس في ظل النظم الديمقراطية يتمتعون بأوضاع اقتصادية واجتماعية أفضل من الذين يعيشون في ظل نظم غير ديمقراطية^(١٠)

٣/ عوامل ديمografية: وتشمل العوامل الفرعية التالية :

أ/ ارتفاع عدد السكان : فقد ربط كثير من الأكاديميين بين قضايا الفقراء والسكان فمنهم من ربط بين النمو السكاني من جهة ونمو دخل الفرد في المتوسط من جهة أخرى وهي العلاقة التي أطلق عليها (بولدن) مصطلح "المصيدة السكانية Population trap " بمعنى

١٨٣

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التسويل الأصغر

أنه إذا كان السكان يترايدون بمعدل أكبر من النمو في متوسط الدخل الفردي فإن الاقتصاد سيقع في المطب^(١)

ويربط آخرون بين المعدلات المرتفعة من الخصوبة وقدرة الاقتصاد على النمو^(٢) ويقصدون تحديداً أن وجود عدد كبير من صغار السن يؤثر في التركيب العمري للمجتمع بحيث ترتفع نسبة التبعية العمرية مما يزيد العبء الاقتصادي على الأسر ويحد من قدرتها على الادخار الأمر الذي يؤثر بدوره على قدرة المجتمع على الاستثمار.

ب/ الهجرة : من جانب آخر تؤثر الهجرة - باعتبارها عاملاً ديموغرافياً - على الفقر. فلقد أثبتت الدراسات أن الهجرة قد أفقدت القارة الأفريقية جزءاً كبيراً ومهماً للاقتصاد من قوتها البشرية المؤهلة فيما عرف بـ (نزيف العقول Brain drain)^(٣) وهناك دول في قارات أخرى مثل الهند تعاني من ذات المشكلة.

٣/ عوامل ثقافية : في هذه الحالة يعزى الفقر إلى الأنماط العامة أو المشتركة أو المتعلمة في طريقة الحياة داخل المجتمع المحلي . فإذا كان (ماكس فيبر) قد أكد أن الأخلاق البروتستانتية هي التي بثت في الناس روح الاجتهاد والابتكار والمثابرة وغيرها من العناصر الروحية التي تقف خلف النظام الرأسمالي ، فإن الفقر يرتبط بالخصائص الثقافية للفقراء وهو ما أطلق عليه مفهوم (ثقافة الفقر)^(٤) حيث يرى "أوسكار لويس" أن ثقافة الفقر تعمل على تجديد نفسها باستمرار وتعمل على المحافظة على بقائها . ويعني ذلك أن الفقراء سيظلون فقراء وأن هناك قوى اجتماعية داخلية تشدهم إلى حالة الفقر. ونستنتج من ذلك أن الفقر في نظر "أوسكار لويس" ليس بفعل عوامل خارجية مفروضة على الفقراء وإنما لأسباب مرتبطة بالفقراء تتمثل في : عدم القدرة على التخطيط والاختيار والافتقار إلى

١٨٤

كمال الدين مختار أحمد

الطموح والقدرات.

تجدر الإشارة إلى أن آراء "أوسكار لويس" هذه قد تعرضت لكثير من الانتقادات العلمية المبنية على دراسات واقعية.

ج آثار الفقر :

ترتب على حالة الفقر آثار كثيرة تظهر على الفقراء ويكون لها تأثير كبير على نوع الحياة التي يحيونها. يعيش الفقراء دون التمتع بحرية العمل والاختيار، وكثيراً ما يفتقرن إلى ما يكفي من الغذاء والمأوى و التعليم والرعاية الصحية مما يحرمهم من التمتع بالحياة التي يتمناها كل إنسان. كما أنهم معرضون بشدة للإصابة بالأمراض وأثر الاضطرابات الاقتصادية والكوارث الطبيعية. وكثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة من مؤسسات الدولة والمجتمع. ولا يملكون القدرة على التأثير على القرارات العامة التي تؤثر في حياتهم^(١) وبشكل عام يمكن إجمال الآثار المرتبطة على الفقر (سواء على الفرد أو على المجتمع) في النقاط

التالية :

(١) ضعف الخدمات المقدمة للمواطنين خاصة الخدمات الأساسية مثل الماء ، الكهرباء ،

الصحة ، التعليم ، وغيرها .

(٢) انتشار البطالة وارتفاع معدلاتها .

(٣) ضعف الدخل الشخصي وعدم قدرة المواطنين على الحصول على الخدمات الضرورية والسلع .

(٤) انتشار سوء التغذية والجوع .

(٥) ارتفاع معدلات الوفيات وازدياد انتشار الأمراض .

١٨٥

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التسويل الأصغر

- (٣) ضعف القدرة على الادخار و على الاستثمار و على النمو الاقتصادي .
- (٤) انتشار الأمراض الاجتماعية مثل الجريمة والانحرافات الأخلاقية .
- (٥) ضعف وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي .
- (٦) انتشار الفساد المالي والسياسي .
- (٧) القابلية للهيمنة الخارجية .

٢ / التنمية الاجتماعية :

تعتبر التنمية الاجتماعية أحد أبعاد التنمية الشاملة والتي تعني إحداث تقدم و تغيير في جميع جوانب الحياة الاجتماعية و تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للأفراد . و يمكن تعريف التنمية الاجتماعية على أنها " عملية تغيير اجتماعي مقصود و منطظم له تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه وتسعى لإقامة بناء اجتماعي جديد".^{٥٦}

و يعتبر (فيليب روب) و (لوري نيلسون) من أبرز المفكرين الذين ساهموا في تحديد معنى التنمية الاجتماعية.^{٥٧} فالتنمية لدى فيليب روب تعني التغيير من حالة غير مرغوب فيها إلى أخرى مرغوب فيها . أو هي " التوجيه الفعلي للبناء نحو تحقيق أهداف متضمنة في نسق القيم " ، وبناء على ذلك فإن فكرة التنمية عند "روب" مشبعة بالغرض الإنساني الذي يتأثر ويشكل عن طريق القيم الاجتماعية و هو يؤكد على أن عملية التنمية لا يمكن أن تبرر ذاتها ، و لكن ما يبررها هو ما تهدف إليه . و يشير "روب" من جهة أخرى إلى أن للتنمية ثلاثة

معايير^{٥٨}**١/ تزايد قدرات التحكم الإنساني في ظروف الحياة التي تتكون من الإنسان والمجتمع**

العدد الأول من مجلة محمد علوم الركادة	نحو أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م
---------------------------------------	----------------------------

١٨٦

كمال الدين مختار احمد

و البيئة الطبيعية .

٢ / نمو التعاون داخل المجتمع وبين المجتمعات .

٣ / اتساع نطاق العلاقات التعاونية .

ويذهب لوري نيلسون و زملاؤه (فيرنر Verner و رامزي Ramsy) إلى أن التنمية الاجتماعية هي العملية الهدفية التي تؤدي إلى تنمية الوعي والاعتماد المتبادل بين المواطنين وتنمية قدراتهم على تحمل المسؤولية و مواجهة مشكلاتهم .

ويرى " محى الدين صابر " أن التنمية الاجتماعية عبارة عن " أسلوب حديث للعمل الاجتماعي يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية بهذا الأسلوب إن لم يكن ذلك الوعي قائما ، ثم بدعةة أعضاء البيئة المحلية جميعهم للمشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ بالنسبة للمشروعات و البرامج الإنمائية .

ويرى احمد خليفة^(٣٩) أن التنمية الاجتماعية تعني توفير الخدمات التي تحقق أقصى استثمار متاح أو ممكن للطاقات والإمكانيات البشرية الموجودة في المجتمع و هكذا نلاحظ وجود تفاوت باين في تصورات المشغلين بالتنمية الاجتماعية وبينما يرى بعضهم أن التنمية الاجتماعية تتم في مستويات عليا و بأفق أوسع فإن آخرين (مثل الدكتور محى الدين صابر) ينزلون بها إلى المستوى المحلي حتى يختلط تعريفها بتعريف تنمية المجتمع المحلي أو التنمية المحلية . وللتنمية الاجتماعية أهداف و نماذج و أساليب و مركبات و قطاعات و كذلك لها معوقات^(٤٠) كما أن لها أساسا و مراحل تخطيطية .

١٨٧

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التسويل الأصغر

أ/ أهداف التنمية الاجتماعية :

تسعى التنمية الاجتماعية إلى تحقيق الأهداف التالي :

- 1 / خلق الرغبة في التغيير من خلال استشارة عدم الرضا عن الأوضاع القائمة وإيجاد أدوار اجتماعية جديدة لأفراد المجتمع لتحويله من مجتمع تقليدي يعيش في ظل عادات وتقاليد لا تتوافق مع الواقع إلى مجتمع متقدم اجتماعياً و مادياً
- 2 / تعليم فرص التعليم وتحسين نوعيته ودفع الأفراد إلى تحسين أوضاعهم الاجتماعية والتعاون والتضامن فيما بينهم للمساهمة جمعاً في حل مشكلاتهم المشتركة.
- 3 / معالجة المشكلات المترتبة على التنمية الاقتصادية كالمigration من الريف إلى الحضر والتي من شأنها أن تزيد نسبة البطالة
- 4 / تدعيم القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية مثل المثابرة والصبر والتعاون وأداء الواجب
- 5 / تدعيم الحياة الأسرية لتزيد قوتها وتماسكها واستقرارها وتعاون أفرادها بين بعضهم البعض مع توفير الضمانات الاجتماعية اللازمة لأفرادها

ب/ نماذج التنمية الاجتماعية :

توجد ثلاثة نماذج للتنمية الاجتماعية هي :

- 1 / النموذج التكاملـي : ويتمثل في مجموعة البرامج التي تنطلق على المستوى القومي وتشمل كافة القطاعات الفرعية للتنمية ولكل منطقة في الدولة مع تحقيق التنسيق الكامل بين الجهود الرسمية الحكومية المخططـة والجهود الشعبية المستشارـة
- 2 / النموذج التـكـيـفي : ولا يتطلب هذا النموذج استحداث تغييرات في التنظيم

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركـاة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨

١٨٨

كمال الدين مختار احمد

الإداري القائم لأن برامجه يمكن أن تنفذ في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية وتقتصر ببرامج هذا النموذج في التركيز على عمليات تنظيم المجتمع واستشارة الجهود الذاتية والاعتماد على التنظيمات الشعبية

٣/ نموذج المشروع : ويتم هذا النوع من التنمية على مستوى منطقة جغرافية معينة نظراً لظروف خاصة بها مثل تنمية المناطق الصحراوية وتوطين البدو.

ج/ أساليب التنمية الاجتماعية :

ويقصد هنا بالأسلوب اعتماد التنمية على عنصر من العناصر التي تحكم بأسلوب العملية التنموية وهي :

١/ الاعتماد على القيادة الخارجية : أي أن التنمية قد تعتمد في تحقيق غاياتها على القيادة الخارجية التي لا تتبع إلى المجتمع ذاته إذ تقوم بها جهات تابعة لدولة أو دول خارجية تكون أكثر تقدماً لصالح دولة أخرى مستقلة

٢/ الاعتماد على الموارد الذاتية : ويؤكد هذا الأسلوب على دور الجماعات والأفراد والقيادات الموجودة في اكتشاف احتياجاتها والعمل معاً لتحقيق الخدمات اللازمة لمقابلة هذه الاحتياجات

٣/ الأسلوب متعدد الأهداف : ويركز هذا الأسلوب على تكوين جماعات صغرى وقوية قيادتها وكشف المشكلات الاجتماعية لوضع برنامج مشترك يتعاون الجميع في تنفيذه ويحتاج هذا الأسلوب بعض الوقت لتنمية العمل التعاوني المشترك من جانب المجتمع ذاته لمواجهة المشكلات أللقائمة فيه.

٣ / التمويل الأصغر

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركبة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ ٤٣٨

١٨٩

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

لن تتوافق محاولات الإنسان في معالجته حل المشكلات التي تعترض حياته. وستتنوع الحلول التي يبتدعها طالما اختلفت ظروف المجتمعات ، وطالما كانت قدرات الناس متفاوتة وفي كل شيء . و التمويل الأصغر يعد واحدة من أهم الآليات المستخدمة حاليا في مكافحة إحدى أخطر المشكلات التي تورق المجتمعات وهي الفقر.

السودان بوصفه واحدة من الدول الفقيرة اهتم بإدخال صناعة التمويل الأصغر ، بل واعتماده آلية رئيسة في مكافحة الفقر . و يظهر اهتمام حكومة السودان بالتمويل الأصغر في إنشاء البنك المركزي بالسودان وحدة للتمويل الأصغر في مارس ٢٠٠٧م والتي شملت أنشطتها وضع السياسات والتشريعات واللوائح التي تنظم عمل المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر وكذلك التمويل والمساهمات الرأسمالية في مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر والتدريب وبناء القدرات ورفع الوعي عبر الندوات والورش والمنتديات والدورات تدريبية بهدف تعريف المجتمع بالتمويل الأصغر والعمل على تهيئة المناخ للفقراء النشطين اقتصادياً والمستبعدين في النظام المالي الرسمي . و يظهر ذلك كذلك في موجهات ميزانية العام ٢٠١٠م .

على أن هناك قضية مهمة ينبغي على المستغلين بصناعة التمويل الأصغر لا تغيب عن أذهانهم لحظة واحدة وهي أن التمويل الأصغر ليس شيئاً منفصلاً أو قائماً بذاته وهو كذلك ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة فقط لتحقيق غاية أغلى و هي مساعدة شريحة معينة من أفراد المجتمع على تحسين ظروف حياتهم .

تعريف التمويل الأصغر :

تعددت التعريفات الواردة حول التمويل الأصغر ، و لكن يكتفي الباحث بإيراد

العدد الأول من مجلة محمد علوم الزراعة ——————— رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧م

١٩٠

كمال الدين مختار احمد

ثلاث منها . فيعرف التمويل الأصغر على أنه يعني "تزويد العائلات الفقيرة جداً بقروض صغيرة جداً(ميكروبية) لمساعدتهم على مزاولة أنشطة إنتاجية وتنمية مشاريعهم ". ومع مرور الوقت أصبح التمويل الأصغر مدى واسع من الخدمات (إيقراض ، ادخار تأمين الخ).^(٣٣)

ويعرف التمويل الأصغر كذلك بأنه: عملية تقديم خدمات مالية مثل خدمات الودائع والقروض والدفعيات وتحويل النقود والتأمين للقراء وأصحاب الدخول المتداة وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر^(٣٤)

ويعرف كذلك بأنه : تقديم التوسط المالي عن طريق قروض صغيرة، قبول مدخلات صغيرة، وتزويد القراء بالخدمات المالية والإنتاجية^(٣٥).

وقد تم اللجوء إلى التمويل الصغير كحل تنموي ي العمل على بناء مؤسسات تمويل محلية مستدامة لخدمة القراء بدلاً من الإقراض التنموي الذي يقوم على الصرف السريع للقرض المدعومة لتحسين أوضاع قطاعات مستهدفة. ومن المعروف أن القراء يصعب عليهم الوصول إلى مؤسسات التمويل الرسمية التقليدية. ويشكل القراء والأشخاص ذوي الدخل المتداين العملاء النموذجيين للتمويل الأصغر.

إن عملاء/ زبائن التمويل الأصغر هم في العادة من ذوى الدخل المحدود غير القادرين على الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية. وهم غالباً من أصحاب المشاريع الصغرى المشتغلين بحسبهم الخاص والذين يديرون أنشطتهم الاقتصادية في أغلب الأحيان - من منازلهم .

وفي المناطق الريفية يكون عميل/ زبون التمويل الأصغر عادة من صغار المزارعين أو من

١٩١

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

يقومون بأعمال تدر دخلاً متوافضاً مثل إعداد وبيع المأكولات المترهلة أو غيرها من أنواع التجارة البسيطة.

أما في المدن فتشتمل أنشطة التمويل الأصغر بالتنوع مثل أصحاب المتاجر، مقدمي الخدمات، الصناع الحرفيين، والباعة المتجولين وغيرهم. إن عملاً التمويل الأصغر هم الفقراء وغير الفقراء المعرضون للفقر والذي لديهم مصدر دخل ثابت نسبياً. الجدير بالذكر أن الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية مرتبط ارتباطاً مباشرأً بحجم دخل الفرد، فكلما ازداد فقر الفرد ضعف الأمل في إمكانية وصوله إلى هذه المؤسسات الرسمية.

لقد اتضح من الخبرة العملية أن باستطاعة التمويل الأصغر مساعدة الفقراء والمحاجين على زيادة دخولهم وتنمية مشاريعهم وبالتالي الحد من نسبة تأثيرهم بالصدمات الخارجية وبذلك يمكن اعتبار التمويل الأصغر وسيلة فعالة من وسائل تمكين الفقراء وبخاصة النساء من الاعتماد على النفس وإحداث التغيير الاقتصادي المرجو.

ولاشك في أن لل الفقر عدة وجوه، ولكن التمويل الأصغر يلعب دوراً هاماً في القضاء على كثير من هذه الوجوه، حيث إن الدخل الذي يدرره أحد المشاريع لا يساعد فقط على تطوير هذا المشروع بذاته ، بل ويساعد أيضاً على زيادة دخل أسرة بأكملها بما ينعكس على أمور أخرى حيوية مثل ضمان الأمن الغذائي وتربيه الأطفال وتعليمهم، الخ. وكذلك يتولد لدى المرأة العاملة مع مؤسسات التمويل الأصغر الرسمية ثقة بالنفس وقدرة على التفاعل مع المجتمع بعد أن كانت في السابق محرومة من هذه الصفات .

هذا وقد أزاحت البحوث الستار عن مدى تأثر الفقراء بالصدمات الخارجية كمرض رب الأسرة وعائلتها أو التقلبات المناخية أو التعرض للنهب أو السرقة وغير ذلك مما يترب

١٩٢

كمال الدين مختار احمد

عليه عبء شديد على موارد الأسرة المحدودة. فإن لم تتوفر الخدمة المالية الكافية تقع الأسرة فريسة لمزيد من الفقر وال الحاجة بحيث يتعدى عليها استرداد أنفاسها إلا بعد زمن طويل .

ب خدمة العملاء

هي مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز مستوى رضا العملاء أي الإحساس بأن المنتج قد نال رضا العميل وتعريف أدق : هي العملية التي يتم من خلالها تلبية احتياجات وتوقعات العملاء من خلال تقديم خدمة ذات جودة عالية ينبع عنها رضا العملاء .

وتتفاوت أهمية خدمة العملاء حسب نوع المنتج ونوع العميل، فمثلاً العميل الخبر يطلب خدمة أقل من المبتدئ سواء كان سلعة أو خدمة، وتكون خدمة العملاء أكثر أهمية في شركات تقديم الخدمات مثل الاتصالات أو الإنترنэт أكثر من الشركات التي تقدم السلع . و هناك نوعان من العملاء : عملاء داخلين : و هم الأشخاص الذين يعملون داخل مؤسسة معينة و عملاء خارجين : و هم أناس لا يعملون داخل المؤسسة و لهم حاجة تستطيع هذه المؤسسة تلبيتها لهم .^(١)

وقد أثبتت مؤسسات التمويل الأصغر الناجحة أن الخدمات المالية يمكن أن تكون أدلة فعالة للتخفيف من حدة الفقر ومساعدة الفقراء على زيادة دخلهم ومتلكاتهم وتقليل تعرضهم للضغوط الاقتصادية كما أن هناك توافقاً في الآراء لم يسبق له مثيل حول متطلبات جعل التمويل الأصغر مستداماً .

قبل سنوات قليلة فقط كان لفظ "التمويل الأصغر" يفهم بسهولة على أنه منهجة إقراض توظّف بدائل للضمادات لتقديم واسترداد قروض قصيرة الأجل لرأس المال العامل

١٩٣

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

لأصحاب المشاريع الأصغر . أما اليوم فقد أصبح التمويل الأصغر أقل وضوحاً وأكثر غموضاً، فهناك العديد من القواعد الرئيسية التي يتم الآن تحديها فجئ جميع الفقراء وليس فقط أصحاب المشاريع بحاجة إلى الخدمات المالية التي لا تتضمن قروض تمويل رأس المال فقط بل تتضمن أيضاً الادخار والائتمان والتأمين وخدمات تحويل المال. تمكنت منهجيات الائتمان القائمة من الوصول لنطاق ضيق من العملاء/ الزبائن، تاركة خلفها كلاً من الفقراء فقراً والعملاء/ الزبائن البعيدين جغرافياً، وأولئك الأقل فقراً من أصحاب المشروعات الأكبر . حججاً.

لقد كان للمنظمات غير الحكومية العاملة في التمويل الأصغر دور حاسم في تجربة نماذج جديدة وتنفيذ الأبحاث وإثبات أن التمويل الأصغر يمكنه بنجاح الوصول إلى العملاء/ الزبائن الفقراء على أساس مستدام . ومع ذلك لم تتمكن المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى نطاق واسع من العملاء/ الزبائن ولم تصبح مستقلة عن تمويل الجهات المانحة، بالرغم من أن هناك استثناءات لهذه القاعدة.

إن المؤسسات القائمة ذات البنية الأساسية الكبيرة، مثل البنوك التجارية والبنوك التي تملكها الدولة وشبكات الائتمان والتعاونيات المالية والمؤسسات المعاملة مع الأفراد يمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في التوسيع في توفير الخدمات المالية للفقراء.

لقد حقق التمويل الأصغر نمواً كبيراً خارج القطاع المالي الرسمي . على الرغم من أن الحكومات والجهات المانحة التي تتناول موضوعات القطاع المالي تتحدث عن إصلاح القطاع المصرفي والتأقلم مع الأزمات المالية وأسواق رأس المال – ولا تقترب من التمويل الأصغر . وفي الوقت نفسه أصر العاملون في التمويل الأصغر على أن التمويل الأصغر على درجة عالية من التخصص ولديه مقاييسه وأدبياته وأطره القانونية الخاصة به، وقد أسمهم ذلك

١٩٤

كمال الدين مختار أحمد

في تهميشه التمويل الأصغر وعزله عن النظم المالية الأكثر شمولية. إن خلق تمويل أصغر مستدام وعلى نطاق واسع يتطلب دمج الخدمات المالية للفقراء في النظم المالية الكلية للدول النامية. وهذا الدمج يسمح بالحصول على رأس المال وحماية أفضل لمدخرات الفقراء وإضفاء الطابع القانوني والمهني على القطاع بشكل أكبر، ونتيجة لكل ذلك سيتم فتح الأسواق أمام مزيد من العملاء/ الزبائن الفقراء والبعيدين جغرافياً. ولكن يمكن التحدي هنا في كيفية تحقيق هذا الدمج بدون التنازل عن الرسالة الاجتماعية للتمويل الأصغر.^(٢٧)

إن الوصول لتمويل أصغر مستدام وعلى نطاق واسع يتطلب إشراك أنواع مختلفة من المؤسسات ذات الأهداف والخدمات واحتياجات الدعم المختلفة. حيث يجب أن يستمر دعم وتطوير المنظمات غير الحكومية القوية العاملة في التمويل الأصغر وتكرار نجاحاتها كلما أمكن ذلك. أما في بعض الدول فإن الوصول والتوسيع لخدمة أعداد كبيرة يتطلب استخدام شبكات التوزيع القومية مثل البنوك المملوكة للدولة والاتحادات الاتهان، وفي دول أخرى قد يتطلب الأمر استخدام الآليات البديلة مثل مكاتب البريد و محلات السوبر ماركت وموردي المشروبات أو شبكات الهاتف.

ففي جنوب أفريقيا تقوم شبكة مكونة من 8000 شاحنة عسكرية مجهزة بتكنولوجيا التعرف على بصمة الإصبع والبطاقات الذكية بإيصال مدفوعات التقاعد التي تبلغ قيمتها 60 دولاراً شهرياً /للفرد إلى 4.5 مليون جنوب أفريقي ويمكن بالطبع استخدام هذه البنية الأساسية الهائلة في تقديم أنواع أخرى من الخدمات المالية لأصحاب التقاعد. يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة وواسعة النطاق من الخدمات المالية المرنة. إذ إن إتباع منهج يقوم على الاستجابة للطلب سوف يشجع على تنويع الحافظة عن طريق تقديم المدخرات والتأمين وخدمات تحويل الأموال بالإضافة إلى منتجات مختلفة للقرض.

إن ضمان توفر المعلومات ذات الجودة العالية والموثوق بها حول الأداء المالي والاجتماعي لمؤسسات التمويل الأصغر يمثل عنصراً مهماً في دمج التمويل الأصغر في القطاع

١٩٥

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

المالي الرسمي، لأن من شأن المعلومات الدقيقة أن تحسن من عمليات الإشراف والتدقيق والتصنيف وتحفظ من تكاليفها . وسوف تشجع بذلك تدفق التمويل التجاري والخاص، وتسمح لمقدمي التمويل الأصغر بمقارنة أداء بعضهم البعض الآخر. و عوضاً عن العمل كمقدم مباشر للخدمات المالية، تحتاج الحكومات إلى خلق بيئة تشجع عمل مجموعة متنوعة من المؤسسات على تقديم خدمات مالية مختلفة للفقراء . كما يجب على السياسات والأنظمة القانونية السليمة أن تعمل على حماية أموال الفقراء وتشجيع المنافسة وتطوير الخبرة الفنية للسلطات الإشرافية والتنظيمية، ومن أمثلة ذلك إلغاء الحد الأعلى لأسعار الفائدة وهي من الأمور التي تعيق النمو طويلاً الأجل.^(٢٨)

الزكاة كآلية لمحاربة الفقر

ظلت مشكلة الفقر تؤرق كل المجتمعات بحكم انتشاره الواسع بين المجتمعات المختلفة، و بين قطاعات و طبقات المجتمع الواحد. و تعتبر الزكاة آلية فريدة في مكافحة الفقر. فريدة في مصدرها بحكم أنها مشرعة من قبل خالق النفس البشرية و مقسم الأرزاق. و فريدة في تصورها لمشكلة الفقر و متطلبات حل المشكلة. و فريدة كذلك في أسلوب المعالجة الذي يزاوج بين واجبات المجتمع و واجبات الفرد المسلم تجاه أخيه.

و الزكاة عبادة واجبة وفرضية دينية لها وظيفة اجتماعية ، و لها دور أساسى في إقامة العدل وتحقيق البر والتراحم والتكافل . والزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة مع التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين ويستحق أخواتهم والانتفاء إليهم كما قال تعالى ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْنَةَ فَلَا خَوْنَكُمْ فِي الَّذِينَ﴾. (التوبه-آية ١١). و تلعب الزكاة بجانب ذلك دوراً تنموياً مهماً في اقتصاد الدولة و المجتمع المسلم بعدة طرق منها رفع قدرة الأفراد على المساهمة في رفع الإنتاجية، و عن طريق تحقيق العدالة في توزيع و إعادة توزيع الموارد الاقتصادية بين أفراد المجتمع بما يسمح بتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع.

و فرادة الزكاة تظهر في أن الشارع قد حدد حكمها و مقدار الزكاة و مَنْ تُؤْخَذُ و مَنْ

١٩٦

كمال الدين مختار أحمد

تُعطى و لكنه ترك مساحة كافية ليعمل الناس فكرهم فيها يستجد من أحوال بحيث تظل الفقاعدة ثابتة و لكن التطبيق يحتمل الاجتهاد. فهذا هو سيدنا معاذ بن جبل وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث يؤثر أخذ القيمة ثياب يمنية بدلاً عن الحبوب لأنه أدرك بعمق مقاصد الشريعة من أخذ الزكاة مع إدراكه وعلمه بمصالح الناس في عصره فخاطب أهل اليمن (إثنوين بخميس أو ليس أي ملابس من صنعهم مكان الذرة والشعير لأنه أهون عليهم وأنفع للمهاجرين بالمدينة).

و هناك الكثير من القضايا الفقهية المتعلقة بالزكاة ترك فيها باب الاجتهاد مفتوحاً بحيث مكّن ذلك الزكاة لأن تكون أكثر فاعلية في معالجة، ليس فقط مشكلة الفقر و إنما مشكلات أخرى. ومن ذلك: زكاة المال الحرام، -الزكاة في العسل، زكاة أسهم الشركات، زكاة المدين الذي ليس في يده مال ملكاً له، زكاة الديون المصرفية المؤجلة، زكاة الأرض المشتراء بغرض حفظ المال، زكاة قصب السكر و زكاة الملبوس من الخل.

هذا الشكل من الحيوية في التشريع الزكوي و القدرة على ابتداع الحلول للمشكلات جعل الزكاة فاعلة في علاج مشكلة الفقر من خلال استيعابها لصور مبتكرة من أساليب العلاج مثل التمويل الأصغر، وقد أصبحت شريكاً فاعلاً فيه من خلال بعض المؤسسات.

المبحث الثاني

الإجراءات المنهجية

الإجراءات المنهجية:

المنهج: اعتمد هذا البحث على منهجين هما: (منهج المسح الاجتماعي) و(منهج دراسة الحال)

الأدوات: استخدمت أداة الاستبيان (الاستبيان) لجمع بيانات المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر بمنطقة الدراسة. بلغ عدد أسئلة الاستبيان (٥٧) سؤالاً بينما ثم استخدام دليل المقابلة (المقابلة المقنية) للحصول على بيانات من الذين اشتركوا

١٩٧

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

في تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر، وكان توزيعهم على النحو التالي:

- ١/ الإدارة العليا لمؤسسة التنمية الاجتماعية. واشتمل دليل المقابلة معهم على (٢٤) سؤالا.
- ٢/ الإدارة الوسيطة. واشتمل دليل المقابلة معهم على (٣٠) سؤالا.
- ٣/ ضباط التأمين والأشخاص الاجتماعيين، و الذين بلغ عددهم (٣٠) من الذكور والإإناث و حوى دليل المقابلات معهم على (١٦) سؤالا.
- ٤/ مقابلات جماعية مع عمالء مستفيدين، بلغ عددهم (٤١) مستفیدا من كل من الخرطوم وأم درمان و بحري. بلغ عدد الأسئلة بدليل المقابلة معهم (١٦) سؤالا.

مجتمع الدراسة: Population Frame :

قامت مؤسسة التنمية الاجتماعية بتنفيذ (١٧٠٠٠) سبعة عشر ألف مشروعًا من مشروعات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم وذلك في الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ م. يمثل هذا العدد مجتمع المستفيدين الذين تم تعليم نتائج الدراسة عليهم. يتكونون من ذكور وإناث بخصائص مختلفة.

عينة الدراسة:

توفرت بيانات عن مستفيدن من المشروعات التينفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية بلغت نسبتهم (٣٣٪) من العدد المستهدف. استخدمت هذه النسبة في نموذج إحصائي لحساب حجم العينة وكانت مساوياً لـ (٧١٢) مستفيداً.

مصادر البيانات: كان هناك مصدراً للبيانات

المصادر الثانوية: هي المراجع العلمية والتقارير الحكومية.

المصادر الأولية: هي أفراد عينة البحث الذي تستقي منهم بيانات الدراسة الميدانية

مجالات البحث:

- أ/ المجال الجغرافي - شمل البحث ولاية الخرطوم حضرها وريفها .
- ب/ المجال البشري - هم المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر التينفذتها

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركبة ——— حسب أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨ م

١٩٨

كمال الدين مختار احمد

مؤسسة التنمية الاجتماعية - ولاية الخرطوم خلال الفترة ٢٠٠٧م - ٢٠٠٩م.

ج/ المجال الزمني - غطي البحث الفترة من ٢٠٠٦م و حتى ٢٠٠٩م.

ز-/ وحدة الدراسة و التحليل : الوحدات الأساسية للمعاينة هي (مشروع تمويل أصغر) أما وحدة الدراسة و التحليل فهي (شخص ارتبط بمشروعات التمويل الأصغر في مجالات الدراسة إما كمستفيد أو كمنفذ للمشروع).

بدأت مرحلة العمل الميداني باجتماع جمع بين فريق الدراسة وجامعي البيانات تم خلاله شرح طبيعة وأهداف الدراسة ومتطلبات جمع البيانات.

تم عقد اجتماعين مع جامعي البيانات جرى خلالهما شرح أسئلة الاستبيان - خاصة تلك التي تحتاج إلى مهارات. كما تمت مناقشة طريقة تحديد عدد الاستئارات الخاصة بكل محلية والعقبات المتوقعة.

بدأت عملية جمع البيانات من المستفيدين بتسليم خطابات إلى معتمدي المحليات فيها توضيح لطبيعة الدراسة وأهدافها. استغرقت عملية جمع البيانات حوالي (١٦) يوماً، خلال الفترة من يوم ٢٤/١٢/٢٠٠٧ - ١٠/١/٢٠٠٨م.

اشترك في عملية جمع البيانات عدد (٧) من كادر مؤسسة التنمية الاجتماعية العاملين بإدارة التنمية بجانب (٧) من موظفي المحليات - إدارة الرعاية الاجتماعية واستعان هذا العدد بعدد آخر من الباحثين الاجتماعيين بال المحليات الذين شاركوا في تنفيذ المشروعات وذلك بواقع باحث لكل قطاع من قطاعات المحلية، علىًّا بأن عدد القطاعات بالمحليات يتراوح بين ٤-٨ قطاع.

أبرز المعوقات التي واجهت جامعي البيانات كانت كما يلي:

١/ توفر بيانات شاملة ودقيقة عن المستفيدين من المشروعات، حيث أن بعض العناوين الواردة بالكشفات التي تم الحصول عليها من المحليات إما أنها غير واضحة، أو أن بعض بياناتها غير مطابقة للواقع.

٢/ بُعد المسافات بين المناطق التي يسكن بها المستفيدين الذين تم اختيارهم كعينة للدراسة.

١٩٩

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التسويل الأصغر

فقد ترتب على الالتزام الدقيق بالمفردات المختارة في العينة وعدم إحلال أخرى مكانها إلى حدوث معاناة حقيقة في الوصول إليها.

/٣/ تخللت الفترة التي جمعت فيها البيانات عطلات رسمية الأمر الذي أدى إلى أن تتجاوز عملية جمع البيانات الفترة المقررة بأيام قليلة.

المبحث الثالث

نتائج و توصيات البحث

يشتمل هذا المبحث على عرض للنتائج التي توصل إليها الباحث بعد مناقشة بيانات البحث، بالإضافة إلى التوصيات التي بُنيت على تلك النتائج. وذلك على النحو التالي:

أولاً / النتائج العامة

من واقع مناقشة البيانات خرج الباحث بالنتائج التالية:

١. تميز مجتمع العمال الذين حصلوا على مشروعات من مؤسسة التنمية الاجتماعية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ م بالخصائص الديموغرافية التالية:

أ. معظمهم مسلمون، ٥٠٪ منهم ولدوا خارج العاصمة، وتميز مناطق سكennهم المعتاد بأنها مصادر للهجرة الريفية - الحضرية (الشمالية ، كردفان، دارفور، الوسطى) بالترتيب.

ب. ٦٦.٦٪ منهم متزوجون حالياً ، تمثل النساء نسبة ٥٥.٥٪ من المجتمع المبحوث. متوسط مستوى التعليم بينهم مرتفع.

ج. ٩٦٪ من المبحوثين في سن العمل (تشرين اقتصاديًّا) متوسط السن لديهم (٣٨.٦) سنة. متوسط حجم الأسرة ثانية أفراد مما جعل نسبة الإعالة مرتفعة

٢٠٠

كمال الدين مختار احمد

(٪٧٤.٩) . ٪٧٢.٢ كانت لهم أنشطة اقتصادية يزاولونها قبل الحصول على المشروع. بلغ متوسط الدخل اليومي قبل الحصول على المشروع (٢٠) جنيهًا ومتوسط الصرف اليومي (١٨) جنيه.

د. المستفيدون من المشروع وإن تم تصنيفهم بواسطة المؤسسة على أنهم فقراء تستهدفهم مشروعات التمويل الأصغر إلا أن فقرهم ليس مدقعاً من واقع مستوى الدخل والصرف اليومي ومستوى المعيشة .

٢. من ضوء الظروف الموضوعية التي نفذت فيها المشروعات والإمكانيات المتاحة وحجم المشكلة نجحت مؤسسة التنمية الاجتماعية في تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر بتقدير "جيد جداً" وفق المؤشرات التالية: الانتشار ، رضا العملاء، الكفاءة المالية والإدارية، وكفاءة الأداء الاجتماعي، بعدد من العاملين وتمويل محدودين.

٣. تميز أداء مؤسسة التنمية الاجتماعية - كمؤسسة تمويل أصغر بما يلي:

أ. الاهتمام بالعلاقة مع العملاء أو الزبائن، بناء علاقات وثيقة ومميزة معهم، كسب رضاهem وبالتالي المحافظة عليهم.

ب. الاهتمام بتدريب العاملين المنفذين للمشروعات مما أكسبهم الثقافة المؤسساتية.

ج. الاهتمام بالعمل القاعدي عبر تكوين جمعيات الائتمان والادخار وبالتالي الوصول إلى العملاء في أماكن سكنهم بدلاً من انتظارهم في مكاتبها.

د. انخفاض نسبة تعثر العملاء في السداد.

هـ. تطابق الأنشطة التي يقوم بها العاملون مع التوصيف النظري للمهام والواجبات التي يجب أن يقوم بها العاملون في التمويل الأصغر .

٢٠١

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

- و. السرعة في التنفيذ وتسليم المشروع.
٤. أبرز البحث عدداً من الخصائص المميزة التي لازمت الأداء وتنفيذ المشروعات كانت كما يلي:
- أن نسبة انتشار المشروعات في الحضر كبيرة مقارنة بالريف (٧١٪ للحضر مقابل ٢٩٪ للريف).
 - ساهمت عوامل عديدة مثل قلة عدد وسائل الحركة، قلة عدد الأنصاصين وقلة الإمكانيات المادية نسبياً (التمويل) في إضعاف نسبة انتشار مشروعات التمويل الأصغر.
 - نسبة المشروعات الفردية أكبر من مشروعات المجموعات (٦٦.٣٪ مقابل ٣٣.٧٪).
 - فضل المبحوثين من العملاء المشروعات التجارية والخدمية ذات العائد المباشر وال سريع على الأنواع الأخرى من المشروعات وذلك لمقابلة احتياجاتهم اليومية.
 - متوسط الدخل اليومي ومتوسط القسط الشهري أعلى في المشروعات الفردية.
 - معظم قروض مشروعات المجموعات صغيرة الحجم.
 - نسبة التعثر أكبر في مشروعات المجموعات منها في المشروعات الفردية.
 - اعتمدت المؤسسة أسلوب القرض المدرج حيث بلغت نسبة هذا النوع من المشروعات (٢٠٪). وبمقارنة هذه النسبة مع نسبة من حصلوا على مشروع لأول مرة يمكن أن نستنتج أن إدارة المؤسسة تفضل الانتشار الأفقي بأن تشمل خدماتها أكبر عدد ممكن من العملاء.

٢٠٢

كمال الدين مختار احمد

٥. ترتب آثار اقتصادية على العملاء المستفيدين بعد حصولهم على مشروعات التمويل

الأصغر تمثلت في الآتي:

أ. توفير فرصة عمل لشريحة من السكان لم يكن لها مصدر دخل ثابت.

ب. تحسن في الدخل بزيادة بلغت ثمانية جنيهات (من ٢٠ جنيه في اليوم إلى ٢٨ جنيه في اليوم).

ج. تحسن في الصرف اليومي بزيادته من (١٨) جنيه في اليوم إلى (٢٣) جنيه وما يترب

على ذلك من آثار إيجابية من تحسن القدرة على الحصول على الاحتياجات الأساسية.

د. تحسن في القدرة على الادخار بزيادة الفرق بين الدخل والصرف بعد المشروع من (٢) جنيه إلى (٥) جنيه في اليوم.

هـ. تمكين العملاء من دفع رسوم دراسية.

وـ. تمكين العملاء من عمل إصلاحات في مساكنهم.

٦. حدوث تأثيرات اجتماعية على العملاء المستفيدين بعد حصولهم على المشروعات
كان أبرزها ما يلي:

أ. تكوين روابط وعلاقات اجتماعية جديدة.

بـ. تعلم مهارات واكتساب خبرات جديدة من خلال إدارة المشروع.

جـ. اكتساب ثقافة التمويل الأصغر وثقافة الادخار.

دـ. التعرف إلى مؤسسات التمويل الرسمية وكيفية التعامل معها.

٧. نسبة من استفادوا من مشروعات التمويل الأصغر أكبر من نسبة من لم يستفيدوا
(أكثر من ٩٠٪ استفادوا) بغض النظر عن نوع وحجم الاستفادة.

٢٠٣

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

٨. قدمت المؤسسة خدمات مالية لشرائح لم تصلها المؤسسات الأخرى.
٩. الرغبة في الاستمرار كعملاء مع المؤسسة لا ترتبط بالتغير في الدخل ولا بمستوى التعليم.
١٠. تأثرت تجربة مؤسسة التنمية الاجتماعية في التمويل الأصغر في جوانب معينة مثل (التعثر في السداد، الرغبة في الاستمرار مع المؤسسة والعائد من المشروع)، تأثرت بالفروق في التركيب النوعي والعمري والتعليمي للعملاء المبحوثين وذلك على النحو التالي:
 - ا. نسبة الإناث أعلى من الذكور في التعثر لمرة واحدة، بينما نسبة الذكور أعلى في التعثر لأكثر من مرة.
 - ب. الإناث يرغبن في الاستمرار مع المؤسسة أكثر من الذكور .
 - ج. الإناث أكثر قناعة بما يحدنه من عائد على المشروعات من الذكور وهن أقل ميلاً في البحث عن فرص أخرى أو جديدة.
 - د. كبار السن أكثر تعثراً من فئات السن الأصغر .
 - هـ. تزيد الرغبة في الاستمرار مع المؤسسة بزيادة العمر حتى سن ٤٤ سنة بعدها تبدأ في التناقض بما يشير إلى أن الشباب من العملاء أكبر رغبة في الاستمرار من كبار السن.
 - و. لا يبدأ مستوى التعليم في التأثير على عدد مرات التعثر إلا عند المستوى الجامعي (ما قبل المستوى الجامعي الجميع سواء في مرات التعثر).
 - ز. التعليم كمتغير لا يؤثر في الرغبة في الاستمرار (الذين حصلوا على مستوى تعليم مرتفع وأولئك الذين لم يتعلموا جميعهم هم الرغبة في الاستمرار مع المؤسسة).

٢٠٣

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركاة

٢٠٤

كمال الدين مختار أحمد

ح. الاتجاه العام لظاهرة الدخل بعد المشروع مع ارتفاع مستوى التعليم هو الارتفاع
 (ارتباط طردي موجب).

١١. أشار العملاء المبحوثين إلى وجود عدد من الجوانب التي اعتبروها سلبيّة ، سواء تعلق ذلك بالمشروعات أو بآداء العاملين، أو بالظروف التي عملوا فيها. من تلك الجوانب:

- أ. حجم القرض - كان صغيراً.
- ب. أنواع الضمان المطلوبة حيث كانت غير متيسرة لبعضهم .
- ج. ارتفاع نسبة الأرباح التي تفرضها المؤسسة على مشروعاتهم مقارنة بالمؤسسات الأخرى.
- د. إصرار المؤسسة على دفع العملاء ما يسمى " هامش الجدية " على الرغم من عدم وجود مبرر شرعي .
- هـ. ضعف العائد المادي من المشروع.
- و. عدم وجود فترة سماح .
- ز. ارتفاع قيمة الفاتورة المبدئية التي تتطلبها المؤسسة .
- ح. ضعف التسويق.
- ط. ضعف التدريب أو انعدامه.
- ي. الإجراءات والضرائب المحلية.
- ك. عدم وجود مقارن لبعض الجمعيات.
- ل. عدم التزام بعض أعضاء الجمعيات بسداد التزاماتهم المالية.

٢٠٥

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التسويق الأصغر

١٢. واجهت العاملين بالمؤسسة مجموعة من المشكلات أثرت سلباً في أدائهم، كان

أبرزها ما يلي:

- أ. النقص النسبي في عدد الأخصائيين مقارنة بحجم العمل المطلوب وعدد العملاء .
- ب. نقص إجراءات التأمين.
- ت. النقص النسبي في بعض التجهيزات المكتبية.
- ث. النقص في وسائل الحركة.
- ج. سوء تنظيم البيانات.
- ح. عدم وجود إدارة للمخاطر بالمؤسسة.
- خ. نقص في الصلاحيات الممنوحة للأخصائيين.
- د. عدم قدرة الأخصائيين على الحصول على الإجازات السنوية.

ثانياً / توصيات البحث

بناءً على التنتائج التي توصل إليها البحث، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

١. زيادة مبلغ القرض الأول خاصة بالنسبة لمشروعات المجموعات.
٢. زيادة عدد الأخصائيين العاملين في تنفيذ المشروعات، بالقدر الذي يساهم في زيادة تجويد الأداء مع مراعاة التخصص عند التعيين.
٣. التركيز على برامج التدريب ورفع القدرات للعملاء - خاصة النساء -
٤. السعي لتحسين بيئة العمل وتوفير معيينات العمل.
٥. إدخال/ اعتماد أنواع جديدة من القروض بناء على دراسة احتياجات العملاء.
٦. ابتكار صيغ ضمان جديدة تتيح الفرصة للشرائح الأكثر فقرًا من العملاء الذين

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركامة ————— **رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م**

٢٠٦

كمال الدين مختار احمد

- شملهم البحث للاستفادة من المشروعات التي تقدمها المؤسسة.
٧. توفير الظروف التي تساعد على تحفيز العملاء للتوسيع في المشروعات الإنتاجية والزراعية ومشروعات الحرفيين.
 ٨. تطبيق فترة سماح بالنسبة للمشروعات الإنتاجية والزراعية ومشروعات الحرفيين.
 ٩. دراسة إمكانية تخفيض نسبة الأرباح.
 ١٠. زيادة تحفيز العاملين في تنفيذ المشروعات.
 ١١. العمل على تقليل مخاطر الأمان.
 ١٢. إنشاء إدارة للمخاطر.
 ١٣. تحسين إدارة المعلومات.
 ١٤. التنسيق مع بعض الجهات لمساعدة العملاء على تسويق منتجاتهم.
 ١٥. التنسيق مع بعض الجهات بغرض تطوير منتجات المشروعات.
 ١٦. التنسيق مع السلطات المحلية لتحقيق التناصق بين برامجها وأهداف التمويل الأصغر والتنمية الاجتماعية.
 ١٧. العمل على تحقيق التوافق بين أهداف التنمية الاجتماعية وبعض متطلبات التمويل الأصغر.
 ١٨. السعي لاستقطاب مزيد من الدعم المالي والعمل على توفير الديمومة والاستمرارية وخلق مزيد من البدائل المالية.

خطاب الزكاة وإسهامه
في التوعية بالشعاير

أ.د. عثمان أبو زيد عثمان
مستشار في رابطة العالم الإسلامي
رئيس تحرير مجلة الرابطة

٢٠٩

خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعاير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[إن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند
آخرهم وباؤوا أعظم المآثم]

الإمام الجويني - غياث الأمم في الت Yates الظلم

العدد الأول من مجلة محمد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢١٠

أ. عشان أبو زيد عشان

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلـه وصحبه أجمعين، أما بعد،

فالزكاة هي حق الله في أسوال المخالفين، وعنوان الإخاء في الدين، وسبب النصرة من الله تعالى والتمكين. وإيتاء الزكاة صفة أهل الإيمان، وطهرة من البخل والشح. وإحياء هذه الفريضة الغائبة وتوعية الكافة بها من صميم الدعوة إلى الله، وخطوة مهمة من خطوات تطبيق الشريعة. ولا شك أن ديوان الزكاة بعد مضي هذا الوقت على قيامه (ربع قرن)، يزخر برصيد من الثروة المعرفية ومن الأفكار والتجارب، يجب أن تستفيد منه سائر المجتمعات الإسلامية.

ولكن هذا الرصيد المعرفي لكي يقدم إلى المجتمع المسلم في الداخل والخارج كما ينبغي ، لا بد له من خطاب ذكي متتطور يحمل رسالة الزكاة على الوجه الصحيح، ويشرح الكيفيات والآليات والخطط التي يحتاجها تقدم الأمة في هذا المجال. إن الزكاة تحتاج حقاً - كما عبر الرئيس البوسني بيجوفيتش - إلى "صناديق مالية مفتوحة وقلوب مفتوحة" ^(١).

وهذه ورقة موجزة بعنوان "خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعايرة" مقدمة إلى (ورشة تطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي) المنعقدة في رحاب المعهد العالي لعلوم الزكاة بالخرطوم خلال الفترة من السبت ١٥ أكتوبر ٢٠١١م وحتى ١٦ أكتوبر ٢٠١١م ، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسسكو). تقدم الورقة

(١) بيجوفيتش (عليه عزت)، الإسلام بين الشرق والغرب، ط ٢ ص ٢٩٧، ٢٩٧، دار النشر للجامعات، مصر، ١٩٩٧.

٢١١

خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعايرة

نبذة عن مفهوم الخطاب بعامة بالتطبيق على خطاب الزكاة دونها تفصيل، لأن المتأخر من الوقت ومن المعلومات لم يكن ليسعف بدراسة مفصلة.

وتشمل أيضاً مقترنات بالعوامل المساعدة في فعالية خطاب الزكاة وأهمها تفعيل الاتصال بأنواعه المعروفة؛ الاتصال المباشر والاتصال الإعلامي والاتصال الجمعي والاتصال المؤسسي ، وتنتهي الورقة بعدد من التوصيات.

والله تعالى ولي التوفيق والسداد، وهو اهادني إلى سواء السبيل.

العدد الأول من مجلة محمد علوم الزكاة ————— **رجب /أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م**

٢١٢

أ. عثمان أبو زيد عثمان

Guarded Intentions in Zakat Legislation

Zakat Address and it's Contribution in Perceiving of Rite:

Thanks to Allah, Lord of the universe prayers and Salam upon master of messengers, Mohamed, his kingship and all followers:

Zakat is the right of God in believers' property; it's the proof of brotherhood, reason behind victory and governing. Issuing of Zakat is a characteristic of believers, purity of greed and avarice.

Rebirth of this absent ordinance and enlightening all peoples about is one of the core invocation of Islam. And it's grand step towards the implication of Sharia law. Now chamber of Zakat, (established 25 years ago, has a good command of knowledge, ideas and experience ,all Muslim communities should make use of it, but this wealth of knowledge .(inside and outside)should obtain a good clever address or speech

العدد الأول من مجلة محمد علوم الزكوة - حسب البريل ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

٢١٣

خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعيّرة

supporting the Zakat message in it's right shape. Also explaining mechanism, plans that are needed for progress of our nation in that field .As President Bigovitch of Bosnia; Zakat urges establishment of opened financial funds as well as opened hearts.

This is a precised paper titled: ZAKAT Address and its contribution in enlightenment with kind of worship presented to (workshop on evolution of syllabuses of ZAKAT FIGH In General Education and in University ,held at the High Institute Of Zakat Sciences in Khartoum from 15 October to 16 November 2011in cooperation with (ISISCO).The paper presented a fore-word on concept of speech or address as a whole with application on ZAKAT with giving more details, As time and information will not permit for more details study. It includes also proposals of assisting factors in effectiveness of Zakat and its significance of efficiency in communications with

رجب /أبريل ١٤٣٨ هـ /٢٠١٧ م

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة

٢١٤

أ. عثمان أبو زيد عثمان

all kinds, direct contact and informational contacts, collective contact and corporate contact.

Only God who could give courage, success, and its He who guides to the right path.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكوة ————— رحـب / ابريل ٢٠١٧ هـ ١٤٣٨ م

٢١٥

خطاب الزكاة وإسماته في التوعية بالشعيّرة**١- في مفهوم الخطاب:**

الخطاب والمخاطبة بمعنى مراجعة الكلام ، خاطبه بالكلام مخاطبةً وخطاباً ، وهما ينطويان ، وفصل الخطاب : أن يفصل بين الحق والباطل ويميز بين الحكم وضده^(١).
 والخطاب : الكلام الذي يقصد به الإفهام، إفهام من هو أهل للفهم ، أما الكلام الذي لا يقصد به إفهام المستمع أو المتلقى للكلام فإنه لا يُسمى خطاباً^(٢).

ليس كل أداء كلامي خطاباً. ثمة دلالة زائدة للفظ الخطاب في اللسان العربي عن مجرد السلوك اللغطي. هذا ما نفهمه من السياق المفهومي أو الدلالي لهذا اللفظ في قول الله تعالى: "﴿وَسَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَّلَخَطَابَ﴾" (سورة ص : ٢٠)، فالالتزام ضروري بين قوة الملك وبين فصل الخطاب. لذا كان فصل الخطاب من مقتضيات ملك نبي الله داود عليه السلام الذي يصفه القرآن بـ ذي الأيد أي القوة. ولما ذكر الطبرى اختلاف أهل التأويل في المعنى الذى قوى ملك النبي داود عليه السلام ، وبعد أن عرض آراء أهل التأويل انتهى إلى القول: فالصواب أن يعم الخبر (جامع البيان في تفسير القرآن). ويفسر الزمخشري (فصل الخطاب) بقوله : " إنه البين من الكلام الملخص الذى يتبيّنه من يخاطب به ، فلا يلتبس عليه"^(٣) . أما الفخر الرازى فيعني به : المقدرة العالية على التعبير والإيضاح، يقول : " لما بين الله تعالى كمال حال جوهر النفس النطقية التي لداود بقوله: (وآتيناه الحكمة) أردف ببيان

(1) ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ص ٨٥٦.

(2) أبو البقاء الكفوى، الكليات، ص ٤١٩.

(3) الزمخشري، الكشاف، ص ٨٠.

٢١٦

أ. عثمان أبو زيد عثمان

كمال حاله في النطق واللفظ والعبارة، فقال: (وفصل الخطاب) لأن فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرًا على التعبير عن كلّ ما يخطر بالبال ، ويحضر في الخيال ، بحيث لا يختلط شيء بشيء، وب بحيث ينفصل كلّ مقام عن مقام ..^(١).

والرجعي إلى القرآن الكريم أمر لا مندوحة عنه كلما أردنا توضيح مصطلح يعتريه التغيير وتحريمه مما تلبيس به من الشتات الذهني والفوضى ، ولا سيما مصطلحات العلوم الاجتماعية التي تجدرت في تشكيل حضاري له لغته المعجمية الخاصة به. وقد نوّه الدكتور عبد العزيز التويجري إلى تطور دلالة مصطلح الخطاب ، حيث يقول : "للخطاب مفهومان، المفهوم الأول أصيل ، ثابت ، بسيط غير مركب ، عرفته العرب وورد في القرآن الكريم وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي المعاجم اللغوية الأولى. أما المفهوم الثاني ، فإنه معاصر ذو طبيعة تركيبية يتعدى بها الدلالة اللغوية ، إلى الدلالة الفلسفية ، والدلالة السياسية ، والدلالة الإعلامية ، وتتضاعف الفروق بين الدلالات حسب السياقات التي تُورّد فيها"^(٢). ويعلّق على هذا الدكتور إبراهيم نويري في مقال له بمجلة الرابطة، أن المعرفة المعاصرة استعارت لفظ الخطاب وطورت مفاهيمه بما يتوافق أو يناسب كل مجال من مجالات تلك المعرفة والعلوم، فمصطلح الخطاب السياسي مثلاً يعني المضمون الإيديولوجي ، والحملة الفكرية والنفسية والأبعاد والمقاصد العامة التي ينطوي عليها ذلك الخطاب

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ص ١٨٨

(٢) التويجري (عبد العزيز بن عثمان)، في البناء الحضاري للعلم الإسلامي، الجزء الرابع، ص ٢٢٢، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ٢٠٠١م.

٢١٧

خطاب الزكاة وإسماته في التوعية بالشمعة

السياسي التابع لجماعة معينة أو اتجاه ما أو مذهب بعينه. مما يعني أن لفظ الخطاب ، انزاح قليلاً عن مدلوله اللغوي ، فهو في هذا المقام لم يعد فحسب مجرد أداة أو أسلوب للتفسير والتبيغ والإيضاح - كما تفيد دلالته اللغوية - بل أصبح يمثل المرجعية المعتبرة عن الروح والعقيدة والفلسفة والمذهب والنسق الخاص . وينسحب هذا المفهوم كذلك على بقية المجالات والأطر، كأن نقول الخطاب الثقافي، والخطاب الفني، والخطاب الفلسفى ، والخطاب العلمي، والخطاب الأدبي والنقدى، والخطاب الإعلامي ... وهلم جرا.

ومصطلح الخطاب ملتبس جداً في الفكر الغربي المعاصر ، لتتنوع مفاهيمه وتباين أنساقه الدلالية بين التيارات والمدارس والاتجاهات ، بل تراه مصطلحاً غامضاً، كما يعبر أصحاب الدراسات اللسانية وما يعرف بـ "تحليل الخطاب" .

في الفكر الإسلامي نفسه ، لم يعد مصطلح الخطاب ينطوي على مفهوم بسيط ، لذلك يجب تحديد المفهوم ، فإذا نعني بالخطاب عندما نقول "الخطاب الإسلامي" مثلاً؟ فهو "عين الفكر الإسلامي مجسداً في رسالة" كما يعرفه بعضهم^(١) (بكار ، ٢٠٠٦ ، ص ٧) ، أم هو الدعوة الإسلامية كما يرى البعض الآخر؟ لا شك أن الفكر والدعوة من الخطاب الإسلامي، غير أن المصطلح يشمل الشكل والمضمون والطريقة التي يصوغ المسلمون بها أفكارهم وأراءهم.

وينبغي التفريق بين (خطاب الإسلام) أي القرآن الكريم والسنة المطهرة وبين الخطاب الإسلامي الذي هو تعبر بشرى، يتاثر ببيئته المحيط زماناً ومكاناً ، ويتأثر بمتوجه الخطاب؛

(١) عبد الكريم بكار ، تجديد الخطاب الإسلامي - الرؤى والمآمارات ، العيikan ، ص ٦ ، الرياض ، ٢٠٠٦ م.

٢١٨

أ. عشان أبو زيد عشان

طبيعته وموقعه الاجتماعي أو المذهبي أو الجغرافي. ونحن نجتهد في الارتقاء بخطابنا الإسلامي نحو مثالاث الخطاب القرآني الذي "لا يعوج فيقوّم ولا يزبغ فيستعبد".^(١)

ونعني بخطاب الزكاة : "كل التعبيرات والتصورات والمفاهيم والاقتراحات عن الزكاة تعظيًّا للشعايره وتعرِيفًا بها وبأحكامها وبنظامها وإجراءاتها والدفاع عن قضاياها بغية إيجاد مجتمع متفهم لحقيقة الزكاة ومبشر بها". وقد يأخذ الخطاب شكل منتج إعلامي أو خطبة أو وعظ وإرشاد ، وقد يأتي عبر الحوار والاتصال المباشر.

والدعوة إلى تجويد الخطاب وتطويره وفحص جدواه واختبار مدى ملاءته للمتغيرات، على قدر كبير من الأهمية، حتى يتخلص الخطاب مما يمكن أن يلحقه من تشوهات وما يكتبه من قيود قد تؤدي إلى تجمده وتسهيل بعجزه عن مواكبة المتغيرات، بحيث يعاود انطلاقه من جديد، بعد نفي نوبت السوء عنه. وبذلك يرتفع الخطاب ليكون في مستوى الإسلام والعصر في سبيل استرداد الفاعلية وإظهار الدين ونهوض الأمة^(٢).

ذلك أن تجويد الخطاب وتطويره يعني بناء علاقة بين منتج الخطاب ومتلقي الخطاب وتفاعل الطرفين على أساس رسالة يُرادُ لها أن تصل بوضوح كامل ، ويكون تمثيلها تمثيلًا صحيحاً ودقيقاً. لذلك لا مندوحة عن الارتفاع بأداء الخطاب وتحقيق أقصى ما يراد له من دور بنائي توجيهي أو تعبوي إقناعي.

(١) الإسلام بين الشرق والغرب، ط٢ مرجع سبق ذكره.

(٢) مجموعة من الباحثين ، الخطاب الإسلامي المعاصر - دعوة للتقويم وإعادة النظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المشروعات الثقافية، ص ١١ ، ٢٠٠٦ م

٢١٩

خطاب الزكاة وإسماء في التوعية بالشعيّرة**٢- خطاب الزكاة: الواقع والمأمول:**

يذكر الباحث أنه منذ عشرين عاماً كان طرفاً في بعض المناقشات عن خطاب الزكاة، وأنه اطلع في ذلك الوقت على المحاولات الأولى التي يرجو لها مع الممارسة نضجاً واقتهاً. غير أن الأديبيات التي أتيحت لمنشئ هذه الورقة بجهد مشكور من إدارة هذه الورشة ومحاولاته للاطلاع على أكبر قدر من التقارير والأخبار الصحفية عن الزكاة في الفترة الأخيرة تؤشر إلى صعوبة بحثها من يتحرى الوصول إلى معلومات كافية عن ديوان الزكاة. فمثلاً لم يطلع الباحث على شيء من نشاط أعلى سلطة تشريعية للديوان وهي المجلس الأعلى للزكاة ولا عن نشاط مجالس أمناء الزكاة في الولايات ، كما أن فتاوى لجنة الفتوى بالديوان غير معروفة أو مشهورة ، ولم يعثر الباحث على وثيقة أساسية لخطاب الزكاة، تحمل رسالته ورؤيتها وأهدافه. ربما تكون الوثيقة موجودة ولكنها غير معروفة، وهذا مؤشر يجدر التنبه له.

وقف الباحث على تقرير اللجنة المؤلفة لتوثيق مسيرة الزكاة في السودان، وعني بوجه خاص بكتاب (خطاب الزكاة ١٩٨٠-٢٠٠٣) وهو الكتاب الرابع في السلسلة، ولكنه لم يتمكن من الحصول عليه في الوقت المناسب ، وإن أتيح له فقط الاطلاع على الفهرس الخاص بالكتاب. (انظر الموقع الإلكتروني : www.zakat-chamber.gov.sd/download/dleel_books.doc ويحمد للمعهد العالي لعلوم الزكاة اهتمامه بمجال التوثيق ، ونأمل أن تتاح الكتب الصادرة في سلسلة التوثيق بالإهداء والتوزيع الجيد ، وألا تعوقها المشكلات المعتادة التي تقع بالكتاب السوداني من قلة الإنتاج وسوء التوزيع. ويدرك الباحث أنه عندما كان مديرالدار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر زاره الأستاذ محمد البشير عبد القادر يطلب نشر بحثه للماجستير بعنوان "نظام الزكاة في السودان" ، ولفرط الحماسة لموضوع الكتاب توّلى مدير الدار إعداد البحث بنفسه للنشر ،

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٢٠

أ. عشان أبو زيد عشان

كما تولى استقطاب التمويل للطباعة ، وصدر الكتاب عام ١٩٩٢م ، ليكون أحد المصادر الأولى التي عرفت بالزكاة في السودان.

و ضمن ما أتيح لكاتب هذه الورقة ؛ أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الجزيرة عرضت بعض النتائج والتوصيات تتعلق بواقع خطاب الزكاة، فأشارت إلى: "ضعف الخطاب الزكوي، وأهمية استخدام التقنية الحديثة في إدارة وتطوير العمل الزكوي". ودعت الدراسة إلى "التركيز على تفعيل الخطاب الزكوي وسط المكلفين، واضطلاع الأجهزة الإعلامية للقيام بدورها بالصورة المطلوبة وإقامة إذاعة خاصة للزكاة والاهتمام بالتقنية المرئية في تطوير العمل الزكوي والعمل على استخدام الكادر المختص في الاتصال الزكوي". كما أوصت بالتنسيق مع الإذاعة لدورها الفاعل في تحقيق برامج الزكاة لإيصال رسالتها في كل مكان والاهتمام بالتدريب والعناية بأمر الداعية الظاعن لإيصال خطاب الزكاة للرعاية في مسارهم ومراحلهم.^(١)

وورد في أحد المنشطات العلمية الحديثة للمعهد العالي لعلوم الزكاة أن من بين دواعي قيام هذا المنشط (ورشة تفعيل الخطاب الزكوي وسط المزارعين، ربيع الأول ١٤٣٢هـ، فبراير ٢٠١٠م):

١. عدم فعالية الخطاب الزكوي الموجه لشريحة المزارعين مما انعكس على انخفاض نسبة جبائية زكاة الزروع والثمار .

(١) عليوة (الأمين علي)، الاتصال الفعال وأثره في جبائية الزكاة: دراسة تطبيقية على ولاية شمال كردفان، السودان (٢٠٠٩م)، دكتوراه الفلسفة في علوم الاتصال ، ديسمبر ٢٠١٠م، معهد إسلام المعرفة.

٢٢١

خطاب الزكاة وإسماء في التوعية بالشعيرة

٢. الحاجة إلى إيجاد وسائل جديدة لتطوير الخطاب الزكوي.

إن مجرد إحياء هذه الشعيرة المترورة وإيجاد خطاب للزكاة ليحسب إيجاباً للسودان.

وقد نتحفظ مع غياب المعايير الموضوعية لقياس الأداء المهني على توصيف عام لتطبيقات الزكاة في السودان بأنه ضعيف أو غير فعال. ونفس الشيء لمن يرى أن ديوان الزكاة "قام

بالمهمة خير قيام حتى عُدَّ كسبه مفخرة يعتز بها واعتبرت تجربته مثلاً يقتدى به".^(١). وربما

أن وصف الخطاب بالضعف وعدم الفعالية له علاقة بما يسمى في التخطيط بفتحوة الأهداف،

بسبب الطموح الزائد عند وضع الخطط، أو وضع خطط تتسم بالعمومية. ويشار في ذلك إلى

ما ورد في منطلقات خطة العام ٢٠١٠ م من حديث عن إبلاغ رسالة الزكاة للمجتمع كافة،

وتقديم تجربة الزكاة السودانية عبر الانترنت للعالم أجمع. وهي أهداف مقبولة في إطار

الأهداف الغائية الكلية، ولكن أهداف الخطة المرحلية (القروية) لخطاب الزكاة تبدو غير

محددة وهي: تعظيم شعيرة الزكاة وتمكينها في المجتمع، والتنسيق مع مؤسسات الدعوة

والإعلام بما يحقق نشر فقه الزكاة ورسالتها في المجتمع، ومواكبة التقنية الحديثة وتوفير

متطلبات الإعلام المتطور والمؤثر، وتأهيل وتدريب العاملين، وتركيز الاهتمام بخطاب

المكلف، والتوثيق لتجربة الزكاة السودانية وربطها بالمحيط الداخلي.

وتبدو الخطة أكثر تحديداً في خطاب المكلفين الذي يهدف إلى: العمل على زيادة

(١) نور (زهير عثمان علي)، واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة، ص ٢٠، المعهد العالي لعلوم الزكاة، دون تاريخ.

٢٢٢

أ. عشان أبو زيد عشان

القناعات وتزكية النفوس وتطهير الأموال، وذلك عبر برامج تنظم حسب مواسم الجبائية بالولايات بعقد لقاءات، وحوارات، وورش، وسمنارات مع فئات المكلفين بالتركيز على المزارعين. وتميل المكلفين مطبوعات الزكاة في الفقه والقانون وطرح إنجازات الزكاة عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، إلى غير ذلك من وسائل مباشرة وغير مباشرة لخلق العلاقة الوطيدة مع المكلفين.

لا شك أن اختيار عنوان "خطاب الزكاة" يعد اختياراً موفقاً منذ البداية، وفيه تعبير عن نظرة واسعة وتجاوز التفكير التقليدي الذي يركز على وسائل إعلامية معينة أو اتباع ذهنية تقليدية حتى عند التعامل مع الإعلام الجديد. ففي ظل التوجهات الجديدة، أصبح التواصل الاجتماعي هو المجال الأولي للخطاب بعد أن أتاح التطور التقني لمن يرغب مخاطبة الملايين وبعدها أصبح الاتصال التفاعلي عبر الوسائل الجديدة انقلاباً حقيقياً في واقع الاتصال.

وهذا العنوان "خطاب الزكاة" يؤشر على أن المطلوب هو عمل متكمال فيه تنمية الوازع الداخلي للبذل والعطاء عن طريق الدعوة، ونقل الأخبار ونشر ثقافة الزكاة من خلال الإعلام وتدعم سلوك الفرد والمجتمع بال التربية والتعليم. ذلك يعني أننا إذا أردنا تعظيم شعيرة الزكاة وجعلها في أولويات الالتزام الديني لدى الإنسان السوداني مثل الصلاة والصوم والحج ، فإننا نحتاج إلى تضافر الجهد الدعوي والإعلامي والتربوي. وقد يقال إن المجتمع مقتنع بالزكاة فريضة دينية وما ينقص هو بناء الثقة بين جمهور المسلمين وبين المؤسسة التي تقوم على أمر الزكاة خطاباً وجباية وصرفاً. ولا يخفى أن الزكاة بدأت أول عهدها مقتنة بالضرائب ، وما يزال شباك الضرائب والزكاة متجمارين في سفارات السودان بالخارج وفي جهاز السودانيين العاملين بالخارج دون أن تلمس فارقاً بينهما مع أن قانون الزكاة يؤكد أن

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركبة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ ٤٣٨

٢٢٣

خطاب الزكاة وإسماس في التوعية بالشعيّرة

علاقة الدولة بالمذكين بما يدفعونه هي علاقة تعبدية وليس علاقه تحقيق لفرضية مالية عادلة.

إذن خطاب الزكاة يشمل مهام إعلامية ودعوية وتسويقية وتعليمية، ولعل من أبرزها:

١. التعريف بديوان الزكاة بوصفه الجهة الرسمية المعترف بها في جباية أموال

الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية.

٢. كسب ثقة المكلفين عبر التواصل معهم ، وتذكيرهم بالأهداف واطلاعهم على

النتائج الملموسة، والطموحات التي يسعى إليها الديوان ، والتزام الشفافية بما

يضمن مزيداً من الاقتناع بجدوى تسليم الزكاة إلى الديوان ومساعدته لتحقيق

أهدافه.

٣. التوعية بفرضية الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وإحيائها بين فئات المجتمع

باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام. وبيان الآثار التي تتحققها على الفرد

والمجتمع.

٤. توضيح الدور الذي يقوم به الديوان والآليات التي يتبعها في ذلك، وإقناع

المكلفين بالقيام بما فرض الله تعالى عليهم.

٥. السعي إلى تشجيع الإنفاق والصدقات وابتکار وسائل وآليات تحقق المزيد من

النتائج، وأهمها التعاون مع الدعاة وقيادات الرأي المؤثرين في المجتمع الذين

يملكون مهارة التواصل والقدرة على الإقناع. توثيق ورصد كل ما ينشر عن

الزكاة في وسائل النشر والإعلام للتجاوب والتعامل معه.

٦. توثيق ورصد ما ينشر في وسائل النشر والإعلام.

وإذا كانت وسائل الإعلام، وهي الوسيط الذي يوصل خطاب الزكاة الدعوي أو

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٢٤

أ. عشان أبو زيد عشان

التسويقي أو التعليمي ، ويتيح المعلومات والأفكار ، ويدعم الحوار حول قضايا الزكاة، فإن علينا أن نفهم طبيعة العلاقة معها على الوجه الأكمل. فقد بقىت وسائل الإعلام وقتاً طويلاً غير معنية في الغالب بالرسالة الدينية لأنها مؤسسات نشأت أصلاً في غير البيئة الإسلامية، وبأولويات لا تعدو تحصيل المال وكسب الأرباح والتنافس على استهلاك الجمهور بالتسليمة والترفيه. وقد تحقق نجاح ملموس في استثناء وسائل الإعلام السوداني التي جعلت الرسالة الدينية ضمن اهتماماتها ، بل إن الإعلام العربي صار أكثر ملاءمة للمحتوى الديني بعد أن ثبت لديه ما للهادفة الدينية من مقومات الجذب والإثارة.

ولا بد من توثيق علاقة أكثر فاعلية مع وسائل الإعلام ومع الفعاليات المؤثرة في المجتمع ، ذلك أن ديوان الزكاة لا يستطيع بمفرده إنجاح خطاب الزكاة ، ولا تستطيع مؤسسة بمفردها أن تقوم بهذا الدور، وإنما بالتعاون مع الجميع ، مع التأكيد أن الدور الأعظم في تنمية الوعي الزكوي يقع على ديوان الزكاة. ولكي ننظر إلى هذا الأمر وفق رؤية كلية يحدرك الوقوف عند العوامل الضرورية لإنجاح خطاب الزكاة ، واضعين في الاعتبار أربعة أمور هي:

١. منتج الخطاب.

٢. الشكل والأسلوب.

٣. المحتوى.

٤. السياق المحيط.

٣- عوامل نجاح خطاب الزكاة:

١-٣: منتج الخطاب:

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركبة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ ٤٣٨

٢٢٥

خطاب الزكاة وإسماس في التوعية بالشمعة

في موروثنا الثقافي أن العمال الأتراك الذين بناوا المسجد النبوى في المدينة المنورة كانوا لا يباشرون العمل في البناء إلا وهم على الوضوء. ومن مؤثرات تراثنا السوداني في تحري الثقافة الشرعية ما كان يقوله الناس في دارفور: "الما قرا ابن عاشر دوت ما يشق الفاشر" ، إشارة إلى متن أبي محمد عبد الواحد ابن عاشر وهو منظومة في علوم الدين تحوى كتاب الزكاة ، ومطلعه:

فرضت الزكاة فيما يُرَسَّم / عَيْنٌ وَحَبٌ وَثَمَارٌ وَغَنَمٌ

لأن خطاب الزكاة يصدر عن مؤسسة ذات طبيعة شعبية دينية فهو يتميز بخاصية مهمة، ألا وهي إمكانية الوصول مباشرة إلى الناس عبر الكيانات المجتمعية من مساجد ومعاهد ومدارس وجمعيات وهيئات أهلية وفعاليات ثقافية واجتماعية ، وتلك هي الميزة التي قد تفتقدها المنظمات الأخرى التي ليس لديها روافد شعبية ومجتمعية. ومنتج خطاب الزكاة الذي يباشر تواصلاً مباشراً يجب أن يكون على قدر عالٍ من الالتزام ووضوح الرؤية.

أما خطاب الزكاة عبر وسائل الإعلام فهو بطبيعته عمل تكاملي ، ونجاح الخطاب يقتضي شراكة ذكية مع الإعلام وتجسير علاقة حسنة معه. حتى في الإطار الإعلامي ، من المهم أن يرى المجتمع في الذين يحملون خطاب الزكاة قدوةً ومثالاً وتجسيداً للتعامل الإسلامي في حياتهم العملية والخاصة.

وعلى الإعلام الداخلي في خطاب الزكاة الحرص في أن تخرج الرسالة التي يجري إعدادها لوسائل الإعلام وفق مواصفات فنية عالية. ولدى ديوان الزكاة بلا شك مادة ثرية جداً من قصص البذل والعطاء وحل مشكلات الفقر ، غير أنها قد لا تصل إلى الناس بسبب

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٢٦

أ. عشان أبو زيد عشان

العرض غير الموفق.^(١)

إن الأداء الإعلامي للزكاة أو غير الزكاة يمكن أن يفشل لسوء العرض أو لتقديمه بأساليب تنقصها الجاذبية الكافية^(٢). ومن ذلك ما نراه من نهج عقيم في الخطاب الإعلامي يقدم الإنجازات وتصریحات المسؤولين بخطاب ارتجالي غير مخطط. الناس يأنسون بصاحب الخطاب الذي يتلطف بالعرض الآسر والمأثر الجميل ، ويتفتح وعيهم على مصالحهم ، ومن شأن هذا الميل النفسي أن يؤدي إلى عدم الاهتمام بالخطاب الذي يركز على تردید أسماء المسؤولين وكبار الإداريين وعرض صورهم ، مما يجب التقليل منه ، أو من أي أسلوب يعرض الزكاة والصدقة وكأنهما منتهى على القراء.

تستطيع وسائل الإعلام أن تتناول تلك الموضوعات بأسلوب لا يجرح مشاعر الفقراء والمساكين ، بالتصويب على أصل الفكرة أو العبرة لا على عين الأشخاص. ويستحسن أن تتولى البرامج الإعلامية بأساليب التحقيق الاستقصائي والبحث الاجتماعي لتكون بذلك عوناً للمזكين في الوصول إلى المتعففين المستحقين للزكاة وعدم الاغترار بالمسؤولين في الطرقات.

٢-٣: الشكل والأسلوب:

إن ارتکاز خطاب الزكاة إلى بنية إعلامية قوية شرط أساسی لنجاحه. وهناك ذهنية لدى المنظمات والمؤسسات لامتلاك وسائل إعلام كبرى للنشر أو الإذاعة أو التلفزيون. ولسنا مع

(١) عبد العزيز التويجري، مرجع سبق ذكره

(٢) عبد الكريم بكاري، مرجع سبق ذكره.

٢٢٧

خطاب الزكاة وإسماس في التوعية بالشعيرة

هذا التوجه باعتبار أن الأوفق لها أن تعمل من خلال وسائل الإعلام الصغيرة Small Media، مثلاً منظمة الأمم المتحدة ، وهي كبرى المنظمات العالمية لم تنشئ أجهزة إعلامية شاملة إذاعية أو تلفزيونية أو صحفاً سيارة ، باستثناء بجوتها في ظروف خاصة مثل حفظ السلام إلى إقامة محطات إذاعية محدودة. والعمل الإعلامي الأساسي في إدارة شؤون الإعلام وبعثة DPI في الأمم المتحدة ، يعتمد صيغة النشرات والمطبوعات ، فمثلاً يصدر عن الأمم المتحدة كتاب سنوي باسم الأمم المتحدة اليوم United Nations Today وهو عبارة عن دورية ربع سنوية ، توثيقية وتسجيلية لنشاط الأمم المتحدة. وتركز بالتواصل مع وسائل الإعلام عبر الرسائل الإخبارية News Letters ونشرات الإعلام والكراسات.

ويلاحظ أنه حتى في الحالات الاستثنائية القليلة التي امتلكت فيها الأمم المتحدة أجهزة إذاعة على نطاق جماهيري ، لم تتحقق هذه الأجهزة غير قدر محدود من الانتشار والتأثير. ومن نافلة القول أن الإعلام الخاص بالمنظمات يغلب عليه انعدام روح المبادرة بشكل عام

والعمل وفق ردود الأفعال.^(١)

ولكن كيف تدير مثل هذه المنظمات شؤون الاتصال والإعلام؟ إنها تفعل ذلك عبر تجسيد شبكة من الإعلاميين ، والتنسيق مع العاملين في أجهزة الإعلام ، وتوصيل رسائل إليهم عبر النشرات الصحفية والمطبوعات والأفلام والشراحت الفيلمية (سيدييات).

ومن الميسور إيجاد موقع اليكتروني فاعل وتقديم رسالة الزكاة عبر الانترنت ، وهذا ما

(١) أبو زيد (عثمان أبو زيد)، إعلام المنظمات الإسلامية ، ورقة علمية قدمت لمؤتمر مكة المكرمة ، ذو الحجة ١٤٣٢ هـ المواقف ٢٠١٠م، رابطة العالم الإسلامي.

٢٢٨

أ. عشان أبو زيد عشان

أكده الديوان في خطته للعام ٢٠١٠م. وهو توجه يستحق التشجيع لأهميته الفائقة، ولكن المهم أن يكون هناك برنامج عمل محدد في هذا الصدد وإسناد الأمر إلى جهة اختصاص لاستثمار مزايا الإنترن特 في تعزيز وتدعم خطاب الزكاة من خلال موقع إلكتروني يقدم خدمات تفاعلية للمستخدم، مع تنوع خيارات المحتوى الإلكتروني من خلال الاستخدام المحترف للوسائط المتعددة **Multimedia** (نص - صورة - صوت - فيديو - رسوم ...).

ولا شك أن الإعلام الجديد يهيئ فرصاً كبيرة للوصول إلى الجمهور والتفاعل معه، إذا ما أمكن التعامل وفق شروط الإعلام الجديد لا الإعلام التقليدي. وحين تأخذ موقعاً الكترونياً يجب الحرص على تصميم الصفحات الافتتاحية بأسلوب يجمع بين البساطة وثراء المضمون، والإشارة المباشرة إلى المزايا والخدمات المقدمة. وأن تتحقق ميزة (التحديث والفورية) وتتمكن المستخدم من المشاركة بالتعليق أو بالتصويت أو بتقديم الرأي المختلف أو بالحوار المباشر.

يجب التأكيد على وجود إمكانية حقيقة لاستثمار مزايا الانترنت وسوف نحصل نتائج مذهلة على غرار ما تفعله المراكز الإسلامية والمنظمات والجمعيات الدينية في أوروبا وأمريكا التي وظفت الانترنت في الدعوة إلى الله وجمع التبرعات الخيرية وجباية الزكاة مع إمكانية عرض وإبراز النتائج الإحصائية بشكل دقيق.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن وجودنا في الانترنت ما يزال ينقصه الكثير. لقد ظهر اسم ديوان الزكاة مررتين في النتائج المائة الأولى بإدخال كلمة "الزكاة" في نافذة البحث المتقدم بموقع قوقل **google** ، ليأخذ الرقمين (٤٧) و(١٠٠)، ولم تظهر نتيجة أخرى عن الزكاة في السودان. (وقت التصفح: الساعة ٢ بعد ظهر الجمعة ٢٧ رمضان ١٤٣٢هـ).

٢٢٩

خطاب الزكاة وإسماء في التوعية بالشعيرة

وبالبحث في موقع أليكسا alexa المختصة بتصنيف الموقع الالكتروني ظهر الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني Zakat-sudan.org في المرتبة (١٥٠٦١٣)، مع موجودة في الشبكة منذ ٢٠٠١م ولا توجد معلومات تفصيلية أخرى.

وقد يرى البعض أن الانترنت وسيلة فعالة للخطاب الموجه لجمهور خارجي ، مثل الجمهور المرتبط بوزارة الخارجية أو السياحة أو الاستثمار ، أما جهورنا المحلي فمخاطبته تكون عبر البرامج الإرشادية المباشرة عن طريق أئمة المساجد ومن نسمتهم الدعاة الطاعنين وعن طريق الاتصال بالمشاركة بحسبان أن الإرشاد في الميدان هو أشد أنواع الإرشاد فعالية وجدوى.

ولكن "إستراتيجية الاتصال" للوصول إلى أكبر قدر من المستهدفين تقتضي الشمول في الوسائل دون إهمال وسيلة منها على الإطلاق، بل إن تنوع الوسيلة هو المطلوب في هذا العصر المزدحم ، فهناك من تصل إليه عبر صحفة أو بخطبة جمعة وآخر تصل إليه بحامل إعلاني أو شاشة عملاقة في مداخل المدن والمطارات... وهكذا.

٣-٣: المحتوى:

لو أن باحثاً حاذقاً أنشأ تحليلاً لمضمون أخبار ديوان الزكاة لوجد أن غالبيتها عبارة عن تصريحات للمسؤولين؛ قال، وذكر، وصرّح، وكشف، ونحوها. ولا يلام الديوان على ذلك ، فهذا هو النسق المعتمد والمكرر للخبر الإعلامي في غالب أجهزتنا الإعلامية ، وتکاد صورة المسؤول الذي يحتضن المايکروفون هي البصمة التقليدية للأداء الإخباري لدينا. وصارت الصورة التلفزيونية أو الفوتوغرافية التي تنقل مرأى العربات المحملة بالأقواف والأرザق بصمة أخرى لصورة الزكاة ، وكذلك صور الاحتفالات الخطابية لافتتاح قواقل الدعم.

٢٣٠

أ. عشان أبو زيد عشان

وهذه كلها معلمة ومفيدة ولكنها عندما تتكرر وتترد بوتيرة واحدة ينسخ بعضها بعضاً ولا ترك الأثر المرجو في المتلقى.

الخطاب الإعلامي عامّة والتلفزيوني خاصّة نسق تفاعلي مركّب يجمع اللساني والرمزي (الأيقونة) ، وتنضافر العلامات اللغوية وغير اللغوية لإحداث التأثير المتوقع للقارئ أو المستمع أو المشاهد.

الإعلام الغربي التلفزيوني جاذب ومؤثّر لأنّه يعتمد (النمذجة) أي تقديم الأخبار والأراء عبر قصص إنسانية وبأساليب متقدّدة مثل كتابة الملاحم والمحارات والابتعاد قدر الإمكان عن التجريد، وإذا وردت مقاطع لفظية فهي بالضرورة مكمّلة للصورة (كلام صورة)، وهناك انسجام بين إيقاع الصورة وإيقاع الصوت.

و هناك برامج في الإعلام الدولي ، تراعي تضمين أي محتوى إعلامي قياماً فنية أو تربوية ، وابداع الطرق المبتكرة في التأثير عن طريق برامج تعليمية أو برامج أطفال أو برامج موجهة للنساء ذات طابع ترفيهي ، بهدف حفز الجمهور على سلوك صحي أو اجتماعي معين. هذا التوجّه الحميد يقدم المسلسلات والبرامج الفنية الترفيهية لتوسيع الناس بالجمع بين التسلية والرسالة الاجتماعية. وعملية تضمّين التثقيف مع التسلية في رسالة هادفة ليست جديدة على تراثنا القديم ، بل لها أصل في قصص ألف ليلة وليلة وكليلة ودمنة. ويتساءل المرء إلى أي مدى يمكن لخطاب الزكاة أن يستوعب هذه الفكرة.

ولا يكفي أن نحدو حذو الإعلام الدولي بل أن نجتهد للوجود فيه ، فالإعلام الدولي هو المنصة القادرة على إيصال الرسالة الإعلامية بفعالية أكثر للخارج ، بل لعله أكثر قدرة حتى في إيصال الخطاب للداخل . وقد رصدنا في وقت سابق في قناة الجزيرة عرضاً عميلاً

٢٣١

خطاب الزكاة وإسماس في التوعية بالشمعة

لتجربة الزكاة في السودان عبر برنامج (الاقتصاد والناس). استضاف البرنامج كلاً من الأستاذ الدكتور عبد القادر أحمد الفادني الأمين العام لديوان الزكاة والأستاذ الدكتور أحمد مجذوب أحمد وزير الدولة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني سابقاً. ونجح البرنامج بتلمس نبض الشارع وإعطاء انطباع إيجابي عن الديوان. كما استطاع البرنامج أن يبرز إنجازات الديوان باستخدام (تقنيات) غير تقليدية، فعرف المشاهد أن مليوناً ونصف مليون أسرة سودانية استفادت من ١٧٨ مليون دولار إجمالي أموال جباية الزكاة عن عام ٢٠٠٩، أي أن ٢٠٪ من السكان استفادوا من أموال الزكاة ، هذا إضافة لمشاريع خدمية وتنموية تناشرت عبر خريطة السودان أفادت طلاباً وخريجين، ومرضى وغارمين. وأبرز البرنامج أن الشارع أبدى انطباعاً بالارتياح لمبدأ إنشاء ديوان الزكاة وإن اختلف في تقييم أدائه. وما أبرزه هذا البرنامج تقدم السودان على غيره من الدول في العالم الإسلامي وأنه الدولة الأولى والأخيرة الذي يقوم بنفسه وبقوة القانون في جمع أموال الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية. كما تمكن البرنامج من تقديم صورة متوازنة لالديوان؛ نجاحاته وإنخفاقاته ، فهو وإن حقق شيئاً ملموساً في الجانب التنظيمي والإداري فإن الفجوة ما تزال كبيرة بين الطموح وبين ما تتحقق على الواقع، على الأقل في رفع مستوى الاستيعاب والرضا والقناعة بالخيارات الفقهية التي يعمل.

ولا يتسع المقام للتفصيل والاستطراد في الجوانب الفنية للمحتوى ، ويكتفى الإشارة العامة إلى ضرورة إعداد المحتوى الإعلامي بما يضمن التأثير وتشكيل الوعي وخلق الرأي العام المساند.

ومهما يكن فسوف يبقى خطاب الزكاة اختياراً حقيقياً لوسائل الإعلام ، إذ لا تقاس

٢٣٢

أ. عشان أبو زيد عشان

رسالة إقناعية تحضّن الناس على دفع الزكاة برسالة تحضّهم على تحصين أطفالهم. الحافظ قريب وملموس في حالة تحصين الأطفال ، فتحسن مفطوروون على حب أطفالنا والرغبة في سلامتهم، أما من يدعونا إلى الإنفاق وبذل المال فهو يخاطب نفوساً مفطورة على الشح وحب التملك والمال وخشية الإنفاق. وعليه فإن محتوى خطاب الزكاة يجب أن يتتوفر له جهد أكبر فكري وفني وإسناد الرسالة إلى الخواص الإيمانية مع شحذ الدوافع وال حاجات النفسية لدى المتلقى.

ولا بد من استناد خطاب الزكاة إلى راقد من البحث العلمي الذي يقدم إجابات مقنعة، اعتقاداً على مرجعية شرعية ترفرفه بالنظر المستمر. ولعل صندوق الزكاة في الكويت لديها تجربة جديرة بأن تحتذى في التعاون بين اللجنة الشرعية ولجان الدعوة والإعلام. وهناك دائماً من يشير استشكالات إجرائية وفقهية حول أداء ديوان الزكاة ، وقد وقف الباحث على أمثلة عديدة منها عند إجراء هذه الدراسة ، فهناك مثلاً من يعلق على ما يسميه "رفض ديوان الزكاة مراجعته على نحو استقصائي دقيق من جانب الجهات المختصة مع أنه يتولى شعيرة تعبدية معلنة ويبتغي بها رضوان الله عز وجل وتقواه" ، وهناك من يعلن النكير على الديوان لأنه قدّم تبرعاً لقناة فضائية لم تر النور... وهكذا.^(١)

المخطاب الناجح يستطيع توظيف التعليقات السلبية نفسها وإعطائهما مداخل مناسبة لتحويلها إلى الاتجاه الإيجابي، ولا يتوفّر ذلك إلا حين يكون التفاعل معها بنبرة هادئة بعيداً عن الانفعال الذي يعصف بسكونية النفس.

(١) المشروعات الثقافية، ٢٠٠٦م، مرجع سبق ذكره.

٢٣٣

خطاب الزكاة وإسماعه في التوعية بالشمعة**٤-٤: السياق أو المحيط:**

التغيرات الحاصلة في العالم تفرض مواكبة الجديد والاستفادة من التجارب الناجحة في مجال العلاقات العامة والاتصال المؤسسي. لم يعد الأمر قاصراً على الاتصال الإعلامي، بل لا بد من إعطاء مساحة للاتصال الشخصي والاتصال الجمعي والاتصال المؤسسي. و المجال الاتصال المؤسسي يستثير باهتمام خاص. وتشتمل تطبيقاته على مجموعة الأنشطة المشتركة في إدارة وتدبير الاتصالات الداخلية والخارجية الرامية إلى ربط المؤسسة أو المنظمة مع المجتمع المحيط بها في الداخل والخارج ، عن طريق العلاقات العامة وتبادل الوفود والزيارات، وإقامة المعارض، وتنظيم المؤتمرات والدورات. ويشمل التعاون مع وسائل الإعلام لتغطية المناسبات والاجتماعات الخاصة بالمنظمة ، واستقبال المندوبين الإعلاميين وتسهيل مهامهم، وإقامة الشراكات وكسب أنواع الدعم المختلفة.

وترتبط فعالية الاتصال المؤسسي عادة بالسياق أو المحيط Context مثل حجم الإنفاق، ومستوى تدريب العاملين ، وقدراتهم ومهاراتهم، واستعدادهم لأداء الأعمال بالروح الرسالية لا بروح الوظيفة .

ويشير الواقع في كثير من المؤسسات إلى وجود محدودية أو ضبابية في معرفة الحدود حول جوهر الاتصال وأشكاله وسياساتاته ، مما يؤثر سلباً على الأداء. لانتوقع ممارسة احترافية للعلاقات العامة والاتصال المؤسسي مع نقص الأسس والمهارات الضرورية ، بدءاً من القيم والمعتقدات مروراً بالهوية المؤسسية والصورة الذهنية، وانتهاءً بمفهوم السمعة من منظور

٢٣٤

أ. عشان أبو زيد عشان

اتصالي.

وهناك اتجاهات جديدة في مجال الاتصال المؤسسي ، وتنوع في موضوعاته، يسهم بشكل حقيقي في تعميق المسار التخصصي لممارسي الاتصال والعاملين في مجال العلاقات العامة وتمكينهم من إحداث نقلة نوعية في الأداء داخل مؤسساتهم من خلال نقل هذه التجارب. وما يوفر بيئة ملائمة للنجاح أن تتاح فرص الاحتكاك عن طريق الاستشارات والتدريب وفقاً لأحدث الممارسات المهنية في تصميم حملات العلاقات العامة والحملات الإعلامية واستراتيجيات الاتصال، وغير ذلك من الخدمات في مجال بناء الصورة الذهنية وإدارة السمعة.

توصيات:

١. إعداد وثيقة أساسية موجهة عن خطاب الزكاة ، تشتمل على الرؤوية والرسالة والأهداف.

الهواش :

- ١- وردت العبارة في حديث ضعفه أهل العلم برواية ابن مسعود وقالوا إنه من كلامه.
- ٢- أرجعت إدارة الموصفات والمقاييس صادراً من خضروات السودان مرسلة للمشاركة في معرض دولي ، والسبب أن الخضروات وضعت في (شوالت خيش). وهكذا فإن أجود أنواع الخضر التي يمكن أن تنافس بها في الأسواق العالمية لا تحظى بالتسويق الجيد

٢٣٥

خطاب الزكاة وإسماه في التوعية بالشعيّرة

ولا بالعرض المناسب.

٣- هناك برامج إعلامية حققت قدرًا من النجاح ، مثل برنامج (الصلات الطيبة) في تلفزيون السودان للراحل محبوب عبد الحفيظ ، وبرنامج (مع كل الود والتقدير) الذي تقدمه رانيا هارون في قناة الشروق الفضائية، ولعل خطاب الزكاة يبادر إلى رعاية مثل هذه البرامج.

٤- تعرّض كاتب هذه الورقة ذات مرّة لاستشكال من هذا النوع ، فبعد أن قدّم محاضرة في مسجد السوق بمدينة (طويلة) بدارفور، انبرى له أحد تجار السوق يسأل عن (التباك) أهو حلال أم حرام؟ وأدرك المحاضر أن السؤال (مفخخ) ، وقد كان ، إذ وجّه السائل نقداً لاذعاً لديوان الزكاة الذي يحمل التباك ليجبّي زكاته!



٢٣٩

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة زكاة الشركات

بعون الله وتوفيقه انعقد المؤتمر الأول لمحاسبة زكاة الشركات في يومي الثلاثاء - الأربعاء ١٥-١٦ صفر الخير ١٤٣٨هـ يوافقه ١٥-١٦/١١/٢٠١٦م، في الصالة الكبرى بمركز الشهيد الزبير للمؤتمرات، برعاية وزيرة الرعاية والضمان الاجتماعي، وإشراف الأمين العام لديوان الزكاة، مولانا الأستاذ محمد عبد الرازق مختار، الذي خاطب الجلسة الافتتاحية، مهيباً بالعلماء والباحثين بالاهتمام بالدراسات الزكوية، ومواصلة الدراسات الجادة لاستقراء التراث في توجيهه للمسائل الماضية والحاضرة واللاحقة، وما فتحه الاجتهد الحجاجي من آفاق لدراسة النوازل والمستجدات، ومواكبة التطور على المستويين التقني والإجرائي، وخاطب الجلسة الافتتاحية أيضاً الدكتور الصديق أحمد عبد الرحيم المدير العام المكلف لمعهد علوم الزكاة، وترأسها الأستاذ علي محمد علي بدوي مدير العلاقات الخارجية بالمعهد.

قدمت في المؤتمر خمس أوراق علمية، عرضت منها في اليوم الأول ثلاث أوراق، وتمت مناقشتها، ورأت جلسة المداولات الأولى في اليوم الأول: الدكتور عبد الرحيم أحمد البخيت، عضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي لزكاة الشركات، ورأت الجلسة الثانية في اليوم الأول: الأستاذ زين العابدين البرعي أحمد، النائب الأول الأسبق للمراجع العام، ورئيس مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة السابق، وفي اليوم الثاني عرضت ورقتان، وجرت مناقشتها، ورأت الجلستين: أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم، مدير جامعة القرآن الكريم السابق، والأمين العام لمركز الرعاية والتحصين الفكري، وعضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، وخاطب الجلسة الختامية الأستاذ محمد الزين النقر نيابة عن الأمين العام، والدكتور مصعب بركات، ورئيس مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، ورئيس مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، وصدر البيان الختامي وقرأه الدكتور حيدر عيدروس علي، مدير

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة رجب /أبريل ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

٢٤٠

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

إدارة البحث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة، وعضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي،
الذي كتب التلخيص التالي:-

الورقة الأولى: كتبها وقدمها الأستاذ الدكتور / مصعب برکات أحمد علي - رئيس مجلس
تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، ورئيس مجلس المعيار الشرعي المحاسبي في السودان.

وهي بعنوان: **الوعاء الزكي في ظل التطور في البيئة الاقتصادية**

وناقشها كل من: أ.د. عبد المنعم محمود محمد القوصي، الأمين العام الأسبق لديوان الزكاة،
وخبير مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية برئاسة الجمهورية، والدكتور صالح
حسب الرسول البدوي تاي الله، أمين الشؤون العلمية بجامعة أم درمان الإسلامية، وأتيح
القاش لجماعة من الحاضرين.

وفيما يلي ملخصها:

في مقدمة الورقة اعتمد الباحث تعريفاً دقيقاً لعلم الاقتصاد، فقال: «الاقتصاد هو
العلم الذي يهتم بمشكلة الموارد النادرة أو المحدودة، واستعمالها على نحو يسمح بالحصول
على أكبر إشباع لحاجات المجتمع غير المحدودة، وهو بعبارة أخرى علم إدارة الموارد
المحدودة لتلبية حاجات غير محدودة».

وهو تعريف يتفق مع الفهم الصحيح لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«ما عال من اقتضى»، وفي رواية أخرى لهذا الحديث بزيادة: «لا يعيل أحد على قصد، ولا
يبقى على سرف كثير».

ثم تطرقت الورقة لأهم التغيرات التي طرأت على الاقتصاد خلال القرون المتعاقبة،
لا سيما القرنين الثاني عشر، والثالث عشر الهجريين، اللذين حدثت فيها الثورة الصناعية،

٢٤١

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركات

والتي شهدت تغيرات جذرية في الأنشطة الاقتصادية، تمثلت في:

- الحجم: ويمثل حجم الإنتاج والمؤسسات التي يدار من خلالها النشاط.
- التنظيم والإدارة: وحدث التغيير في نشوء نظرية الوكالة، وتفويض طرف آخر غير المالك لإدارة العملية التشغيلية للنشاط.
- الملكية: وحدث التغيير في توسيع الملكية والدخول في الشراكة مقابلة التمويل للأحجام الكبيرة من الاستئجار ونشوء الشخصية الاعتبارية.
- نظم المعلومات: وتطلب ذلك إعادة هيكلة المعلومات، وتعريفها على أسس وضعية، مما يتطلب إعادة تصويبها داخل قوالب الفقه.

وما تبع ذلك من زيادة في معدل الإنتاج، وزيادة كفاءة عمليات الإنتاج والتوزيع، وتحسين نوع وكمية الإنتاج، وفرص الاختيار بين السلع والخدمات المختلفة.

ثم تطرق الباحث لأبرز سمات الاقتصاد الجديد، وهي:

► الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة: وهي مصدر نمو قوي ومستمر، ومتاحة بشكل متزايد للناس كافة، بما يتوافق والاحتياجات الفردية والاجتماعية، ويمكن الفرد من اتخاذ القرارات بحكمة ظاهرة، في كل مجالات الحياة، وقد ساعدت التكلفة المعقولة لنظم الاتصالات والتكنولوجيا وتطبيقاتها في انتشارها على نطاق واسع، وأدى ذلك لنمو أنشطة الخدمات المرتبطة بالเทคโนโลยيا والاتصالات، وقد ساعد هذا في حفز عظيم للنمو الاقتصادي، في القطاعات المادية الأخرى (زراعة - صناعة - خدمات)، وتقليل تكلفة الإنتاج.

► تباعد البلدان: لا تمثل المسافات أبداً كانت أبعادها عائقاً أمام عملية التنمية

٢٤٢

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

الاقتصادية، أو التعليم، أو الصحة، أو إنجاح المشروعات، وغيرها من الخامات الإنتاجية.

ثم تطرقت الورقة إلى تطور العمل، من فلاحة، إلى صناعة، إلى بحث علمي واكتشاف، وأثر ذلك على تطور علاقة الإنسان بالأرض، والفرد بالمجتمع، وعلى تطور أنواع الشركات، والأعمال، وما حدث من تغير في حجم العمل، وال الحاجة إلى تمويل كبير، وتفويض لإدارة الأعمال، وتحقيق لمبدأ «الخلطة» في المال والعمل، والعمل بقاعدة «الغُنم بالغُرم»، في توزيع عوائد النشاط الاقتصادي، وظهور ما يعرف في الفقه الوضعي بالشخصية الاعتبارية، وهي الشخصية القانونية التي تضم جماعات الأشخاص الطبيعيين، والتي ترمي إلى تحقيق هدف معين، أو مجموعات الأموال المخصصة لغرض محدد، وتُعد مجموعات الأشخاص والأموال هذه شخصاً اعتبارياً، أو معنوياً مستقلاً عن الأشخاص الطبيعيين الذين تكونت منهم هذه الشخصية.

والفرد هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكّنه من أن يكون طرفاً من أطراف الحق، إلا أنه عاجز بمفرده عن تحقيق جميع أهدافه وغاياته، ومن ثمَّ كان لا بد أن يدخل في علاقات اجتماعية مع أقرانه من أجل تحقيق تلك الأهداف والغايات، وتؤدي هذه العلاقات الاجتماعية إلى ظهور شخص آخر، يتمتع بكيان مستقل عن كيان الأفراد، أطلق عليه: الشخصية الاعتبارية، وهي لا تتمتع بوجود حقيقي، وإنما هي مجرد افتراض قانوني يلجأ إليه المشرع من أجل الاعتراف لبعض الجماعات من الأشخاص أو تجمعات الأموال بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

٢٤٣

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلاة الشركات

تنقسم الشخصية الاعتبارية إلى نوعين:

► الشخصية الاعتبارية العامة: وتكون في مستويين:

١- شخصية اعتبارية عامة، ويشمل اختصاصها جميع المرافق العامة في حدود إقليمية محددة، مثل الدولة، الولايات، المدن، المحليات.

٢- شخصية اعتبارية عامة، يقتصر اختصاصها على نوع من النشاط العام، مثل المنشآت والمؤسسات العامة، الجامعات، والمنظّمات الشعبية.

► الشخصية الاعتبارية الخاصة: وتكون كذلك في مستويين:

١- مجموعات الأشخاص: وتكون من فردان أو أكثر، مثل الشركة، والجمعية.

٢- مجموعات الأموال: وتألف من أموال محددة، يتم رصدها من أجل تحقيق غرض معين، مثل: الوقف في الشريعة الإسلامية، والمؤسسة الخاصة.

وتتمتع الشخصية الاعتبارية بجميع الحقوق باستثناء ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، وأهم الحقوق هي:-

- الاسم: للشخصية الاعتبارية اسم تميّز به مثل الشخص الطبيعي.

- الموطن: هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية للشخصية الاعتبارية.

- الجنسية: وهي أمر ضروري من أجل تحديد الأحكام القانونية التي ستطبق على الشخصية الاعتبارية، باعتبارها عملاً على معنى خصوص.

والشخصية الاعتبارية مفهوم حديث في الفقه الإسلامي، فرضه الواقع المعاصر لتسهيل التعامل مع مجموعة مختلفة، وكثيرة من الأفراد، والتعامل مع الأموال التي تدخل في المجالات المختلفة، والمسؤوليات المشتركة.

٢٤٤

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

إن المبدأ الفقهي الذي قامت عليه زكاة الشخصية الاعتبارية هو زكاة الخلطة في الأنعام، ونقل الباحث عن الشيخ سيد عبد الله حسين رحمه الله في كتابه (المقارنات التشريعية) أن الفقه الإسلامي لم يعترف للشركات على وجه الخصوص بشخصية مستقلة عن شخصية المشتركين فيها، وأنه يجبأخذ إذنهم في القرض والاقتراض، أو تغويض ذلك لمدير العمل أو التجارة.

وهنا طرح الباحث أسئلة تستدعي الإجابات العلمية، وهي:
ما الحكم الشرعي إذا اختلف نوع الشخصية (طبيعية أو اعتبارية)? وما الضوابط الحاكمة لهذا الاختلاف؟ وما القواعد الضابطة لمجالاته وخطواته؟ في حال:

١ - اختلاط الموارد (الأموال) لتعامل كوعاء زكي واحد، وينطبق عليها حول موحد، وكذلك النصاب؟

٢ - جمع الموارد (الأموال) الزكوية بأن تضم إلى بعضها البعض، بعض النظر عن أحواها خلال الفترة والنظر إلى المبدأ المحاسبي في تسجيل الأنشطة الاقتصادية في شكل قيم مالية؟

وتعرضت الورقة بعد ذلك إلى مسألة «التطور في النظم والسياسات واللوائح المنظمة للعمل المحاسبي والمالي»، وأثر هذا التطور على عرض البيانات المالية، وبالتالي على طريقة التصنيف؛ درجة الإفصاح، وحجم المعلومات المطلوب لمستخدمي البيانات المالية، والقياس والتقييم، والتحقق والاعتراف.

ثم تطرق الباحث للأداة المحاسبية التي يتم بها تحديد الوعاء الزكي، وهي:-

أ - قائمة المركز المالي.

٢٤٥

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كفالة الشركات

ب - القوائم الأخرى تدعم وتساعد في تحديد الوعاء، وهي:-

١ - قائمة الدخل الشامل.

٢ - قائمة التدفقات النقدية.

٣ - قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.

٤ - الملاحظات والإفصاح الذي تتطلبه معايير المحاسبة والمراجعة.

ونبه الباحث إلى أهمية توافق إجراءات التحديد مع المبدأ الفقهي الذي أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، بما رواه عن ميمون بن مهران، أنه قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاعة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكّ ما تبقى».

واستعرضت الورقة المعادلات المحاسبية المعتمدة في محاسبة الشركات، وهي:

$$\text{الأصول} = \text{الخصوم} + \text{حقوق الملكية}$$

وتفصل كما في العرض المحاسبي إلى:-

$$\begin{aligned} \text{الأصول المتداولة} + \text{الأصول غير المتداولة} &= \text{الخصوم قصيرة الأجل} + \text{الخصوم طويلة} \\ &\quad \text{الأجل} + \text{حقوق الملكية}. \end{aligned}$$

وبتحديد الوعاء المذكور شرعاً من هذه المعادلة تنتج طريقتين متساويتين جبرياً، هما:

المعادلة الأولى: $\text{الخصوم طويلة الأجل} + \text{حقوق الملكية} - \text{الأصول طويلة الأجل}$.

وهو ما يعرف بباقي الأموال المستثمرة.

المعادلة الثانية: $\text{الأصول المتداولة} - \text{الخصوم قصيرة الأجل}$.

وهو ما يعرف بباقي الموجودات، وهذه تمثل ما يعرف محاسبياً برأس المال العامل.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة تحرير: أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨

٢٤٦

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

وهاتان المعادلتان تتساوليان في الناتج حسابياً إلا أن كثيراً من المعالجات المحاسبية قد لا يتناسب مع التكيف الشرعي، مثال:

- ١ - تصنيف الديون لقصيرة أو طويلة الأجل، وطريقة عرضها في قائمة المركز المالي.
- ٢ - قابلية بعض البنود للخصم من الدخل مثل المخصصات والتبرعات.
- ٣ - تطابق المصطلحات والتعريفات المعاصرة مع المصطلح الشرعي للبنود (الديون المشكوك فيها).
- ٤ - حسابات جاري الشركاء.
- ٥ - تغيير سعر صرف العملات الأجنبية في حالة التمويل طويل الأجل.
- ٦ - المتغيرات المالية المستحدثة والتوريق.

وترتبط هذه المعادلات بالنظم المجازة حالياً التي قد تتغير في أي وقت خاصة في المجالات المذكورة أعلاه من عرض وإفصاح، وتقسيم وقياس وتحقق.

ثم استعرض الباحث أهم قضيّاً الزكاة المعاصرة، وهي:

زكاة الشركات، وزكاة الأسهم، وزكاة الثروة الصناعية، وزكاة المستغلات، وزكاة القروض الإسلامية الاستثمارية المؤجلة، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة، أو تعويض نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، وزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، والأصول المحاسبية المعاصرة لتمويل عروض التجارة لزكاتها، وزكاة الحقوق المعنوية، والحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة، وزكاة المال العام، وتکاليف الإنتاج الزراعي والإنفاق على الإنتاج الزراعي وأثر ذلك على الزكاة، والزرع والثمار التي لا تکال ولا توزن، وزكاة المشاريع الزراعية الاستغلالية كمزارع الورود والأزهار.

٢٤٧

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركات

ثم استعرض الباحث التطور التاريخي للنقدود، والتحول من النقددين إلى العملة الورقية، وما أخذته من صفة الشمنية الكاملة، وأن لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الزكاة، والربا، والسلَّم، وسائر أحكام الذهب والفضة، رغم أن قيمة العملة الورقية ليست في ذاتها، وإنما في أسر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها ك وسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالشمنية فيما اتفق عليه المعاصرون.

أما بشأن تغير قيمة العملة فإن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

وفي ختام الورقة أهاب الباحث بالفقهاء ليقوموا بالتصنيع العلمي في التكيف الشرعي للمستجدات التالية:

- ١ - ظهور نوع من المكلفين غير الأشخاص الطبيعيين: (الشركات والمؤسسات).
- ٢ - نشوء أوضاع جديدة من الأوعية الزكوية، (مثل المستغلات).
- ٣ - تغير طريقة المنتج والنمو كما يبدو في مناطق زراعية مختلفة.
- ٤ - النظم المحاسبية المعبرة عن النشاط الاقتصادي تحتاج إلى ضبط فقهي.
- ٥ - تغير مفهوم الأنشطة التي تجب فيها الزكاة (زكاة المهنيين والحرفيين والرواتب عموماً).

ولقد سلطت الورقة الضوء على أمور تستحق بذل الوسع العلمي، فجزى الله الباحث على جهوده، وأجزل الله ثوابه في الدارين.

الورقة الثانية: كتبها وقدمها الدكتور / صلاح علي أحمد محمد، أستاذ المحاسبة المشارك،

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٤٨

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

و عميد كلية العلوم الإدارية، بجامعة أم درمان الإسلامية.

وهي بعنوان: (قواعد وأسس القياس المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة

- دراسة مقارنة لنماذج من الإصدارات المحاسبية)

وناقشها كل من: أ.د. الخضر علي إدريس، نائب مدير جامعة أم درمان الإسلامية، عضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، والشيخ إبراهيم أحد الشيخين الضريري، أمين الشؤون العلمية بمجمع الفقه الإسلامي، عضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، وأتيح النقاش لجامعة من الحاضرين.

وهذا ملخصها:

تظهر أهمية هذه الورقة في تناولها لقواعد وأسس تحديد وعاء الزكاة، وحساب مبلغ الزكاة في الأنشطة التجارية، وارتباط ذلك بخدمة ركن من أركان الإسلام، بما يساعد الجهات ذات العلاقة من دافعي الزكاة، ومحصليها، وموزعيها، في الالتزام بقواعد الزكاة الشرعية والمحاسبية، وذلك في ظل توسيع كبير لمظلة الزكاة، ليس على نطاق السودان وحده، بل على امتداد العالم الإسلامي كله.

استعرض الباحث في دراسته مجموعة من الإصدارات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وهي:-

١- معيار محاسبة الزكاة الإسلامي رقم (٩)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

٢- المعيار السعودي للزكاة وضريبة الدخل، الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة - رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ ٤٣٨

٢٤٩

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركات

٣- والإصدار الفني رقم (١-١)، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB).

٤- الدليل الإرشادي لمحاسبة الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.

قام الباحث بعرض وتحليل تلك الإصدارات، للتعرف على دور تلك الإصدارات المحاسبية في عملية القياس والإفصاح المحاسبي، عن مكونات وعاء الزكاة، من منظور شرعي محاسبي، كما يلي:

أولاً: معيار محاسبة الزكاة الإسلامي رقم (٩)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ويتضمن مجموعة من المعايير استعرضها الباحث، ثم ذكر أسباب ودواعي إصدار هذا المعيار هي:-

١/ إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرضية يؤديها المسلم تعبداً وتقرباً إلى الله عز وجل، وهي مرتبطة بمال المسلم، وفي أدائها تزكية لنفسه، ونماء وتطهير ماله، وعليه فإن إعداد معيار الزكاة يساعد (المصارف) التي تؤدي هذه الفرضية في اتباع القواعد المحاسبية التي شملتها المعيار.

٢/ اختلاف الطرق التي تتبعها (المصارف) في تحديد وعاء الزكاة، والبنوك التي تدخل في تحديد هذا الوعاء وقياسها واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر، وهذه الاختلافات لا تمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال (المصارف) المختلفة بدرجة فعالة تساعدهم في اتخاذ قراراتهم.

٣/ إن توحيد أسس حساب الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية (للمصرف) يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية (للمصارف)، خاصة أن المعالجة المحاسبية

٢٥٠

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

للزكاة - في حالة إلزام المصرف بإخراجها - تؤثر على تحديد صافي دخل (المصرف)، علماً بأن صافي الدخل يعتبر مؤشراً مهمًا يعتمد عليه مستخدمو القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم. ويرى الباحث أن هذه المبررات ركزت على الخلاف الحادث في التجارب والمهارات التطبيقية المهنية في تحديد وعاء الزكاة بين مصرف وأخر، وذلك من جانبي القياس والإفصاح المحاسبي، وكذلك أهمية توحيد أسس وقواعد حساب الزكاة والإفصاح عنها، وانعكاس ذلك على الرقم النهائي لصافي الربح، مما يترك أثراً سالباً في عملية اتخاذ القرار أياً كان شكله؛ استشارياً أم إدارياً أم تمويلياً، ويوضح ذلك أن الدور وبعد المحاسبى في تحديد وقياس مكونات وعاء الزكاة والإفصاح عنها دور بالغ الأهمية.

كما يرى الباحث أن دواعي الحاجة للمعيار ركزت على قطاع الصيرفة الإسلامية، لذا فإن خصوصية الحاجة للمعيار لا تلبى حاجة قطاع الأعمال بصورة شاملة، سواء أكان ذلك على مستوى الشركات الفردية، أو على شركات الأشخاص، أو على شركات الأموال، على الرغم من وجود نقاط تلاقى، ثم لخص الباحث أهم محاور هذا المعيار فيما يلى:-

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية (لمصرف).

أ - تحديد وعاء الزكاة: يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجودات، أو عن طريقة صافي الأموال المستمرة وذلك باستخدام نسبة (٢٠.٥٪) للسنة القمرية، أو نسبة (٢٠.٥٧٧٥٪) للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة، فإنها تؤديان إلى نفس نتيجة.

٢٥١

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كفالة الشركات

ب - معالجة الزكاة في القوائم المالية: اشترط المعيار إلزام المصرف بإخراج الزكاة في الحالات التالية:

١ - صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.

٢ - اشتغال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزم به بإخراج الزكاة.

أما فيما يتعلق بمعالجة الزكاة محاسبياً في القوائم المالية فقد اعتبر المعيار الزكاة مصرفًا غير تشغيلي، يجب إثباته بقائمة الدخل بغرض احتساب صافي الدخل، واعتبر المعيار الزكاة غير المدفوعة مطلوباً يثبت بقائمة المركز المالي ضمن المطلوبات.

كذلك أشار المعيار لإظهار مبلغ الزكاة المستحق، ومبلغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات.

ونتجدر الإشارة إلى أن المعيار يحدد حالتين لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:-

١ / حالة توكيل (كل) أو (بعض) أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة الواجبة عليهم نيابةً عنهم من نصيبيهم في الأرباح المقرر توزيعها، فإن الزكاة تعتبر حسماً من نصيبيهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف.

٢ / حالة توكيل (كل) أو (بعض) أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة الواجبة دون تقييد بوجود أرباح لهم، وموافقة المصرف على إخراجها، فإنها تسجل ذمياً على الموكلين.

كذلك حدد المعيار المتطلبات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية بالآتي:-

١ - الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد الوعاء.

٢ - رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها المعيار.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة

رجب /أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٥٢

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

- الإفصاح عن ما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له.
- في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه الإفصاح في الإيضاحات عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.
- مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.
- الإفصاح عن ما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابةً عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى.
- الإفصاح عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة.

أشار المعيار لأهمية مراعاة ما ورد في معيار العرض والإفصاح العام للمؤسسات المالية الصادر عن (AAOIFI) والذي يحمل الرقم (١)، ويظهر أن المعيار رقم (٩) استند على المعيار الشرعي رقم (٣٥) الصادر عن اللجنة الشرعية لـ(AAOIFI)، والذي تناول بصورة مفصلة البنود واجبة الحسم والتي لا تخسم من الموجودات الزكوية ، وأبان المعيار الشرعي الأحكام الشرعية للبنود فيما يتعلق بالتعريف والتقويم والقياس بغرض تحديد وعاء ومبلغ الزكاة ، كذلك يرى الباحث أن المعيار رقم (٩) ركز فقط على جانب الصيرفة الإسلامية، مما يجعل واقع ممارسته التطبيقية مرتبطة بالقطاع وحده.

ثانياً: المعيار السعودي للزكاة وضررية الدخل:

ويهدف إلى تحديد متطلبات القياس والعرض والإفصاح (لشخص الزكاة) في القوائم المالية بحيث تُظهر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

٢٥٣

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلاة الشركات

ويشمل المعيار:-

القياس: يجب قياس وإثبات (مخصص الزكاة) لكل فترة مالية على حده وفقاً لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية. وتم تسوية (مخصص الزكاة) في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي، ويتم إثبات أي فروقات بين (مخصص الزكاة) والربط النهائي وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغييرات المحاسبية.

العرض: يجب عرض (مخصص الزكاة) للمنشآت المختلطة في بند مستقل في قائمة التغييرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقة حسب الأحوال.

الإفصاح: يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل بما يأْتي:-

١- السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة (مخصص الزكاة).

٢- ملخص بعناصر ومبالغ (وعاء الزكاة) الرئيسية للفترة الحالية وال فترة السابقة.

٣- رصيد (مخصص الزكاة) في أول الفترة والإضافات أو الاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.

٤- مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين (مخصص الزكاة) لتلك الفترة وملخص السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطاً نهائياً وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف.

٥- (مخصص الزكاة) للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة.

ويلاحظ الباحث أن المعيار ركز على مصطلح (مخصص الزكاة) ولم يشر بصورة محددة إلى (وعاء الزكاة) وطريقة تحديده إلا عند الإشارة في الفقرة الثانية عند الحديث عن الإفصاح.

٢٥٤

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

ثالثاً: الإصدار الفني رقم (١-٩) الخاص بمحاسبة الزكاة، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB):

رأى مجلس معايير المحاسبة المالية الماليزي الحاجة لإصدار معيار محاسبة الزكاة للأعمال والمنشآت التجارية للأسباب التالية:

١- الافتقار للتوجيه المحاسبي للاعتراف والقياس والعرض والإفصاح، عن الزكاة في المؤسسات التي تدفع الزكوة بالزيزا.

٢- وجود قبول وترحيب من قبل السلطات الماليزية والمؤسسات التي تدفع الزكاة بالإصدار المحاسبي المتعلق بالزكاة.

٣- يتوقع أن تؤدي الحوافز الضريبية التي أقرتها السلطات الماليزية مؤخراً للأعمال والأنشطة التجارية لتشجيع المؤسسات التجارية لدفع الزكاة.

وقد ظهرت الحاجة إليه بالنظر إلى:

١- توفير توجيه محاسبي بشأن تطبيق المبادئ المحاسبية ذات القبول العام للاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة في الأنشطة التجارية.

٢- تعارض معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩)، مع الإطار التنظيمي والقانوني الماليزي، مع عدم وجود إصدار محاسبي دولي (IASB) متعلق بهذا الشأن، ويظهر هذا التعارض في الأمور التالية:

١- المعالجات المحاسبية المنصوص عليها محددة التطبيق للمؤسسات التي تحصل وتوزع الزكاة.

٢- المعالجات المحاسبية المنصوص عليها قد تتعارض مع السلطات والتشريعات

٢٥٥

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركات

الاتحادية في ماليزيا.

واستعرض الباحث الملامح الرئيسية للإصدار الفني (١-i):

وتتمثل ملامحه في الأهداف، وال نطاق، وأسس الاعتراف، وتقدير (تقييم) الزكاة،
والوعاء الزكوي، وتحديده.

رابعاً: الدليل الإرشادي لمحاسبة الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي:
مكونات دليل إرشادات محاسبة الزكاة الكويتي:

يتكون الدليل من عشرة أبواب، ويلاحظ من النظر لمكونات الدليل محاولته
لتغطية كافة الأنشطة التجارية بصورة عامة.

نهاج لطريقة عرض الدليل لبند مكونات وعاء الزكاة:

اعتمد في طريقة عرضه على منهجية يتناول فيها البند بصورة مفصلة متناولاً:

١ - تحديد التعريف المحاسبي لكل بند بصورة منفصلة.

٢ - التقويم (القياس) المحاسبي لكل بند بصورة منفصلة.

واعتمد الدليل في ذلك على المعايير الدولية للتقارير المالية كما جاء بالدليل.

ويرى الباحث أن ذلك يتماشى مع الجهود الدولية التي تنادي بأهمية التوافق الدولي
بشأن توحيد المعايير المحاسبية.

التعريفات:

منهج الدليل في التعريفات يكون بذكر البند، ثم التعريف المحاسبي للبند، ثم
ذكر الحكم الشرعي له.

ويشير الباحث إلى أن الدليل تناول بذات المنهجية الواردة في النهاج أعلاه كافة

٢٥٦

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

البنود المكونة للوعاء الزكوي بصورة تفصيلية، ويمثل ذلك مادة علمية تقدم استرشاداً لكل الجهات المهتمة بأمر الزكاة بصورة عامة ومحاسبة الزكاة على وجه التحديد.

وخلص الباحث لمجموعة من النتائج أهمها: أن واقع الممارسة المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة للأعمال التجارية على مستوى البلدان الإسلامية بصورة عامة، والسودان على وجه الخصوص بحاجة لوجود معيار شرعي محاسبي موحد يلبي حاجة النشاط التجاري أيًّا كان حجم وطبيعة ونوع النشاط الذي تعمل فيه الشركات التجارية، وذلك في ظل خصوصية معيار الـ (AAOIFI) رقم (٩) الخاص بالمصارف الإسلامية، وخصوصية المعيار السعودي، والماليزي المتعلقة بطبيعة الممارسة المهنية في تطبيق الزكاة.

الورقة الثالثة: كتبها وأقدمها الأستاذ عبد الرحمن التوم الكندو، مدير شركة الخرطوم للت التجارة والملاحة، والأستاذ المتعاون مع معهد الأولى للدراسات المالية، وعضو مجلس المعيار الشرعي المحاسبي.

وهي بعنوان: معالجة بنود القوائم المالية للشركات والمؤسسات المالية، وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة

وناقشها كل من: الدكتور حماد أحمد البشير - أستاذ فقه المعاملات المالية بكلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم، والأستاذ عادل عبد الحميد الحكيم - نائب المدير العام لبنك الاستثمار المالي، وعضو مجلس المعيار الشرعي المحاسبي.

وهذا ملخصها:

استعرض الباحث مفهوم محاسبة الزكاة، والبيانات المالية، حسب المعيار الدولي الخاص بالعرض والإفصاح، وأبرزت الورقة المعالجة الزكوية للقوائم المالية وبنودها،

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ ٤٣٨

٢٥٧

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركات

والطرق المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة، والإجراءات التنفيذية لحساب زكاة مال الشركات.

كما قدم الباحث المعالجة الزكوية لمفردات القوائم المالية من حيث التعريف والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي، وذكر أن محاسبة الزكاة سواءً أكانت كما وردت في كتب الفقه، أو كما يمكن تطبيقها في الوقت المعاصر، لا تخرج عن هذا الإطار العام.

التعريف بمحاسبة الزكاة: اختار الباحث من بين مجموعة من التعريفات التعريف التالي:

«محاسبة الزكاة هي فرع من فروع المحاسبة، يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال الزكوية، بغرض تحديد مقدار الزكاة الواجبة، وتوزيعها على مصارفها المحددة، وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات الصلة».

ثم استعرض الباحث البيانات المالية ومكوناتها، وهي:

- ١ - الميزانية العمومية.
- ٢ - قائمة الدخل.
- ٣ - قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
- ٤ - قائمة التدفقات النقدية.

وتطرق الباحث لطرق تحديد وعاء الزكاة، فذكر طريقتين، هما:

- طريقة رأس المال النامي.
- الطريقة غير المباشرة (طريقة مصادر الأموال).

وبعد ذلك ذكر الباحث المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة، وكيفية تحديد وعاء الزكاة، فذكر أنه يتم إما عن طريقة صافي الموجودات، أو عن طريقة صافي الأموال المستمرة، وذلك

٢٥٨

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

باستخدام نسبة ٢٠.٥٪ للسنة القمرية، أو نسبة ٢٠٥٧٩٤٤٩١٥٢٪ للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البند وتقويمها بطريقة متعددة يراعي فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنها تؤديان إلى نتيجة واحدة، وذلك استناداً إلى معادلة قائمة المركز المالي.

الورقة الرابعة: أعدتها إدارة أمانة زكاة الشركات الاتحادية بديوان الزكاة، وقدمتها الأستاذة مدينة علي محمد أبو بكر أمينة زكاة الشركات، وعضو مجلس المعيار الشرعي

المحاسبي

وهي بعنوان: الإجراءات الإدارية في تحصيل زكاة الشركات والمؤسسات وناقشها كل من: الدكتور عثمان محمد أكبر، الخبير المحاسبي، وأستاذ العلوم المالية بالجامعات السودانية، المستشار بديوان الضرائب، والأستاذ فتحي جمعة أحد، مدير عام إدارة المعلومات والتسجيل والتحصيل المقدم بديوان الضرائب.

وهذا ملخصها:

وصفت الورقة المراحل الإدارية في تحصيل الزكاة، بداية بالمرحلة الأولى؛ الإحصاء والمعلومات، وفتح الملف، مروراً بمرحلة تقدير الزكاة المبني على المعلومات المقدمة، وشرحها لكيفية حسابها، وصولاً إلى مرحلة تحصيل الزكاة، بإرسال المطالبة وكيفية سدادها، كما أوضحت للمكلف كيفية الاعتراض على التقدير، حسب قانون ولائحة الزكاة، والأثار المترتبة على عدم سداد زكاة الشركات.

وذكرت الورقة القطاعات التي تجبي منها الزكاة عبر أمانة الشركات، وحصرتها في أحد عشر قطاعاً، تمثل الأنشطة الاقتصادية المختلفة بالسودان.

٢٥٩

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كفالة الشركات

كما لخصت الورقة مشاكل التطبيق من واقع الممارسة العملية لهذه الإجراءات، وذلك من خلال ثلاثة محاور.

المحور الأول: مرحلة الإحصاء والمعلومات:

فتح الملف: عند تكوين أي شركة لابد من القيام بتسجيلها لدى المسجل التجاري، وفق المستندات المطلوبة لفتح الملف.

وبعد فتح الملف بالرقم المتسلسل يحول إلى القطاع المعنى.

المسح الميداني: يمثل العمل الميداني عملية استكشاف للخرطة الجغرافية للأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تقع في دائرة أمانة زكاة الشركات الاتحادية، ويعتبر المسح الميداني أولى الخطوات الفعلية في عملية الجباية.

فتح قنوات الاتصال مع المؤسسات والوزارات ذات الصلة وتشمل ديوان الضرائب، هيئة الجمارك، وزارة الاستثمار، المسجل التجاري، إدارة التعاقد والشراء بوزارة المالية....الخ

فوائد المسح الميداني:

- ١ - معرفة عناوين الشركات المجهولة التي يتم العثور عليها بعملية المسح الميداني.
- ٢ - معرفة الشركات التي باشرت نشاطها وكانت من قبل في أعداد الشركات المتوقفة.
- ٣ - الاستفادة من المعلومات الواردة من ديوان الضرائب وإدارة التعاقد والشراء وهيئة الجمارك وغيرها في عملية تقدير الزكاة ومقارنتها بالميزانيات المقدمة من الشركات.
- ٤ - معرفة الشركات التي لم يتم فتح ملف لها.

جمع المعلومات: تهدف عملية المسح الميداني إلى الحصول على المعلومة المقيدة، وتنقسم عملية

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركابة ——————— رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٦٠

ملخص أوراق المؤشر الأول لمحاسبة كلية الشركة

جمع المعلومات إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١. معلومة حسب الطلب: بعض القطاعات تطلب معلومة محددة، ويمكن الحصول عليها من الجهة المحددة، ديوان الضرائب، هيئة الجمارك، وديوان المراجع العام.

٢. المعلومات اليومية: وهو العمل الروتيني حسب العمل الميداني لإدارة الإحصاء والمعلومات، حيث يتم إحضار المعلومات بالمسح الميداني اليومي، ومن ثم تفريغ هذه المعلومات في استهارات مخصصة، ويتم توزيعها في القطاعات المختلفة، وتحفظ في ملف الشركة ويتم الاستفادة منها عندما تقدم الشركة ميزانيتها لتقدير وعاء الزكاة من مصادر مختلفة.

٣. القسم الثالث المأموريات: تشكيل فرق معلومات للطواف على الولايات، وهنا تستهدف أسواق المحاصيل، لرصد مشتريات الشركات التي تعمل في مجال شراء المحاصيل، بغض الصادر (سمسم، صمغ عربى، زهرة الشمس، وغيرها من المحاصيل النقدية)، ويتم الطواف عليها للوقوف على الكميات المتاجة، والتعرف على المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي.

قفل الملف: يُقفل الملف نهائياً عند حذف الشركة من السجل التجاري، وكذلك في حالة التصفية، وفي حالة الدمج يُقفل الملف القديم، ويُفتح ملف للشركات التي دمجت.

المحور الثاني: إجراءات تقدير وتحصيل الزكاة:-

استعرضت الورقة البيانات المالية، وهي:

الإقرار وتقديم الميزانية: الأصل في تقدير الزكاة أن يتم ذلك من واقع البيانات الواردة

٢٦١

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كتلة الشركات

باقرار الشخص المكلف بالزكاة أو وكيله، وللديوان الحق في أن يطلب من الشخص المكلف بالزكاة أو وكيله بحسب الحال أن يرفق مع الإقرار المشار إليه آنفاً حسابات معتمدة بواسطة مراجع معتمد، وتعد وفقاً للأسس الحسابية المتعارف عليها.

كيفية حساب الزكاة : والأسس التي تقوم عليها عملية التقدير هي :
المبادئ المحاسبية:

- ١ - مبدأ التقويم: ويكون تقويم بضاعة آخر المدة بأسعار الجملة تحريا للعدالة.
- ٢ - مبدأ السنوية: ويعرف الحول بانقضاء عام هجري، وتيسيراً على الناس فقد أوصى مؤتمر الزكاة الأول بال الكويت بجواز حساب الزكاة وفق السنة الميلادية وذلك بتعديل النسبة ويعادل هذا المبدأ شرط حولان الحول.
- ٣ - مبدأ استقلال السنوات: فلو وجدت أرباح طائلة خلال العام الحالي وخسائر خلال نهاية العام السابق لا يجوز للديوان تعديل هذه الخسائر إلى أرباح بموجب العام الحالي والعكس بالعكس.
- ٤ - مبدأ النماء: وهو عبارة عن الأرباح أو الخسائر.
- ٥ - القدرة والتکليف: يقابل هذا المبدأ (بلغ النصاب) بحيث تؤخذ الزكاة من رأس المال.
- ٦ - مبدأ عدم ازدواجية الزكاة: وهو عدم أخذ الزكاة في مال واحد بسبب واحد.

كيفية تحديد وعاء الزكاة: ويتم تحديد وعاء الزكاة بالشركات بإحدى طريقتين هما:

أولاً: طريقة مصادر الأموال: وبها يحدد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات، هكذا: رأس المال

٢٦٢

ملخص أوراق المؤشر الأول لمحاسبة كلية الشركة

المدفوع، زائداً أرباح العام، زائداً الأرباح المرحلة، زائداً الاحتياطيات، زائداً المخصصات، ناقصاً الأصول الثابتة ما لم تكن من غير رأس المال، ويمكن تفسيرها على النحو التالي:

- ١- رأس المال المدفوع: وهو الحصة الفعلية التي قام المساهمون بسدادها.
- ٢- أرباح العام: هو النماء السنوي الناتج عن استخدام الأصول الرأسمالية خلال سنة واحدة، أو ناتج النشاط خلال العام.
- ٣- الأرباح المرحلة: هي أرباح السنوات.
- ٤- الاحتياطيات: هي كل الاحتياطيات التي تقرها الشركة حسب قانونها وحسب.
- ٥- المخصصات: وتعني المخصصات المحملة على الأرباح أو أي بنود أخرى، باستثناء مخصص فوائد ما بعد الخدمة باعتباره أمانة عند الشركة لصالح العاملين.
- ٦- فرق تقييم المخزون: توجب الزكاة على المخزون بسعر السوق.
- ٧- الديون التي تمول أصولاً غير متداولة: تضاف الديون التي مولت أصولاً غير متداولة باعتبار أن الأصول غير المتداولة هي أصول قنية واجبة الخصم.
- ٨- جاري المساهمين: من الشركات ما يكون رأس مالها تاريخي فيضطر المساهمون إلى ضخ أموال للشركة تحت مسمى جاري المساهمين، وذلك لتتوسيع النشاط، سواء أكان في أصول قنية أو التشغيل، وهو يدعم رأس المال المستهدف من الزكاة أولاً وأخيراً هم المالك أنفسهم.

بنود الخصم:

١. الأصول غير المتداولة.
٢. مصروفات التأسيس.

٢٦٣

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كتابة الشركات

٣. الاستثمارات طويلة الأجل.

٤. الخسائر.

وخلاصة المعادلة تكون نسبة الزكاة كالتالي:

(١) السنة القمرية ٢٠.٥٪ (ربع العُشر)

(٢) السنة الميلادية ٢٠٥٧٩٪ (حسب الفتوى)

ثانياً: الطريقة الثانية: ويتم تحديد نصاب أموال التجارة بضم النقود والديون المرجوة التحصيل وأوراق القبض، وجميع الحقوق لدى الغير، والبضاعة بسعر السوق، ناقص الديون الواجبة السداد منه، وأي حقوق أخرى للغير تكون متعلقة بالعمل التجاري، ويمكننا تفسير هذه المادة على النحو التالي:

فالملتصود من هذه المادة هو رأس المال العامل، وهي الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة.

١- بنود الإضافة: وتمثل في الأصول المتداولة وهي على هذا النحو:

أ. النقدية: سواء أكانت بالبنوك أو الخزائن الخاصة بالشركة.

ب. المخزون (البضاعة): وهو أحد البنود الرئيسية، وهو ما يعرف فقهًا بالعروض، وهو أساس النشاط التجاري للشركة، ويعد تقييمه بسعر السوق حسب ما تقدم.

ج. المديون: وهم العملاء الذين يقومون بشراء منتجات الشركة بالأجل وهو أحد أصول الشركة.

د. الأرصدة المدينة الأخرى: أي أرصدة أخرى تخص الشركة طرف الغير كالمدفوعات المقدمة أو الإيرادات المستحقة وخلافه.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة

٢٦٤

ملخص أوراق المؤخر الأول لمحاسبة كلية الشركة

- هـ. أوراق القبض: وهي كمبيالات العملاء وتعتبر استحقاقات لصالح الشركة طرف العملاء ودائماً تكون ناتجة عن عمليات بيع سلع أو خدمات.
- وـ. الاستثمارات المالية: المقصود بها الاستثمارات المالية قصيرة الأجل حسب طبيعتها وهي أحد بنود الأصول المتداولة.
- ٢- بنود الخصم: تلخص بنود الخصم في الخصوم المتداولة وهي على النحو التالي:
- أـ. الدائنوـن: والمقصود بالدائنين هنا الاستحقاقات التجارية قصيرة الأجل لصالح الغير.
- بـ. أوراق الدفع: بخلاف أوراق القبض وهي الكمبيالات التي تصدر من الشركة لصالح الغير.
- جـ. المـصروفـات المستـحـقة: وهي المصروفـات المـتعلـقة بالـعمل من مـرـقبـات أو إـيجـارـات وـغـيرـها.
- دـ. أـتعـابـ المـراجـعة: وهي الأـتعـابـ التي تعـطـى للـمـراجـعـ نـظـيرـ إـعـادـ المـيزـانـيةـ.
- هـ. أـرصـدةـ دـائـنةـ أـخـرىـ: وهي أحد بنود الخصوم المتداولة مثل الإيرادات المقدمة والتي قد تكون ظهرت ضمن استخدامات التشغيل أو الخصوم المتداولة.
- عليـهـ يـكـونـ إـطـارـ التـقـدـيرـ وـفقـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:
- المحور الثالث: التـحـصـيلـ:**
- ويـبـدـأـ بـالمـطـالـبـ، ثـمـ السـدادـ، أـوـ الإـنـذـارـ، أـوـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ التـقـدـيرـ حـسـبـ الـخـطـوـاتـ المـتـبـعةـ.
- عدـمـ سـدادـ الزـكـاةـ:** إنـ منـ اختـصـاصـاتـ الـديـوانـ وـسـلـطـاتـهـ الحـجزـ عـلـىـ الـأـموـالـ بـأنـوـاعـهـاـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـضـمـنـ الـوـفـاءـ بـالـزـكـاةـ الـتـيـ لمـ تـدـفـعـ فـيـ وـقـتـهاـ دونـ عـذـرـ مـقـبـولـ، وـبـيـعـهـاـ

٢٦٥

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركات

بالمزاد وفقاً لما تحدده اللوائح.

مشاكل التقدير: وتمثل في الديون: واختلاف المعايير، وتعدد منابر الفتوى.

الورقة الخامسة: كتبها وقدمها الدكتور محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصري، أستاذ المحاسبة والإدارة المالية المشارك، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة.

وهي بعنوان: (خصائص المعلومات المحاسبية)

وناقشها كل من: الأستاذ سيف الدين الأمين النور - مراجع قانوني، المراجع الداخلي لشركة النيل الكبرى سابقاً، الأستاذ المدني مالك حسب النبي - محاسب قانوني وخبرير مالي، ونائب المراجع العام الأسبق.

وهذا ملخصها:

المحور الأول: ذكر الباحث فيه مقدمة الورقة، وتعريفات عامة، تضمنت أن المحاسبة هي العلم الذي يقوم على قياس وتوصيل المعلومات ذات الطبيعة المالية بغرض مساعدة أصحاب الشأن في اتخاذ القرارات، وهي تتفرع إلى عدة فروع، منها المحاسبة المالية، ومحاسبة التكاليف، والمحاسبة الإدارية، ومحاسبة الزكاة، ومحاسبة الضرائب، ومحاسبة المنشآت غير الهدافة للربح.

واهتمت الورقة بالمحاسبة المالية من بين الفروع المذكورة باعتبارها الفرع الرئيس.

ثم ذكر الباحث المستفيدين من المعلومات المحاسبية، وهم:

١- أسواق رأس المال والمساهمون.

٢- المقرضون والدائنوون التجاريين والموردون الحاليون والمرتقبون.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركادة نجح /أبريل ٢٠١٧ هـ /٤٣٨

٢٦٦

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

٣ - العاملون بالمنشأة.

٤ - العملاء وعامة الجمهور.

٥ - الهيئات الحكومية.

واستعرض الباحث طائفه من القرارات التي يتخذها مستخدمو المعلومات المحاسبية، ثم تعرض لطبيعة وأنواع القوائم المالية التي تقوم المنشآت عادة بإعدادها، وهي أربع قوائم أساسية هي:

١ - قائمة الدخل.

٢ - قائمة المركز المالي.

٣ - قائمة التدفقات النقدية.

٤ - قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

القصور في المعلومات التي تتجهها المحاسبة المالية:

تعاني المعلومات التي توفرها المحاسبة عبر القوائم المالية المعروفة من بعض أوجه الضعف والقصور، وتتأكد نقاط الضعف هذه في المعلومات التي توفرها المحاسبة التقليدية إذا ما تم النظر إليها من منظور محاسبة الزكاة التي تستوجب معالجات لا توفرها الأنظمة المحاسبية التقليدية.

محاسبة الزكاة كفرعٍ من فروع المحاسبة:

مفهوم محاسبة الزكاة:

تتعلق محاسبة الزكاة بتحديد وقياس مقدار زكاة المال وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة، والإفصاح عن ذلك طبقاً لفقه الزكاة السائد في المجتمع والتشريعات المستتبطة منه،

٢٦٧

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركات

إلى جانب أية معايير محاسبية صادرة عن الجهات المختصة بإصدار القواعد التنظيمية التي تتعلق بعمليات إثبات وقياس والإفصاح عن مقدار الزكاة المستحقة على مختلف الأنشطة الخاضعة للزكاة.

الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة: تمثل الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة في الآتي:

١ - تحديد التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة، حسب ظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن.

٢ - تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي وبيان ما يدخل منها في الزكاة.

٣ - تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية.

٤ - طرح المطلوبات الحالة من الأموال الزكوية لتحديد وعاء الزكاة.

٥ - تحديد مقدار النصاب حسب نوع المال أو نوع النشاط.

٦ - مقارنة وعاء الزكاة المحدد في البند رقم (٤) الأسبق بمقدار النصاب المحدد في البند رقم (٥) عاليه لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة أم لا، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

٧ - تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، ويقصد بهذا القدر الفتة أو النسبة أو السعر في مصطلح المحاسبيين.

٨ - يتم حساب مقدار الزكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في قدر الزكاة، ليتم من ثم تحميل مقدار الزكاة - وفق كل حالة.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة - نسخة أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨

٢٦٨

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

- ٩ - توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.
- ١٠ - عرض مقدار الزكاة المستحق وتوزيعاته في القوائم والتقارير المالية المختلفة إلى جانب أي إفصاحات أخرى متعلقة بمقدار الزكاة.

المحور الثاني: خصائص المعلومات المحاسبية: وتعرف هذه الخصائص في بعض المصادر أيضاً باسم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

أمثلة توضيحية لاستخدامات بعض خصائص المعلومات المحاسبية:

١ - **الملاعنة:** ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها.

٢ - **الموثوقية:** يتوقع أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة، ويجب أن تتسنم المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها بالإظهار العادل، والموضوعية، والحياد.

٣ - **القابلية للمقارنة:** تؤدي هذه الخصيصة إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمنشآت من التعرف على الأوجه الحقيقة للتتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة الواحدة نفسها فيها بين الفترات الزمنية المختلفة، وكذلك بين أداء المنشأة ذاتها والمنشآت الأخرى.

٤ - **الاتساق:** يقصد به الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى.

٥ - **القابلية للفهم والاستيعاب:** لا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومية لمن يستخدمها.

٢٦٩

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركات

٦- الأهمية النسبية: مقتضي هذا المبدأ أنه عند إعداد القوائم المالية فإنه يتبعه مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كماً وكيفاً، وإن مدى وكيفية الإفصاح يرتبط بالأهمية النسبية للمعلومات.

٧- تكلفة إنتاج المعلومات: إن إنتاج المعلومات المحاسبية كأي سلعة اقتصادية لا يتم بدون تحمل تكلفة، سواءً أكانت على مستوى المنشأة متجدة بالمعلومات أم على مستوى المجتمع، وإن القاعدة الشرعية بأن ما لا يتم الواحظ إلا به فهو واجب تشكيل سنداً لبذل تكلفة في سبيل إنتاج المعلومات التي يراد منها منفعة القوائم المالية.

المحور الثالث: أهمية المعلومات المحاسبية ودورها في تحديد وعاء الزكاة:
 تعريف وعاء الزكاة ومدى اختلافه عن الربح المحاسبي: هو مفهوم مستمد من الفقه الإسلامي، ولا يوجد لهذا المفهوم نظير أو مرادف في مفاهيم المحاسبة التقليدية سواءً أتعلق الأمر بعموم المحاسبة المالية أم بخصوص محاسبة الضرائب كمقابل لمحاسبة الزكاة، ويتم تحديده تبعاً لقواعد محاسبة الزكاة المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وهو أمر يتم في الغالب وفق إحدى طرفيتين؛ تُعرف الأولى بطريقة صافي الموجودات، وتُعرف الأخرى بطريقة صافي الأموال المستثمرة.

المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة: تختلف المعالجات المحاسبية لوعاء الزكاة عن تلك المعالجات المعهودة للربح المحاسبي من عدة نواحٍ، وتنتمي وفق طرفيتين:
 طريقة صافي الموجودات.
 طريقة صافي الأموال المستثمرة.

٢٧٠

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة**معالجة الزكاة في القوائم المالية:**

في الحالات التي تلزم فيها المنشأة بإخراج الزكاة، كما هو الحال في السودان، تعتبر الزكاة مصروفاً من مصروفات المنشأة (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل الذي ينبع من ثم للضريبة المفروضة على المنشآت، وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمنشأة.

والحالات التي لا تلزم فيها المنشأة بإخراج الزكاة، هي:

- ١- حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمنشأة بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها، فإن الزكاة تعتبر خصماً من نصيب أولئك المالكين من الأرباح المقرر توزيعها عليهم.
- ٢- حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمنشأة بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم، وموافقة المنشأة على إخراجها، فإنها تسجل ذمياً على الم وكلين.

متطلبات الإفصاح في البيئات التي تقول بسلطانية الزكاة، وتلزم بها وفق القانون:

- ١- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء.
- ٢- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت المنشأة - بصفتها الشركة الأم - تقوم بإخراج زكاة حصتها في الشركات التابعة لها أم لا.

متطلبات الإفصاح في البيئات التي لا تقول بسلطانية الزكاة، ولا تلزم بها قانوناً:

- ١- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت المنشأة تقوم بخصم الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب رأس المال من يحولونها ذلك، أم لا.

٢٧١

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كتابة الشركات

- ٢- في حالة عدم إخراج المنشأة لأية زكاة، فيجب عليها أن تُفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.
- تحديد المعلومات الواردة في القوائم المالية والتي تدخل في تحديد وعاء الزكاة:**
- من الواضح وفق الفقرات أعلاه أن المعلومات الواردة في القوائم المالية، والتي تدخل في تحديد وعاء الزكاة، تعتمد على الطريقة المتبعة في تحديد وعاء الزكاة، ففي حالة استخدام طريقة صافي الموجودات تشمل الموجودات الزكوية:
- النقد وما في حكمه، والذمم المدينة مخصوصة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، والموجودات المقتناة بغرض الملاحة (البضاعة، والأوراق المالية، والعقارات...)، وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع،...)، وينحصر من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة لانخفاض في قيمة هذه الموجودات، أو نتيجة توقيع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات كما ينحصر من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.
- هذه المكونات جميعها تتوفّر ضمن مكونات الجانب الأيمن للمركز المالي للمنشأة، أما مكونات الجانب الأيسر للمركز المالي، فتشتمل على المخصصات من الأموال الزكوية؛ وهي تمثل في:المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المتهية في تاريخ قائمة المركز المالي، وحقوق الأقلية (كحقوق غير المسلمين مثلاً)، والحقوق الحكومية، والحقوق الوقفية، والحقوق الخيرية، وحقوق المؤسسات غير الهدفية للربح إذا لم يكن لها مالك معين.
- أما في حالة استخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة، فإن مكونات المعلومات المطلوبة من القوائم المالية تمثل في رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والمخصصات التي لم

٢٧٢

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة

تحصص من الموجودات، والأرباح المبقة، وصافي الدخل، والمطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المتهيئة في تاريخ قائمة المركز المالي، وصافي الموجودات الثابتة، والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، مثل العقار المعد للإيجار، والخسائر المرحلة.

الجلسة الختامية للمؤتمر

وفي ختام المؤتمر وفي جلسته الختامية صدر البيان الختامي متضمنا ست عشرة توصية، هي بجمل ما أوصى به الباحثون والمناقشون، وقد أضافت لجنة دراسة تنفيذ التوصيات، التي شكلها مدير عام المعهد، برئاسة الدكتور بلة الصادق عبد الرحمن توصيتين آخرين، ليبلغ مجمل التوصيات ثمانى عشرة توصية، هي:-

- (١) التأكيد على أهمية دور المديرين الماليين والمرجعين بالتعاون مع ديوان الزكاة في حساب الأوعية الزكوية، والتنسيق مع معهد علوم الزكاة لعمل مشترك خاص بالتدريب.
- (٢) إحكام التنسيق بين ديوان الزكاة، وديوان المراجع القومي فيما يلي تقديم الحسابات الختامية للشركات التي تساهم فيها الدولة بحسب مختلفة في رأس المال.
- (٣) التركيز على تدريب العاملين بالديوان على محاسبة الزكاة والإمام الكامل بالمعايير المحاسبية ومستجداتها.
- (٤) العمل على وضع معيار زكاة شرعي محاسبي سوداني، يتوافق مع قانون الزكاة في السودان، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في هذا الشأن.
- (٥) التأكيد على نسبة (٢.٥٪) لاستدراك الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية، وهو ١١.٢٥ يوم بدلاً عن ١١ يوماً، عند حساب الزكاة.

٢٧٣

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلاء الشركات

- (٦) استخدام أي من الطريقتين: طريقة "صافي رأس المال العامل"، وطريقة "مصادر الأموال" لحساب الوعاء الزكوي للشركات للتحقق والاستيقاظ من صحة حساب الزكاة.
- (٧) الاسترشاد بمعايير المحاسبة والمراجعة المجازة كأساس لتعريف البند المتعلق بوعاء زكاة الشركات.
- (٨) التعامل مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، بما لا يتعارض مع قانون الزكاة السوداني ولوائحه، وفتاوي لجنة الإفتاء بديوان الزكاة.
- (٩) ضرورة تفعيل الجانب الإعلامي لخطاب الزكاة، لرفع مستوى الاهتمام بمحاسبة الزكاة، وبالتالي زيادة مستوى الالتزام الطوعي للمكلفين بالزكاة.
- (١٠) توجيه الممارسة المحاسبية بحيث يتم تقييم العروض التجارية بسعر السوق الجاري في نهاية الحول.
- (١١) مناشدة بنك السودان لإصدار منشور يلزم المصارف بتقديم قوائم مالية متكاملة بها كل الإيضاحات الالزمة لأغراض الزكاة، وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ الأيووفي والبحرين، والتضمنة للإيضاحات المتعلقة بزكاة القطاع المصرفي.
- (١٢)مواصلة الجهد والدراسات للوصول إلى صيغة لحساب زكاة شركات التأمين.
- (١٣) تنشيط وتوجيه البحث العلمي في محاسبة الزكاة بالجامعات والمعاهد العليا، وإدخالها في مواد التدريس بصورة أكثر شمولية.
- (١٤) انعقاد مؤتمر محاسبة الزكاة بصورة دورية، وذلك تأكيداً لأهميته في معالجة قضايا الزكاة

٢٠١٧

رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة

٢٧٤

ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة كلية الشركة**المستجدة.**

- (١٥) الاسترشاد ببعض التجارب الفعالة للدول الإسلامية، مثل دليل محاسبة الزكاة الكويتي في مجال الإصدارات والمعايير المحاسبية المتعلقة بمحاسبة الزكاة، مع ضرورة إشراك العاملين ذوي الصلة بالتطبيق العملي لحضور الندوات التي تقام سنوياً.
- (١٦) الحث على كتابة البحوث في كيفية زكاة الأصول غير المتدالوة (الثابتة) غير المستخدمة في العملية الإنتاجية.
- (١٧) مراعاة المستجدات الفقهية والمحاسبية للأوعية الزكوية الناتجة عن تکور اقتصاد المعرفة الناتجة عن ثورة المعلومات والتكنولوجيا، والتجارة الإلكترونية، والنشاط متعدد الجنسيات، وغير ذلك.
- (١٨) أهمية بناء إطار مفاهيمي لمحاسبة الزكاة، يعتمد على المعلومات النوعية، والكمية، وينطلق من قواعد الشرع، ويمثل أساس بناء وتطوير المعيار الشرعي المحاسبي المقترن.
- والله ولي التوفيق والسداد.



فتاوی مختارة من
لجنة الإفتاء بديوان الزكاة
جمع وإعداد : د. الصديق أحمد عبد الرحيم
عضو هيئة التحرير

مقدمة عن لجنة الإفتاء بالديوان

معلوم شرعاً وعقلاً ما للزكاة في الإسلام من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع . إحياء للقيم الدينية والاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي . حيث إنها تمثل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة وهي عماد متين من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبوى الكريم إلى زماننا هذا ، ما تحقق للمسلمين بمعانى الدين واعتصموا بالقرآن الكريم.

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكوة وصرفها في الأوجه الشرعية .

وقد تضمن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان . يصدر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكوة ، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يلبي تطلعات الأمة وبما يعين ديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به ، وتشكل اللجنة من المختصين من عرفة بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين .

وتعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يضمن ويمكن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال واستيفاء حقوق الفقراء . وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبيّنت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة وكذلك ما يتعلق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأمة .

ومعلوم عند الفقهاء أن الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعاش هو الذي يعتبر حسب مقتضى الحال في كل زمان ومكان ، وتعمل اللجنة كذلك في تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ودور

٢٧٨

من فتاوى المعبد - كتبة المفتاء بالديوان

الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة . كما تقوم أيضاً بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها) .

لا سيما زكاة أموال الشركات والأسهم والسنادات وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطور الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي . واقتضاء الزكاة من قيم الأموال المنقولة والثابتة وكل الأموال المستجدة النامية تحقيقاً لقوله تعالى: "لَكُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (١) .

ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة والفوائد المالية الشرعية المتعددة والمتدالة بين أيدي الناس ، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعروض تجارة مدارة ومحتكرة ونقدين وما يقوم مقامهما .

وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تمثل اختيار وترجيحات ولـ الأمر .

وقد رأت هيئة تحرير المجلة أن يتضمن كل عدد منها فتاوى من الفتوى الصادرة تعميماً للفائدة وقسماً لأعمال لجنة الفتوى وبيان منهجها في الإفتاء .

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَانَوْا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]

وعلى الله قصد السبيل ، ،

(١) سورة الحشر الآية ٧.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة - رجب / أبريل ٢٠١٧ هـ ٤٣٨

٢٧٩

من فتاوى المعهد - كتبة الإفتاء بالدوحة

فتوى ١**بحث / عن القرض الحسن من مال الزكاة****بحث / عن القرض الحسن من مال الزكاة**

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّاتِ عَلَيْهَا وَالثَّوَّلَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَّمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ التَّبَيْلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبية: ٦٠].

روى زياد بن الحارث الصدائي^(١)، قال: (أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فبأيته قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة قال له رسول الله ﷺ (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك). "رواه أبو داود"

تعريف القرض:

هو نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع أما السنة فروى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت إلى النبي ﷺ إبل من إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بـكـرـه فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجـدـ فيها إـلاـ خـيـارـاـ رباعـياـ فقال: أعـطـهـ إـيـاهـ إـنـ خـيـارـ النـاسـ أـحـسـنـهـمـ قـضـاءـ". "رواه مسلم".

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا؛ الصدقة بعشر، أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من

(١) (هيئة التحرير): في المذكرة: (الع dai)، والصواب ما أثبتناه.

٢٨٠

من فتاوى المعبد - كتبة المفتاء بالديوان

الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنه المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة). رواهما ابن ماجة، وأجمع المسلمون على جواز القرض "المغني لابن قدامة" ج (٤)، ص (٣٥٢).

ويجوز أي القرض إلى أجل مسمى ومؤخراً غير ذكر أجل لكن حالاً في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه) المحلي لابن حزم ج (٨) ص (٩٤٤).

هل يجوز القرض الحسن من مال الزكاة:

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ (أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وهذا يختص بفقراء بلدتهم وقال عمران بن حصين: (أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها على نفعها على عهد رسول الله ﷺ لأن المقصود إغاثة الفقراء فإذا أتيح الاقتراض منها اقتضى إلىبقاء فقراء في حاجة إليها، لأن الزكوة إذا دفعت إلى غير من أمر، يدفعها إليهم أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف، اللهم إلا إذا استغنى عنها فقراء أهل بلده أو كان فيها فضل عن حاجتهم. فهنا يجوز نقلها أو صرفها إلى غيرهم كما نص عليه أحمد (لأن الذي كان يجيئ إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم. وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: (لم أبعثك جائياً ولا آخذ جزية لكن بعد بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجع بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منه شيئاً، وكذلك إذا - كان ببادية ولم يجد ما يدفعه إليه فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه).

"المغني ج (٢) ص (٥٣٢)"

فهذه آثار شرعية تشير وتؤكد عدم دفع الزكوة إلى غير أهلها حسب الأصناف

٢٨١

من فتاوى المعهد - لجنة الفتوى بالديوان

المحددة. والقرض يظهر أنه ليس من مصارف الزكاة.
 جاء في المغني ص (٥٠٨) بشأن دفع الزكاة إلى الإمام (ومن قال بدفعها إلى الإمام الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والأوزاعي لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرؤه ظاهراً وباطناً - أي دفع الزكاة - ودفعها إلى الفقير لا يبرؤه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها) ومن خلال هذا الرأي يجوز دفعها للإمام المتمثل في الوالي بقرض أو بغير قرض.
 ولا يختلف المذهب - الشافعي - أن دفعها للإمام سواء كان عادلاً أو غير عادل سواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة وبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً، "المغني ص (٥٠٩) ج (٢)."

وقياساً على أقوال الفقهاء المذكورة آنفاً نرى أنه يجوز أن يأخذ الوالي قرضاً من الزكاة إذا تبين وتأكد صرفها على الفقراء من العاملين في الدولة بيد أن إعطائهم ليس من أولويات الصرف. ولا بد من وضع ضوابط ملزمة تضمن رد القرض (مال الزكاة) إلى الديوان^(١).

وعلى الله قصد السبيل، ،،،،،،

عبد الوهاب محمد نور

مدير عام خطاب الزكاة ومقرر لجنة الفتوى

(١) (هيئة التحرير): جامت الفتوى بخلاف ما ذهبت إليه إدارة البحث.

٢٨٢

من فتاوى المعبد - لجنة المفتاء بالديوان

السيد / رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بالديوان - لجنة الفتوى بدبيان الزكاة
اجتماع رقم (٨) ١٤١٧ هـ : بتاريخ ٢٩/٣/١٤١٧ هـ ١٤١٧ م

فتوى شرعية رقم (١٩) للعام الهجري ١٤١٧ هـ

الموضوع : شرعية القرض الحسن من مال الزكاة

اطلعت اللجنة على خطاب أمين الزكاة بولاية الجزيرة الذي يستفتني فيه عن
مشروعية القرض الحسن من مال الزكاة بتاريخ ١٤١٦/٢/١٧ هـ ١٤١٦ م
والذكرة المعدة من إدارة البحوث بالديوان.

وبعد المداولة المتأنية والدراسة المستفيضة تبين للجنة أنه ليس هناك نصوص تجيز
القرض من مال الزكاة ولكن ثمة اتجهادات في بعض الحالات يجوز فيها القرض مثل:

- ١- فقير مستحق للزكاة تعفف عن أخذها وطلب أن تعطى له قرضاً يرجو سداده.
- ٢- غارم حل أجل الدين عليه وطالبه الدائتون بالوفاء وأصبح مستحقاً للزكاة باعتباره
غارماً ولكنه تعفف عن طلبها قرضاً يرجو سداده.
- ٣- ابن سبيل انقطع به الطريق وطلب قرضاً يرجو سداده، ولكنه تعفف عن طلبها زكوة
وطلبها قرضاً يرجو سداده عند وصوله لأنه مؤسر في بلده وعليه:

توصلت لجنة لفتوى الآتية :

(يجوز القرض من مال الزكاة لمن هو مستحق للصدقة وتعفف عن أخذها وطلبها
قرضاً يرجو سداده، مع الأخذ في الاعتبار الأمثلة الواردة آنفاً) .

والله الموفق ،،

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكوة ————— رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

٢٨٣

من فتاوى المعهد - كتبة الإفتاء بالديوان

فتوى ②**مذكورة****الموضوع / بحث ودراسة شرعية
دية القتل العمد من مال الزكاة**

الأصل في غرامة المخالفات أنها تقع على المخالف نفسه ولا يتحملها عنه غيره لقوله جل وعلا: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولقوله ﷺ: (لا يجني جان إلا على نفسه) ومثله حديث أبي داود الذي قال فيه رسول الله ﷺ لأحد أصحابه وقد جاء معه ابنه: (... أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه).

"المغني لابن قدامة"

ولقد اتفق الفقهاء على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها عنه العاقلة ولنا ما روى أن ابن عباس عن النبي ﷺ: (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً) وروي عن ابن عباس مرفوعاً عليه ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً. "المغني لابن قدامة ج (٩) ص (٥٠٣)"

وروى ابن حزم بسنده عن علقة [عن]^(١) وأئل بن حجر قال كنت عند رسول الله ﷺ إذ جيء بقاتل في عنقه النسعة فقال عليه الصلاة والسلام لولي المقتول أتعفو؟ قال: لا قال

(١) (هيئة التحرير): في المذكورة (بن)، والعقوب ما أثبتنا لأن علقة من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن أبيه!

٢٨٤

من فتاوى المعبد - كتبه المأفتاء بالديوان

تأخذ الديمة؟ قال: لا قال: أفتقتل؟ قال: نعم ثم قال رسول الله ﷺ: "أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإنم صاحبه" قال: فعفا عنه.

وهذا الحديث فيه الدلالة على أن القتل العمد عقوبته أما القصاص وأما العفو أو الصالح على ما يصطدرون عليه كما أن الرسول ﷺ لم يتحمل عنه.

وكذلك روى أبو داود عن علقة بن وايل بن حجر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتى يقاتل فقال له: هل لك من مال تؤدي ديته؟ قال: لا قال: أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟ قال: لا قال: فمواليك يعطونك ديته؟ قال: لا، قال لولي المقتول: خذه، ثم قال الرسول ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثله.

وفي هذا أيضاً أن القاتل المتعمد هو الذي يتحمل ديته أو ما اصطدروا عليه ولو كانت تدفع عنه لما تدرج رسول الله ﷺ هذا التدرج حتى أنه يرسله لسؤال الناس فلو كانت تحمل عنه لحملها رسول الله ﷺ.

"المحل لابن حزم"

و جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ/ عبد القادر عودة ص(٢٨٨) باب من يحمل الديمة في العمد: "يحمل الديمة في العمد الجنائي في كل الأحوال باتفاق الفقهاء". بعد الدراسة واستقراءنا للنهاية الشرعية والقانونية للموضوع توصلنا للأتي:

1. تنص المادة (١٣٠) الفقرة (٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م في القتل العمد على الآتي: (من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام قصاصاً، فإذا سقط القصاص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات دون المساس بالحق في الديمة).

2. الديمة الكاملة أو المغاظة:

٢٨٥

من فتاوى المعهد - لجنة الفتاء بالديوان

تغليظ الدية في القتل العمد وفي شبه العمد عند الجمهور (كتاب البدائع ٢٥٦ / ٧) وقال المالكية: (تغليظ الدية في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم وفي حالة قتل الوالد لولده). "بداية المجتهد ٤٠١ / ٢"

٣. مشروعية دفع الديات من الزكاة / سهم الغارمين:

أصدرت الندوة الثانية ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة المنظمة من قبل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بيت الزكاة الكروبي الآتي: (يعانُ من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها و عدم قدرة بيت المال على تحملها ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول، أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة).

٤. وبناء على ما جاء آنفًا فإن الدية الكاملة لا تدخل في مصارف الزكاة ولكن يتتحملها الجاني وصاحب الطلب لا يستحق المساهمة من مال الزكاة.

٥. هناك لجنة مختصة وهي لجنة مساعدة الغارمين والمعسرين بالسلطة القضائية تستقبل مثل هذه الحالات في دفع الديات أو المساعدة فيها وعليه نرى أن يحول الطلب للجنة مساعدة الغارمين المختصة.

والله الموفق

عبد الوهاب محمد نور

مقرر اللجنة

١٩٩٦ / ٧ / ٢٤

٢٨٦

من فتاوى المعبد - لجنة الفتوى بالديوان

السيد / رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بالديوان - لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٨) ١٤١٧هـ - بتاريخ ٢٩/٣/١٤١٧هـ ١٤١٧ م

فتوى شرعية رقم (١٨) للعام الهجري ١٤١٧هـ

الموضوع : دفع دية القتل العمد من مال الزكاة

اطلعت اللجنة على خطاب أمين الزكاة بولاية نهر النيل ومرافقاته بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٦م

والخاص بدفع دية قتل عمد للمواطن زاهر حسين حمودة ، واطلعت كذلك على مذكرة

إدارة البحوث بالديوان عن شرعية دفع دية القتل العمد من مال الزكاة ...

وبعد المداولة المتأتية والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع والوقوف على النصوص

الشرعية المحررة من آراء الفقهاء وإجماعهم على أن دية القتل العمد يتحملها الجاني ، ولا

تحملها عنه العاقلة لقوله ﷺ (لا يجني جان إلا على نفسه) رواه احمد وابن ماجة

والترمذى ، وحيث أن العايم لا عذر له ولا يستحق التخفيف عنه .

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(لا يجوز دفع دية القتل العمد من مال الزكاة) .

العدد الأول من مجلة معهد علوم الركعة - رجب / أبريل ١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

٢٨٧

من فتاوى المعهد - كجنة الفتاء بالديوان

فتوى ③

مذكرة

الموضوع / زكاة الأعلاف المخصصة لأنعام معلوفة

الأعلاف بصفة عامة كالبرسيم وغيره تدخل ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة بنص قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ لأن هذه الأعلاف زروع قصد بها نماء الأرض واستثمار الأموال وهذه هي علة وجوب الزكاة في أي مال بغض النظر عن الغرض الذي من أجله زرعت، فالمزارع الذي يحصد من أرضه خمسة أو سق (خمسين كيلو) كحد أدنى يجب عليه فيها العشر أو نصف العشر وإن كان هذا المحصول هو قوته وقوت أهله، بل إن اتفاق العلماء على أن لا تحسب ديونه التي صرفها على زراعته منها بلغت، فهو يخرج أولاً زكاة أرضه، ثم بعد ذلك يسدد ما عليه من ديونه أن كان ثمة ديون، عملاً بقوله تعالى: (واتوا حلقه يوم حصاده) فكيف بمن يزرع الأرض ليعرفها أنعامه، وحديث الرسول ﷺ هو الحجة كال الحديث العام (ما أخرجت الأرض فيه العشر) وكذلك قوله ﷺ (فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالنضح فنصف العشر) ...

والعشر هو مؤونة الأرض النامية كما قال العلماء، وعلى هذا فيما بلغت قيمة من هذه الأعلاف قيمة خمسة أو سق من جنسه إن كان يكال أو يوزن ففيه الزكاة، سواء زرعها للعلف لهذه الأنعام، أو لبيعها فإنه لا اعتبار لذلك، إنما العبرة ببلوغ النصاب.

ولهذا قال العلماء إن من اشتري أرضاً للتجارة ثم زرعها، فإنه يجب عليه أن يخرج عشرها كما يجب عليه ربع عشرها عند بيعها، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

والله أعلم، ،،،،

الأمر مرفوع للسادة/أعضاء لجنة الفتوى

محمد سيد أحمد عثمان

الإدارة العامة لخطاب الزكاة

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة - نسخة أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨

٢٨٨

من فتاوى المعبد - كتبة المفتاء بـالديوان

السيد/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بـالديوان - لجنة الفتوى بـالديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٧) - بتاريخ ٢٣ / جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق

١٩٩٥/١٠/١٩ م

فتوى شرعية رقم (١١) للعام الهجري ١٤١٦ هـ

الموضوع : زكاة مزارع الأعلاف إذا خصصت لأنعام المعلوفة

اطلعت اللجنة على المذكرة الخاصة بالاستفادة عن زكاة الأعلاف وكذلك خطاب مدير إدارة الجباية بـالديوان الزكاة ولاية الخرطوم بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٣ م الذي يطلب فيه فتوى على المزارع المختلطة: هل تجب زكاة زروع على علف "أبو سبعين" أو البرسيم إذا خصصت الأعلاف لأنعام معلوفة، وغيرها سائمة، علماً بأن هذه الأنعام المعلوفة تخضع لزكاة المستغلات (عائد الألبان) من مزارع الألبان؟ أو خاضعة لزكاة عروض التجارة إذا كانت المزارع بـغرض التسمين، أو بـيع اللحوم؟ مع العلم بأن المادة (١/٩) من لائحة الزكاة توجب الزكاة في كل ما تنبت الأرض من زروع وثمار.

وبعد المداولـة والدراسة المستفيضة لمشروعية زكاة الزروع والثمار وما نص عليه قانون الزكاة بالمادة (١٢) التي نصت على الآتي : زكاة الزروع والثمار (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها).

فأصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(تجب الزكاة في مزارع الأعلاف حسب نص المادة (١٢) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م إذا بلغت النصاب ولا عبرة بالغرض الذي زرعت من أجله).

انتهى ،،،

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رحب / أبريل ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

٢٨٩

من فتاوى المعهد - كتبة الإفتاء بالديوان

فتوى ٤**أخذ الزكاة على التمباك**

أولاً: حكم التمباك:

التمباك أو السعوط وبطلق عليه في بعض البلاد الشمة وأصله نبات وبعد أن يجفف ويطحن يضاف إليه العطرون، فيشتد بذلك ويكون له تأثير على الجهاز العصبي للإنسان بدلالة أنه إذا تعاطاه من لم يعتاده يحدث له غثياناً ودواراً واسترخاء، وهو بذلك يشابه المواد الكحولية في تأثيرها على العقل.

وقد أثبت المختصون أن السعوط والسجائر يحتويان على نسبة من النيكوتين وهي مادة ضارة بالجسم تسبب ضرراً بالجهاز العصبي، إلا أن ذلك الضرر يتوقف على هذه النسبة كثرة وقلة، وقد أثبتوا أن الشاي يحتوي أيضاً على هذه المادة، ولكن بنسبة أقل ولم يقل أحد بحرمه فيها أعلم.

وقد أصدرت هيئة الإفتاء الشرعي فتوى بتحريم السجائر، وتوقفت في تحريم السعوط، بناءً على أنه لم يتبين لها شيء من مضاره؛ ربما بناءً على ما جاء عن بعض فتاوى متأخرى المالكية أنه شبيه بالشاي وعلى ذلك بنوا الحكم بكراته.

والظاهر أن هؤلاء الذين قاسوا التمباك على الشاي لم يتبيّن لهم من مضار التمباك ما تبيّن للمتأخررين، فإن الفتوى تدور مع تغيير الزمان والمكان والبيئة، إذا لم تصادم نصاً أو تخرج عليه، بل هي تتغير من شخص لآخر، ومن أعجب تعليقات شيخ الإسلام ابن تيمية قال أنه

٢٩٠

من فتاوى المعبد - كتبه المأفتاء بالديوان

مر في زمان التتار هو وصاحب له على قوم منهم يشربون الخمر، قال: فأنكر عليهم صاحبي قال: فأنكرت عليه، وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.

فتعليل الأحكام وملحوظة كل ما يمكن للعقل البشري أن يلاحظه أو يصل إليه من أوجه العلل والحكم والمصالح التي تعود للعباد بالنفع وتمنع عنهم المضار هو من الشرع الحنيف فقد ثبت أن الدين إنما جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار الدنيوية والأخروية كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله.

وكذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم هل هو على الإباحة أو التحرير فينظر إلى مفسدته وثمرته وغايتها فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به بل يقطع أن الشارع يحرمه لا سيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله).

وقد جاء في وصف الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَرْسُولَ اللَّهِ الْأَمِينِ
الَّذِي يَحْذُوْنَهُ مَكْنُوْنًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ إِمَّا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْتُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أَوْ لَيْكَ هُمْ
الْمُفْلِحُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وفي الحديث أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ؟ فتلا قوله تعالى: (قل لا أجد فيها أوجي إلى محراً ... الآية) فقال له شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر النبي ﷺ فقال خبيثة من الخبائث) فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال) رواه أبو داود.

٢٩١

من فتاوى المعبد - كجنة الفتاء بالديوان

وعلى هذا نجد عبارات الفقهاء في تحريمهم للماكول من الحيوان، قال صاحب البحري (وتحرم السموم إذ هي مستحبة ضارة، ودود الجبن والباقلا والتمر (البحر الزخار ٥ ص ٣٢١).

وقال صاحب المغني: (فمن المستحبثات الحشرات، والديدان، والخنافس، والفار، والأوزاغ، والحرباء، واستدل لذلك بقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث)، وعند الشافعية لا حرمة في أكله واستدلوا بذلك بقوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات)، واستدلوا على تحريم السبع كالأسد والفهد والنسر بقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) وعللوا التحريم بأن هذه الحيوانات تأكل الجيف ولا يستطيعها العرب.

قال النووي: وأما الحشرات فكلها مستحبة، وكلها محرمة، "المجموع ١٥ / ٩ وما بعدها..

والعرب أعدل الأمم مزاجاً فما استحبثوه فهو الخبيث الذي تأباه النفوس، لأن الشرع رجع في إطلاق ألفاظه إلى عرفهم، وإنما استثنى العلماء أهل البوادي لأن الحاجة تعمهم دون أهل الأمصار، فتضطرهم إلى أكل كل ما وجدوه، وبناء على ما تقدم وهو:

١. ابتناء الأحكام على التعليل والقياس فيها لا نص فيه.

٢. النص العام في قوله تعالى: (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) واعتماد العلماء على هذا النص.

٣. معرفة الخبيث من الطيب بالرجوع إلى الطياع السليمة والعقول الرشيدة.

٤. ابتناء الأحكام على جلب المصالح ودرء المفاسد بناء على هذا يمكن القول بل الجزم بأن التمباك من الخبائث فهو بهذا الوصف حرام.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزراعة - نسخة أبريل ٢٠١٧ هـ / ٤٣٨

٢٩٢

من فتاوى المعبد - كتبه المأفتاء بالديوان

ثانياً: أما أخذ الزكاة على التمباك وعلى السجائر بعد القول بحرمتها فإنه يترتب على هذا منع بيعها والاتجار فيها وذلك لا يكون إلا بالأمر من السلطان كما منع شرب الخمر والاتجار فيها وقد كانت تباع علينا في الأسواق والخارات والحمد لله على ذلك.

وكذلك أمر السجائر والتمباك فهما من الخبائث ولا يجوز تعاطيهما ولا يجوز الاتجار فيهما، ولكن إلى أن يصدر الأمر السلطاني، فنقول بوجوب الزكاة في هذه الأموال لأنها أموال نامية وقد اتفق العلماء على أن عاليه وجوب الزكاة في الأموال هي النماء ويمكن أن نستأنس في ذلك بما ورد عن سيدنا عمر أنه أمر عماله بأن يأخذوا الجزية على أثمان الخمور والخنازير وقد روى ذلك أبو عبيد بن سينده، عن سعيد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، فقال: لا تفعلوا ولوهم بيعها.

وفي رواية: (إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذدوا أتم من الثمن).

وعلى هذا فإن الزكاة تجب في هذه الخبائث ولنسمهها خراجاً لا زكاة، بل وأرى أن تضاعف على الذين يتجررون فيها حتى تحرم الدولة الاتجار فيها.

وقد عرف بيت المال في الأزمنة الأولى واحداً وله فروعه كل فرع يتخصص في موارد معينة ومصارف خاصة به حسب تلك الموارد.

فمن تخصصاته - بيت المال - الخراج والجزية وموارده الجزية، وما يأخذه العاشر من أهل الذمة، وأهل الحرب، وتصرف هذه الأموال في مصالح المسلمين عامة، ولذلك أطلق عليه بعض العلماء بيت المصالحة.

٢٩٣

من فتاوى المعهد - كجنة الفتاء بالدوحة

وقد اتفق العلماء على أن أي بيت من هذه البيوت إذا احتاج واستلف من بيت مال الصدقات فإنها تكون ديناً عليه أما إذا استلف بيت مال الصدقات من تلك البيوت لا يكون ذلك ديناً عليه لأن أصحاب الصدقات يدخلون دخولاً أولياً ضمن مصارف البيت الأخرى ولا تدخل المصارف الأخرى مع مصارف الزكاة إلا إذا عدمو وهذا لا خلاف فيه بين أحد من الفقهاء.

ولذلك قلنا تجب الزكاة على السجاير والمعوط، ويمكن أن تصرف في بناء الجسور والمدارس والمنشآت عامة لذلك خير من أن ترك لهم..
وهذا والله أعلم

محمد سيد أحمد عثمان
مدير الدعوة

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة - نصف أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٩٤

من فتاوى المعبد - لجنة الإفتاء ببديوان

لجنة الفتوى ببديوان الزكاة

اجتماع رقم (٨) الدورة الثانية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢١ هـ .

م٢٠٠٠/١٠/١٥

فتوى شرعية رقم (٣) ١٤٢١ هـ**الموضوع : حكم أخذ الزكاة من (السجائر والتباك)**

إشارة إلى الاستفتاء الذي جاء بصحيفة أخبار اليوم العدد - ٢٠٣٣ - عمود (ما قبل ودل) - عن الحكم الشرعي لأخذ الزكاة من (السجائر والتباك).

تداولت لجنة الإفتاء حول هذا الموضوع ، واطلعت على المذكرة المعدة حوله ، وخطاب مدير المركز القومي للعلاج بالأشعة والطب النووي، بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٥ م الخاص بالأضرار الصحية المتعلقة بتعاطي (السجائر والتباك) .

وتبين للجنة أن هناك فتاوى صدرت من الجهات الآتية :

١. مجلس الإفتاء الشرعي بتاريخ ١٩٩١/٩/١٨ م.
٢. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ م.
٣. جمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ م.

تضيبي بحرمة تعاطي (السجائر والتباك) ، والمتاجر فيها لثبت الضرر من تعاطيها، وبها أن المادة (٣٠) تفسير من قانون الزكاة لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م تفسر عروض التجارة كالتالي : (عروض التجارة) يقصد بها كل مال للاتجار غير محروم شرعاً ... الخ .

فإن اللجنة تقرر الآتي :

(السجائر والتباك) ، ليسا من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ، لأنهما ليسا مالاً متقدماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منها .

انتهى ،،

٢٩٥

من فتاوى المعهد - كتبة الإفتاء بالديوان

فتوى ٥**الأمانة العامة لديوان الزكاة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي****توصيات ورشة زكاة المعادن**

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْرَهُ فَلَعُلُونَ﴾ المؤمنون: ٤

ويقول الرسول ﷺ: (هل تنصرون وترذلون إلا بضعفائكم) البخاري.

بحمد الله وعونه انعقدت ورشة زكاة المعادن في يوم ٢٧ / شوال / ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ / سبتمبر / ٢٠١٢ م التي أقامتها الأمانة العامة لديوان الزكاة والمعهد العالي لعلوم الزكاة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بهدف الاتفاق على تبني خيار فقهي في موضوع زكاة المعادن.

وقد قدمت في الورشة ثلاثة أوراق عمل على النحو التالي:

١	الدراسة الوصفية للمعادن	إعداد الدكتور/ الشيخ محمد عبد الرحمن - وزارة المعادن
٢	الدراسة الفقهية لزكاة المعادن	إعداد البروفيسور/ إبراهيم نورين إبراهيم - مدير جامعة القرآن الكريم والدكتور/ نزار أحمد عبدالله النويري - جامعة أم درمان الإسلامية
٣	حساب زكاة المعادن	إعداد الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير - جامعة

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة - حسب أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٩٦

من فتاوى المعبد - كتبة المفتاء بالديوان

القرآن الكريم.		
إعداد الدكتور / أحمد بابكر خليل - مستشار قانوني - جامعة أم درمان الإسلامية	النظم القانونية المختصة بزكاة	٤
	المعادن	

ولقد شهدت الورشة مشاركة من علماء السودان - والمجلس الوطني ومجمع الفقه الإسلامي وبعض أساتذة الاقتصاد في بعض الجامعات السودانية والوزراء المختصين بولايات (شمال كردفان/ جنوب كردفان/ النيل الأزرق) وبعض المختصين في هذا الشأن.

وبعد تداول مستفيض خرجت الورشة بالتوصيات التالية:

١. المعادن: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة سواء أكان جاماً أم مائعاً بما يتفق مع المفاهيم العلمية.
٢. يشرط النصاب لوجوب زكاة المعادن مع عدم اشتراط حولان الحول.
٣. يعتبر النصاب إن كان ذهباً ٨٥ جراماً وإن كان فضة ٥٩٥ جراماً، وإن كان غير ذهب ولا فضة فيعتبر النصاب بما يعادل قيمة نصاب الذهب.
٤. تجب الزكاة في المعادن بواقع ٢٥٪.
٥. تجب زكاة المعادن عند استخراجها إذا بلغت نصاباً.
٦. الأخذ بضم المعادن بعضها إلى بعض عند النصاب.
٧. الشركات الحكومية المستثمرة في المعادن تجب عليها الزكاة وفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.
٨. تُحصل الزكاة على المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج لها هو المتولي للتصفية أما إذا كان المستخرج للمعدن غير متولي للتصفية تكون الزكاة من قيمة المستخرج حسب سعر السوق.

٢٩٧

من فتاوى المعهد - كجنة الفتاء بالديوان

٩. إذا لم يبلغ نصاباً عند أول استخراجه تضاف الكميات المستخرجة خلال العام و تستخرج منها الزكاة إذا بلغت مجتمعة نصاباً.

١٠. لضبط وضمان تحصيل زكاة المعادن نوصي بالأتي:

(أ) تحديد التشريعات والقوانين الخاصة بالزكاة واستدراك التغرات ووضع قانون لمنع التهرب الزكوي.

(ب) إلزام الشركات التي تريد العمل في مجال التعدين بفتح سجل زكوي لدى الديوان.

(ج) عدم منح شهادة تجديد ترخيص للشركات التي لم تسدد ما عليها من زكاة.

(د) الاستفادة من قوانين التعدين بالعالم الإسلامي عند صياغة نظم قوانين المعادن بما يمكن من سداد الزكاة.

١١. استيعاب الديوان لزكاة مستخرجات الأرض والبحر في مجال التعدين.

١٢. إضافة مادة جديدة في لائحة الزكاة تتضمن زكاة ما لم يذكر من المعادن.

اللجنة المكلفة:

١. البروفيسور / إبراهيم نورين إبراهيم (مدير جامعة القرآن الكريم).

٢. البروفيسور / عبد الله الزبير عبد الرحمن (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي).

٣. الدكتور / محمد يوسف علي يوسف (الأمين العام لديوان الزكاة).

٤. الدكتور / نصر الدين فضل المولى (مدير معهد علوم الزكاة).

٥. الدكتور / عبد الإله محمد أحمد (أمين أمانة البحث بممعهد علوم الزكاة).

٢٩٨

من فتاوى المعبد - كتبة المفتاء بالديوان

جمهورية السودان

رئاسة الجمهورية

جامعة الفقه الإسلامي

التاريخ: ٢٩ / شعبان ١٤٣٣ هـ
النمرة: م ف إ / م أ / فتاوى ٢٠١٣ م

الأخ الكريم / د. محمد يوسف علي يوسف - الأمين العام لديوان الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع | حكم زكاة المعادن

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى خطابكم بخصوصه، رقم ذر / م ت / ٥٦ / م / ٦ بتاريخ

١٠/١/٢٠١٣ م، نفيدكم بأن الموضوع قد تمت دراسته من قبل دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالجمع في عدة اجتماعات، ثم عرض على مجلس المجتمع في اجتماعه رقم ١٤٣٤ / ٤ / ٨ هـ بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٣٤ هـ / ١٨ / مايو / ٢٠١٣ م، وبعد الإطلاع على قتوى الدائرة الاقتصادية

بخصوصه قرر الآتي:

أولاً: حيثيات الموضوع:

جاء في الاستفتاء أن مجلس أمناء الزكاة، طلب في دوره انعقاده الرابعة بتاريخ ١١ صفر ١٤٣٤ هـ،

عرض توصيات ورشة زكاة المعادن التينظمها ديوان الزكاة بالتنسيق مع جامعة الفقه الإسلامي، على المجتمع؛ لأخذ الرأي الشرعي فيها، وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م.

ثانياً: الفتوى:

يجوز شرعاً فرض الزكاة على المعادن وفقاً لما يلي:

١. المعادن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها ماله قيمة سواءً كان جامداً أم مائعاً بما يتفق مع المفاهيم والمستجدات العلمية.

٢. يشترط النصاب لوجوب زكاة المعادن مع عدم اشتراط حولان الحول.

٣. يعتبر النصاب إن كان ذهبًا (٨٥) جراماً، وإن كان فضة (٥٩٥) جراماً، وإن كان غير ذهب ولا فضة فيعتبر نصابةً بما يعادل قيمة نصاب الذهب.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب / أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

٢٩٩

من فتاوى المعهد - كجنة الفتاء بالديوان

٤. تجب الزكاة في المعادن بواقع (٢٪، ٥٪)؛ ربع العشر.
 ٥. تجب زكاة المعادن عند استخراجها إذا بلغت نصاباً.
 ٦. الأخذ بضم المعادن بعضها إلى بعض عند النصاب.
 ٧. الشركات الحكومية المستمرة في المعادن تجب عليها الزكاة وفقاً لنص المادة (٢٧) من قانون الزكاة لسنة (٢٠٠١) م.
 ٨. تحصل الزكاة على المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج لها هو المولى للتتصيفية، فتكون الزكاة من قيمة المستخرج حسب سعر السوق.
 ٩. إذا لم يبلغ المعدن نصاباً عند أول استخراجه تتضاف الكميات المستخرجة خلال العام وتستخرج منها الزكوة إذا بلغت مجتمعة نصاباً.
 ١٠. لضبط وضمان تحصيل زكوة المعادن نوصي بالأتي:
 - (أ) تحديث التشريعات والقوانين الخاصة بالزكوة، واستدراك التغيرات، ووضع قانون لمنع التهرب الزكوي.
 - (ب) إلزام الشركات التي تزيد العمل في مجال التعدين بفتح سجل زكوي لدى الديوان إذا كانت الشركة أجنبية لا تدفع الزكوة في بلدتها.
 - (ج) فرض الغرامات المناسبة على شركات التعدين في حال ماطلتتها في سداد الزكوة الواجبة عليها، وتقديم الامتيازات الإضافية تشجيعاً للشركات التي تبادر في سداد الزكوة.
 - (د) عدم منح شهادة تجديد ترخيص للشركات التي لم تسدد ما عليها من زكوة.
 - (هـ) الاستفادة من قوانين التعدين بالعالم الإسلامي عند صياغة نظم وقوانين المعادن بما يمكن من سداد الزكوة.
 ١١. استيعاب الديوان لزكوة مستخرجات الأرض والبحر في مجال التعدين.
 ١٢. إضافة مادة جديدة في لائحة الزكوة تتضمن زكوة ما لم يذكر من المعادن.
- والله أعلم،،،

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

الأمين العام

٣٠٠

من فتاوى المعهد - لجنة الإفتاء بالديوان

الأمانة العامة لديوان الزكاة - لجنة الإفتاء بالديوان

الاجتماع رقم (٩) بتاريخ ١٦/شوال/١٤٣٣ هـ الموافق ٣/سبتمبر/٢٠١١ م

{قرار لجنة الفتوى}

الموضوع : زكاة المعادن

اطلعت اللجنة على الدراسة المفصلة عن زكاة التعدين الحديثة الشاملة والتي كلف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة المعهد العالي لعلوم الزكاة بإعدادها وعرضها على لجنة الفتوى بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ م في دورة انعقاده الأولى للعام ٢٠١٢ م ، كذلك اطلعت اللجنة على دراسة بعنوان (فقه الركاز والمعادن) التي أعدتها الشيخ / سعد أحمد سعد المحولة من الأخ / وزير المعادن للأخ / رئيس لجنة الفتوى بالديوان . وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع أصدرت اللجنة الآتي :

١/ أصبحت المعادن اليوم سلعاً إستراتيجية في قوام الاقتصاد وحركة الحياة المالية المعاصرة، وتدر دخلاً كبيراً للمتعاملين فيها، والسودان تتنوع تكويناته الجيولوجية^(١) وتتنوع تركيباته مما يجعل له إمكانيات معدنية ضخمة مثل الذهب والفضة والكروم والحديد والنحاس والزنك والرصاص والنيكل والطفلة والكاولين والجبص وغيرها من المعادن، وكذلك أثبتت المساحات الجيولوجية والجيوكيميكية أن هناك من الشواهد التي تدل على وجود معادن مهمة للغاية كالعناصر والفلزات النادرة والمشعة والإستراتيجية .

(١) (هيئة التحرير): في المذكرة (الأيدلوجية)، والصواب ما أثبتناه!

٣٠١

من فتاوى المعهد - كتبة الفتاء بالدوام

ويتطلب ذلك استيعاب كل تلك المعادن في أوعية الزكاة استناداً على قوله - تعالى : " ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَنْجَبَتُ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

/٢ تعرف المعادن بأنها كل ما استخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها سواء كان جاماً أم مائعاً .

/٣ تجب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض من معادن وهو ما ذهب إليه الحنابلة، ورجحه أيضاً قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ في المادة (١٨/أ) حيث قرر أنه تجب الزكاة في كل المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها.

/٤ الواجب في المعادن ربع العشر إذا بلغت نصاباً دون النظر إلى الحول بل يزكي لوقته كالزروع وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أيضاً ما ذهب إليه قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م في المادة (١٨/٢) والتي تقرأ يقدر من نصاب المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

/٥ المشقة في استخراج المعادن معتبرة في الشريعة الإسلامية بجميع أنواعها سواء كانت مشقة عمل أو مشقة استخراج أو معالجة أو مشقة سفر.

ويراعى في المشقة مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج القدر الخارج منه فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة للعمل والتکاليف فالواجب هو الخمس وإن كان قليلاً بالنسبة إليها فالواجب هو ربع العشر وهذا قول الشافعي.

/٦ تجب الزكاة على الأموال العامة إذا كانت مخصصة للاستشار أو جزء من شركة أو هيئة أو مؤسسة استشارية لأغراض تجارية كالأسهم والخصص.

وهو ما رجحه قانون الزكاة في المادة (٣٧/أ) التي أشارت إلى عدم وجوب الزكاة في المال العام إذا لم يكن معداً للاستشار، وهذا يفيد بمفهوم المخالفة أخذ الزكاة من الأموال

٣٠٢

من فتاوى المعبد - كتبة المفتاء بالديوان

العامة إذا كانت مخصصة للاستشار وبهذا نطق المادة (١/٢٠) من لائحة الزكاة لسنة

٢٠٠٤ التي فصلت في المال العام المستثمر بالأآتي:-

أ/ أموال شركات القطاع العام والأسهم والمحصص المملوكة للدولة في شركات المساهم بين القطاع العام والخاص.

ب/ أموال المؤسسات والهيئات العامة .

وكذلك أشارت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) في اللائحة بالأآتي:

يتم تحصيل زكاة المال العام المستثمر دون النظر إلى الغرض الذي من أجله تم استثمار هذا المال.

وهو ما قدره مجتمع الفقه الإسلامي على طلب الأمين العام لديوان الزكاة الفقرة (٣) : إن المؤسسة الاستشارية التي تملکها الدولة أو تملك أسهماً أو حصصاً فيها كالشركات والهيئات والمؤسسات العامة في مجال النفط أو غيره تخضع للزكاة بواقع ٢٠.٥٪ بموجب المادة (١/٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

٧/ الشركات الحكومية الخاصة لا تجب فيها الزكاة.

٨/ المعادن غير محددة القيمة عند استخراجها يرجع في أمر تقديرها قبل التصفية وتقيمها حسب السوق.

٩/ تجب الزكاة على المعادن بعد تقييمها من الشوائب إذا كان المستخرج من المعادن هو متولي التصفية، أما إذا كان المستخرج للمعدن غير متولي للتصفية ف تكون الزكاة من قيمة المستخرج.

والله الموفق

